الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

~~A/35/419~~
S/14129
27 August 1980
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة — مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والثلاثون

مجلس الأمن
السنة الخامسة والثلاثون

البنود ١٢ و ١٨ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٧ و ٦١ و ٦٦ و ٧٠ و ٧٤ و ٧٥ و ٨٥ من جدول الأعمال المؤقت *

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

مسألة قبرص

قضية فلسطين

مسألة جزيرة مايوت القمرية

الحالة في الشرق الأوسط

انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا

تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

نزع السلاح العام الكامل

التسلح النووي الاسرائيلي

وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العملية

---

* A/35/150

80-20208

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية بالجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها ، بما في ذلك حماية ورد واعادة الممتلكات الثقافية والفنية

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

مسألة روديسيا الجنوبية

رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٠ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات وزير خارجية حكومة جمهورية باكستان الاسلامية ، بوصفه رئيسا للمؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المعقود في اسلام آباد في الفترة من ٢ الى ٧ رجب ١٤٠٠ هـ (الموافقة من ١٧ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠) ، يشرفني أن أرجو تعميم المجموعة الكاملة المرفقة من القرارات المتعلقة بالشؤون السياسية والاعلامية (المرفق الأول) وبالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمالية والثقافية (المرفق الثاني) التي اتخذها المؤتمر ، والبيان الختامي (المرفق الثالث) بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة تحت البنود ١٢ و ١٨ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٧ و ٦١ و ٦٦ و ٧٠ و ٧٤ و ٧٥ و ٨٥ من جدول الأعمال المؤقت ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) نياظ أ. نايق
السفير فوق العادة والمفوض
الممثل الدائم لباكستان لدى
الأمم المتحدة

المرفق الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

Secrétariat Général de L'Organisation de La Conférence Islamique

General Secretariat of The Organisation of The Islamic Conference

القرارات السياسية والاعلام

التي اجيزت في المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية

المنعقد بمدينة اسلام آباد بجمهورية باكستان

في الفترة من ٢ الى ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ الى ٢٢ مايو ١٩٨٠ م

ص.ب ١٧٨ جدة — العنوان البرقي: اسلامية جدة — تلكس: ٤٠١٣٦٦ اسلامي أس جي
P. O. Box 178, Jeddah — Cable Add: ISLAMIAH JEDDAH — Telex: 401366 ISLAMI SJ
B. P. 178, Djeddah — Ad. Télég; ISLAMIAH - DJEDDAH — Telex: 401366 ISLAMI SJ

فهـــــرست

قرار رقـــم	الموضـــــوع	رقم الصفحة
١/١١/س	بشأن الحالة فى الشرق الاوسط	٤
٢/١١/س	بشأن قضية فلسطين	١٣
٣/١١/س	بشأن تطبيع العلاقات بين النظام المصـــرى والعدو الصهيونى	٢١
٤/١١/س	بشأن مدينة القدس	٢٢
٥/١١/س	بشأن لجنة القدس	٢٥
٦/١١/س	بشأن صندوق القدس	٢٧
٧/١١/س	بشأن النظام الاساسى لوقفية صندوق القدس	٢٩
٨/١١/س	بشأن الحفاظ على التراث الثقافى والاسلامى فى مدينة القدس الشريف	٣٣
٩/١١/س	بشأن عمليات الاستيطان الاسرائيلى فى المناطق العربية المحتلة	٣٥
١٠/١١/س	بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنيـــة فى الاراضى الفلسطينية العربية المحتلة	٣٦
١١/١١/س	بشأن طرد المواطنين العرب من الاراضى العربية المحتلة	٣٧
١٢/١١/س	بشأن عام القدس الشريف (١٤٠٠ هـ الموافـــق ١٩٨٠م)	٣٨
١٣/١١/س	بشأن يوم التضامن الاسلامى مع شعب فلسطين	٣٩
١٤/١١/س	بشأن طابع فلسطين	٤١
١٥/١١/س	بشأن الصهيونية والعنصرية والتمييز العنصرى	٤٢
١٦/١١/س	بشأن امن وتضامن البلدان الاسلامية	٤٣
١٧/١١/س	اقامة قواعد عسكرية اجنبية فى بعض الدول الاسلامية	٤٥
١٨/١١/س	بشأن العدوان الامريكى على جمهورية ايران الاسلامية	٤٧
١٩/١١/س	بشأن الموقف فى افغانستان	٤٩
٢٠/١١/س	بشأن التدخل الاجنبى فى القرن الافريقـــى وبشأن العدوان المستمر على جمهورية الصومال الديمقراطيـــة	٥١

قرار رقم	الموضوع	رقم الصفحة
٢١/١١/س	بشأن المسألة القبرصية	٥٣
٢٢/١١/س	بشأن قضية المسلمين في جنوبي الفلبين	٥٥
٢٣/١١/س	بشأن الجماعات الاسلامية في الدول غير الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي	٥٧
٢٤/١١/س	بشأن تعزيز أمن الدول غير النووية ضد استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها	٥٨
٢٥/١١/س	بشأن انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا	٦٠
٢٦/١١/س	بشأن التعويض عن أثار الحروب والالغام	٦٢
٢٧/١١/س	بشأن قانون البحار	٦٤
٢٨/١١/س	بشأن زمبابوي وبشأن دعم النضال التحرري لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا	٦٥
٢٩/١١/س	بشأن مساعدة البلدان ضحايا الجفاف في الساحل	٦٧
٣٠/١١/س	بشأن الجفاف في جمهورية جيبوتي	٦٨
٣١/١١/س	بشأن وضع اللاجئين في جمهورية جيبوتي	٧٠
٣٢/١١/س	بشأن تقديم المساعدة للاجئين في الصومال	٧١
٣٣/١١/س	بشأن اللاجئين التشاديين	٧٣
٣٤/١١/س	بشأن اللاجئين الاوغنديين	٧٤
٣٥/١١/س	بشأن اللاجئين المسلمين الكامبوشيين	٧٦
٣٦/١١/س	بشأن المعونة الطالية لجمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية	٧٧
٣٧/١١/س	بشأن المساعدة لجمهورية جيبوتي	٧٨
٣٨/١١/س	بشأن وكالة الانباء الاسلامية الدولية (اينا)	٧٩
٣٩/١١/س	بشأن منظمة اذاعات الدول الاسلامية	٨٠
٤٠/١١/س	بشأن تدابير مواجهة الدعاية المعادية للاسلام والمسلمين	٨١
٤١/١١/س	بشأن الخطة الاعلامية	٨٣
٤٢/١١/س	بشأن نقل المركز الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية من الاسكندرية	٨٤

قرار رقم ١/١١ - س
بشأن " الحالة فى الشرق الأوسط "

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى اسلام آباد من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٠ م ،

منطلقا من مبادىء وأهداف منظمة المؤتمر الاسلامى ، ومن مبادئ ومقاصد ميثاق منظمة الامم المتحدة ،

ومسترشدا بقرارات مؤتمرات رؤساء دول وحكومات الدول الاسلامية ومؤتمرات وزراء الخارجية بشأن الحالة فى الشرق الأوسط ،

واذ يؤكد الارتباط المصيرى بين الدول الاسلامية وبين التزامها بأهداف النضال المشترك من أجل السلام والعدالة والتقدم ، ومن أجل مكافحة الاستعمار والتمييز العنصرى والاحتلال والصهيونية والعنصرية ،

واذ يشعر بقلق شديد من جراء ازدياد تردى الوضع فى الشرق الأوسط مما يؤدى الى نشوب حرب جديدة وتعريض السلم والأمن الدوليين الى الخطر ، نتيجة استمرار اسرائيل فى سياستها العدوانية الاستعمارية العنصرية ، ونتيجة تواطئها مع الحكم المصرى والولايات المتحدة ،

واذ ينظر بقلق شديد الى التطورات الاخيرة التى طرأت على مشكلة الشرق الأوسط وقضية فلسطين والتى حدثت فى المنطقة ، وبخاصة اقدام الحكم المصرى على تطبيع العلاقات مع الكيان الصهيونى ، وما يجره ذلك من مخاطر على المبادىء والمثل والتراث والثقافة والحضارة الاسلامية ،

واذ يرى أن تحرير القدس وعودتها الى السيادة العربية والاسلامية وتخليص المقدسات الدينية من الاحتلال الصهيونى هى من مستلزمات الجهاد المقدس الذى يتوجب على جميع الشعوب والحكومات الاسلامية أن تنهض به وتسهم فيه بما هى قادرة عليه ،

وموقنا بأن الوقت حان لاتخاذ التدابير الزجرية التى ينص عليها الفصل السابع لميثاق الامم المتحدة ، وتطبيقها على اسرائيل بسبب تماديها فى انتهاك مبادىء الميثاق ورفضها تنفيذ قرارات المنظمة الدولية ومواصلتها العدوان على الدول العربية والشعب الفلسطينى ،

ومقتنعا بضرورة قيام الدول الاسلامية باتخاذ الاجراءات العملية الحازمة لمواجهة تمادى العدو الصهيونى فى عدوانه وانتهاكاته ،

واذ يضع فى اعتباره ما لقيمة تحرير الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة وممارسة الشعب الفلسطينى حقوقه الوطنية الثابتة ، على وجه ما تم تأييده فى المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقودة فى هافانا ، ومؤتمر رؤساء دول أو حكومات منظمة الوحدة الافريقية فى دورته السادسة عشرة المعقودة فى منروفيا ،

وذكرا بقراراته السابقة المتعلقة بمشكلة الشرق الأوسط وقضية فلسطين :-

١ - يؤكد من جديد على أنه لا حل لمشكلة الشرق الأوسط وقضية فلسطين الا بتطبيق المبادىء والأسس التالية معا فى آن واحد ودون استثناء :-

أ - قضية فلسطين هى جوهر مشكلة الشرق الأوسط ، ولب الصراع العربى الاسرائيلى ،

ب - قضية فلسطين ومشكلة الشرق الأوسط تشكلان كلا لا يتجزأ فى المعالجة أو الحل وعلى هذا فلا يمكن تجزئة الحل ، أو جعله يشمل بعض أطراف النزاع دون جميعها ، أو قصره على بعض أسباب النزاع دون غيرها ،

كما لا يمكن اقامة سلام جزئى ، اذ لابد أن يكون السلام شاملا جميع الاطراف ، ومزيلا جميع الاسباب بالاضافة الى كونه عادلا ،

جـ - السلام العادل فى المنطقة لا يمكن أن يقوم الا على أساس انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من جميع الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة واستعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينى ، بما فيها حقه فى العودة الى أرضه وتقرير المصير واقامة دولته الوطنية المستقلة فى فلسطين وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٢٣٦ "د - ٢٩") ،

د - القدس جزء من الاراضي الفلسطينية المحتلة ولابد من انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط منها واعادتها الى السيادة العربية والاسلامية .

هـ - منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ولها وحدها الحق الكامل في تمثيل هذا الشعب ، والاشتراك اشتراكا مستقلا ومتكافئا في جميع المؤتمرات والنشاطات والمحافل الدولية المعنية بقضية فلسطين بالصراع العربي - الاسرائيلي ، ومن أجل تحقيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني . ولا يعتبر الحل شاملا ولا عادلا ولا مقبولا اذا لم تشترك منظمة التحرير الفلسطينية في وضعه وقبوله كطرف مستقل ومتساو ومتكافئ مع بقية الاطراف المعنية .

و - جميع ما قامت به اسرائيل في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس من تدابير أو انشاءات أو تعديلات أو تغييرات في الاوضاع والمعالم السياسية والثقافية والدينية والحضارية والطبيعية والجغرافية والسكانية وغيرها يعتبر باطلا ولاغيا وغير شرعي .

ز - جميع المستعمرات التي أنشأتها أو ستنشئها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس باطلة ولاغية وغير شرعية وتشكل عقبة تعترض اقامة السلام . ولذا يجب ازالتها فورا والامتناع عن انشاء أية مستعمرة جديدة طبقا لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع وبخاصة قراري مجلس الامن ٤٥٢ (١٩٧٩) و ٤٦٥ (١٩٨٠) .

٢ - يؤكد أن أي حل لا يقوم على تلك المبادئ والأسس جميعها لا يمكن أن يؤدي الى السلام العادل ، بل يزيد عوامل تفجير الوضع في المنطقة ، ويمهد الطريق أمام السياسات التي تطبقها أطراف اتفاقيات كمب ديفيد لتصفية قضية فلسطين ويساعد اسرائيل على تحقيق أهدافها وسياساتها التوسعية الاستعمارية العنصرية ، ويشجع على الحلول الثنائية والجزئية ، ويتجاهل جوهر القضية .

٣ - يؤكد أن أى مساس بقرارات منظمة المؤتمر الاسلامى المتعلقة بمشكلة الشرق الأوسط وقضية فلسطين والقدس يؤدى الى اضعاف النضال من أجل تحرير القدس والاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة وتحقيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينى ، ويضر بنضال المنظمة ضد الاستعمار والاحتلال والعنصرية والصهيونية ، ويعتبر خروجا على تصميم الدول الاعضاء على انهاء الاحتلال الاسرائيلى للاراضى الفلسطينية والعربية وعلى مساعدة الشعب الفلسطينى على تحقيق حقوقه الوطنية الثابتة .

٤ - يؤكد من جديد رفضه وادانته لاتفاقيات كمب ديفيد الموقعة فى ١٩٧٨/٩/١٧ م ، والمعاهدة المصرية الاسرائيلية الموقعة فى ١٩٧٩/٣/٢٦ م ، وكافة النتائج والآثار المترتبة على هذه الاتفاقيات ويدعو الى مقاومتها بجميع الوسائل والاساليب .

٥ - يدين بشدة أى حل جزئى أو منفصل وأى اتفاق يضر بحقوق الامة العربية والشعب الفلسطينى ، أو ينتهك مبادىء وقرارات منظمة المؤتمر الاسلامى ومنظمة الامم المتحدة ، أو يحول دون تحرير القدس والاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة أو دون نيل الشعب الفلسطينى وممارسته على وجه تام حقوقه الوطنية الثابتة بما فيها الحق فى العودة الى وطنه ، والحق فى الاستقلال الوطنى والسيادة الوطنية فى فلسطين .

٦ - يدين التواطؤ بين مصر واسرائيل والولايات المتحدة فى مختلف المجالات ، ويعتبره عدوانا مباشرا على حقوق الشعب الفلسطينى ووطنه ومستقبله وتهديدا خطيرا لأمن الدول العربية والاسلامية واستقرارها ،

٧ - يدين بشدة الحكومة المصرية لاقدامها على تطبيع العلاقات مع الكيان الصهيونى ويرى فيه تنكرا لمبادىء الجهاد المقدس وخطرا على المبادىء والمثل والتراث والثقافة والحضارة الاسلامية .

٨ - يدين بشدة استمرار الولايات المتحدة الامريكية في موقفها المعادي للحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وللانسحاب الشامل من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس ، على اعتبار انه انتهاك لمبادئ ومقاصد ميثاق الامم المتحدة وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بقضية فلسطين والشرق الاوسط ويعتبر عقبة في طريق اقامة السلام العادل في المنطقة . ويدين المؤتمر السياسات التي تسعى الولايات المتحدة الامريكية الى فرضها على المنطقة وعلى حساب تحرير الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس ، وعلى حساب الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني . ويؤكد ان استمرار الولايات المتحدة في سياساتها هذه يضر بالعلاقات والمصالح بين الدول الاسلامية من جهة ، والولايات المتحدة من جهة أخرى .

٩ - يدين اسرائيل بشدة لاستمرارها في تنفيذ السياسات والممارسات التي تطبقها في القدس والاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، وخاصة ضم اجزاء منها ، وانشاء المستعمرات الاسرائيلية ونقل مستوطنين اليها ، وتدمير المنازل ومصادرة الممتلكات واجلاء السكان العرب ، وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ، ونفيهم ونقلهم وابعادهم ، وانكار حقهم في العودة واعتقالهم جماعيا وتعذيبهم وابادة المعالم القومية والاثرية والروحية والثقافية وعرقلة الحريات والمعتقدات وممارسة الحقوق والشعائر الدينية وانكار قوانين الحقوق الشخصية والاستغلال غير المشروع للتراث والموارد الطبيعية للاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وسكانها .

١٠ - يدين اسرائيل لرفضها قرارات مجلس الامن ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٥٢ (١٩٧٩) و ٤٦٥ (١٩٨٠) التي أكد المجلس فيها على أن جميع الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير معالم الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، بما فيها القدس هي اجراءات غير مشروعة ، وشجب سياسات وممارسات اسرائيل في اقامة المستعمرات وأكد على وجوب الغاء هذه الاجراءات وازالة المستعمرات القائمة حاليا والتوقف عن اقامة مستعمرات جديدة .

١١ - يعلن ان تلك السياسات والممارسات الاسرائيلية تشكل انتهاكات خطيرة لميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما لمبادىء السيادة والسلامة الاقليمية ولمبادىء وأحكام القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ولاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب ، كما تشكل عائقا رئيسيا في سبيل اقامة سلم عادل في الشرق الأوسط .

١٢ - يؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير المعالم السياسية والبشرية والجغرافية والحضارية والثقافية والدينية للاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة أو لأي جزء منها تدابير باطلة وغير شرعية ويطالب بالغاء جميع هذه التدابير والاجراءات وأن تكف عن تنفيذها ويناشد جميع دول العالم بأن تمتنع عن القيام بأي عمل يمكن أن تستغله اسرائيل أو تستعين به في تطبيق سياساتها وممارساتها المذكورة .

١٣ - يحمّل اسرائيل المسؤولية عن جميع اجراءات التغيير والاستغلال والتخريب ومصادرة الاراضي التي تقوم بها في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة .

١٤ - يدعو دول العالم وشعوبه لاتخاذ موقف حاسم ضد تعنت اسرائيل واستمرارها في سياسة العدوان والتوسع والرفض المستمر لتنفيذ قرارات الامم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والشرق الأوسط .

١٥ - يدعو جميع دول العالم وشعوبه الى الامتناع عن مد اسرائيل بالدعم العسكري أو البشري أو المادي أو المعنوي الذي من شأنه أن يؤدي الى تشجيع اسرائيل على استمرار احتلالها للقدس والاراضي الفلسطينية والعربية ويعلن أن استمرار هذه الدول في دعم اسرائيل سيضطر الدول الاسلامية الى اتخاذ مواقف من هذه الدول .

١٦ - يستنكر موقف الدول التي تمد اسرائيل بالمساعدات والاسلحة ، ويعتبر أن الهدف الحقيقي من وراء اغراق اسرائيل بهذه الكميات الهائلة من وسائل القتل والتدمير هو تثبيتها كقاعدة للاستعمار والعنصرية في العالم الثالث بصورة عامة وفي افريقيا وآسيا بصورة خاصة .

١٧ - يدين التواطؤ بين اسرائيل وجنوبي افريقيا وسياستهما العدوانية والعنصرية المتطابقة كما يدين التعاون بينهما في جميع المجالات لما في ذلك من تهديد لأمن الدول الأفريقية والعربية واستقلالها .

١٨ - يؤكد من جديد وجوب قطع جميع أنواع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والاقتصادية والثقافية والرياضية والسياحية والمواصلات بجميع أشكالها وغيرها من العلاقات مع اسرائيل وذلك على جميع المستويات الرسمية وغير الرسمية ، ويدعو الدول الاسلامية التي لم تقطع بعد هذه العلاقات أن تفعل ذلك .

١٩ - يدعو الدول الاعضاء الى قطع علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية مع كل دولة تقرر نقل سفارتها الى القدس ، أو تعترف بضم القدس الى اسرائيل أو بأنها عاصمة لها .

ويعهد الى لجنة القدس أن تدرس مثل هذه الحالات عند نشوئها ، وأن تبلغ الدول الاسلامية عن طريق الامانة العامة بضرورة تنفيذ هذا التدبير .

٢٠ - يدعو جميع الدول الاسلامية الى الانضمام الى نظام المقاطعة العربية ضد اسرائيل وتنسيق مجهوداتها في هذا المجال مع بقية دول العالم الثالث لتطبيق المقاطعة ضد جميع الانظمة العنصرية وبخاصة في فلسطين المحتلة وجنوبي افريقيا .

٢١ - يطلب من الدول الاسلامية اتخاذ كافة الخطوات الفعالة على أوسع نطاق دولي ممكن في الامم المتحدة ووكالاتها وفي المنظمات والمؤتمرات الدولية المختلفة من أجل زيادة الضغوط على اسرائيل بما في ذلك امكانية حرمانها من عضويتها في تلك المنظمات والأجهزة .

٢٢ - يؤكد حق الدول والشعوب العربية ، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي في السيادة الدائمة والكاملة والفعلية على مواردها الطبيعية وكافة مواردها الاخرى وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية وفي السيطرة عليها . ويؤكد حقها في استعادتها وحقها في نيل تعويض كامل عما أصابها من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار .

٢٣ - يؤكد على حق الدول العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية في الكفاح بجميع أشكاله العسكرية والسياسية وبجميع الوسائل من أجل تحرير أراضيها المحتلة وتحقيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ، وكذلك التصدي بجميع الوسائل الممكنة لاسقاط أية حلول أو تسويات تبنى على حساب تلك الاراضي والحقوق .

٢٤ - يؤكد تأييده لوحدة لبنان أرضا وشعبا ولاستقلاله وسيادته ، ويدين بشدة اسرائيل لاعتداءاتها المستمرة على لبنان ولا سيما على مناطقه الجنوبية ، ولمماطلتها في الانسحاب من الاراضي التي تحتلها في تلك المناطق ، كما يناشد الدول الأعضاء مساندة لبنان في الامم المتحدة والمنظمات الدولية للقيام بأقصى الضغوط لوقف اعتداءات اسرائيل ولانسحابها من الاراضي اللبنانية التي تحتلها ، كما يدعو مجلس الامن الى تطبيق القرارات التي اتخذها بهذا الشأن ، وكذلك الاجراءات والعقوبات التي ينص عليها الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

٢٥ - يؤكد ان مساندة الدول الاسلامية للدول العربية من أجل تحرير أراضيها وللشعب الفلسطيني من أجل تحرير وطنه واستعادة حقوقه الوطنية الثابتة هي مسؤولية وواجب تحتمهما مبادىء ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ومقاصده ، كما يؤكد أن هذه المساندة يجب أن يعبر عنها بطرائق ومواقف عملية وفعالة من جميع الدول الأعضاء .

٢٦ - يدعو الدول الاسلامية الى العمل على دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة الى عقد دورة طارئة أو خاصة قبل نهاية شهر يوليو ١٩٨٠ م ، تكرس لدراسة قضية فلسطين بغية اتخاذ التدابير التي تؤدي الى تحقيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني والى الانسحاب من الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس .

٢٧ - يطلب الى وزراء خارجية الدول الاسلامية أن يعرضوا وفق أحكام هذا القرار وجهة نظر المنظمة بشأن مشكلة الشرق الاوسط وقضية فلسطين أمام الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة .

٢٨ - يقرر ادراج بند (الحالة في الشرق الاوسط) على جدول أعمال المؤتمر القادم لوزراء خارجية الدول الاسلامية .

٢٩ - يطلب الى الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عما تم بشأنه الى المؤتمر القادم .

قرار رقم ٢/١١-س
بشأن قضية فلسطين

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى اسلام أباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢ - رجب ١٤٠٠ هـ ، الموافق ١٧ - ٢ مايو ١٩٨٠ م ،

منطلقا من مبادىء منظمة المؤتمر الاسلامى ومن مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ،

ومسترشدا بقرارات مؤتمرات رؤساء حكومات الدول الاسلامية ومؤتمرات وزراء الخارجية بشأن قضية فلسطين ،

اذ يشير الى الموقف المتفجر فى الشرق الاوسط الناتج عن اتفاقيات كامب ديفيد وما تبعها . واصرار " اسرائيل " على اغتصاب فلسطين ورفضها المستمر الاعتراف بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينى وفق ما أقرته الجمعية العامة للامم المتحدة ، الامر الذى يشكل تهديدا لأمن وسلامة أراضى الدول الاسلامية ،

واذ يؤكد من جديد أن قضية فلسطين هى جوهر الصراع مع الصهيونية وأن استمرار " اسرائيل " فى رفضها الانسحاب من الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة وفى تنكرها للحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينى أمر لا يمكن قبوله على الاطلاق وأنه يشكل انتهاكا صارخا لمبادىء ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان وتهديدا بالغا للسلم والامن الدوليين .

واذ يعتبر أن رفض اسرائيل التعاون مع اللجنة التى شكلتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها ٣٣٧٦/ د - ٣٠ لتحقيق ممارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه الثابتة كما نص عليها قرار الجمعية ٣٢٣٦/د ٢٩ انما يؤكد امعان اسرائيل فى تحديها الصارخ لارادة المجتمع الدولى والشرعية الدولية وانتهاكها لميثاق الامم المتحدة ورفضها الالتزام بقرارات الامم المتحدة ،

واذ يؤكد من جديد شرعية كفاح الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ضد الاستعمار والاحتلال والصهيونية والعنصرية بجميع الوسائل الممكنة وفقا لمبادئ الامم المتحدة ، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير فلسطين على اعتباره جزءا من حركة التحرر العالمية ،

واذ يؤكد من جديد تمسكه بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٣٣٧٩/ د - ٣٠ الذي يعتبر الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

واذ يؤكد من جديد أن الحكم الصهيوني العنصري في فلسطين المحتلة والجنوب الافريقي ينبع من مصدر امبريالي واحد ويترابط ارتباطا عضويا بالسياسات والممارسات العنصرية التي تستهدف قمع حريات الانسان واهدار كرامته ،

واذ يعرب عن ايمانه بأن الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي والمعنوي الذي تحصل عليه اسرائيل من بعض الدول وبخاصة من الولايات المتحدة الامريكية يشجعها على التمادي في سياستها العدوانية والاعتصاب في اغتصابها لفلسطين ،

واذ يعتبر أن الابقاء على العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والفنية وغيرها من العلاقات مع اسرائيل يساعدها على استمرار اغتصابها لفلسطين والحقوق الوطنية الثابتة لشعبها ، وعلى التمادي في تنكرها لارادة المجتمع الدولي وقرارات الامم المتحدة ويشجعها على الاستمرار في سياستها التوسعية الاستعمارية العنصرية القائمة أصلا على العدوان .

واذ يرى أن استمرار عضوية اسرائيل في الامم المتحدة يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ويشجع اسرائيل على تجاهل قراراتها والتواطؤ مع مختلف الانظمة العدوانية العنصرية والتوسعية .

يقرر :

١ - أ) التأكيد من جديد على دعمه الكامل والفعال للشعب الفلسطيني في نضاله المشروع بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي

والوحيد في داخل الوطن المحتل وخارجه من أجل تحرير وطنه واسترداد حقوقه الوطنية الثابتة في فلسطين والتي تشمل :

- حقه في وطنه فلسطين .
- حقه في العودة الى وطنه واسترداد ممتلكاته كما كفلتها قرارات الامم المتحدة .
- حقه في تقرير مصيره بدون أي تدخل خارجي .
- حقه في الممارسة الحرة لسيادته على أرضه .
- حقه في اقامة دولته الوطنية المستقلة في فلسطين بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية .

ب) النضال في جميع المجالات وعلى أوسع نطاق دولي من أجل تطوير الاعتراف بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وبمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها ممثلة للشعب الفلسطيني في شتى أماكن وجوده .

ج) التنسيق بين نشاطات منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة التحرير الفلسطينية لوضع استراتيجية تستهدف تحرير فلسطين وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية الثابتة .

٢ - يؤكد حق الشعب الفلسطيني في مواصلة الكفاح بجميع أشكاله العسكرية والسياسية وبجميع الوسائل من أجل استعادة حقوقه الوطنية الثابتة بما في ذلك اقامة دولته المستقلة في فلسطين .

٣ - يطالب جميع الدول الاسلامية الاستمرار بمساندة الشعب الفلسطيني في نضاله المشروع ضد الاحتلال الصهيوني العنصري لفلسطين ولاستعادة حقوقه الوطنية الثابتة التي تشكل استعادتها شرطا أساسيا لاقامة سلام عادل في الشرق الاوسط .

٤ - يطالب جميع الدول الاسلامية الالتزام بجميع القرارات التي اتخذتها مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية للدول الاسلامية بشأن قضية فلسطين وأن تعمل على تنفيذها بأسرع مايمكن وعلى الاخص مايتعلق منها بقطع العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والفنية والسياحية والمواصلات بمختلف أشكالها ، وغيرها من العلاقات ، مع العدو الاسرائيلي .

٥ - يؤكد من جديد على ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لقبول تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية في عواصم الدول الاسلامية باعتبارها الممثل الشرعي

والوحيد للشعب الفلسطيني ومنحها جميع الحقوق والمزايا والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية التابعة للدول الأخرى ويطالب الدول الاسلامية التي لم تتخذ هذه الاجراءات بعد ان تفعل ذلك .

٦- يؤكد ان قضية فلسطين هي جوهر الصراع في الشرق الاوسط وان أي تجاهل لهذه الحقيقة لا يخدم قضية السلام في المنطقة ويؤكد ان محاولات ومساعي الولايات المتحدة الامريكية لخدمة مصالحها ونفوذها في المنطقة وتصفية قضية فلسطين المحتلة بتشجيعها الحلول الثنائية والجزئية وتجاهل جوهر القضية لن يؤدي الى اي حل عادل ، لذا فان المؤتمر يدين هذه المحاولات والمساعي ويدعو الى مقاومتها ، كما يدين جميع السياسات والممارسات والتنازلات التي تشكل مساسا بقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ومؤتمرات الدول الاسلامية أو خروجا عليها .

٧- يدين المؤتمر اتفاقيات كامب ديفيد الموقعة في ايلول ١٩٧٨ واتفاقية واشنطن الموقعة في ٢٦ / ٣ / ١٩٧٩ بين الحكومة الاسرائيلية والنظام المصري ومؤامرة الحكم الذاتي ويعتبرها خروجا صارخا على ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وانتهاكا للشرعية الدولية وقرارات الامم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ويرفض جميع نتائجها وآثارها ويعتبرها باطلة ولاغية وغير مشروعة وبالتالي فهي غير ملزمة للعرب والمسلمين وخاصة الشعب الفلسطيني ، كما يعتبر هذه الاتفاقيات حلا ثنائيا ومجحفا تجاهل جوهر القضية وهي قضية فلسطين وهي محاولة لتصفية الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وخاصة حقه في العودة وتقرير المصير واقامة دولته المستقلة فوق ترابه الوطني لذلك فان المؤتمر يدعو الى مقاومة تلك الاتفاقيات بكل الوسائل ويدين دور الولايات المتحدة الامريكية في توقيع هذه الاتفاقيات ومحاولة فرضها على الشعب الفلسطيني .

٨- يؤكد على حق منظمة التحرير الفلسطينية فى العمل من أجل رفض واسقاط جميع اشكال التسويات والمشاريع والحلول الهادفة الى تصفية قضية فلسطين والمساس بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينى فى فلسطين وخاصة مشروع الادارة الذاتية التى تضمنتها اتفاقيات كامب ديفيد وواشنطن .

٩- يؤكد حق منظمة التحرير الفلسطينية فى الاشتراك المستقل والمتكافئ فى جميع المؤتمرات والمحافل والنشاطات الدولية المعنية بقضية فلسطين وبالصراع العربى الصهيونى على أساس تحقيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينى التى اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة وبخاصة قرارها ٣٢٣٦/د - ٢٩ .

١٠- يدين المؤتمر اسرائيل لرفضها المستمر قرارات الامم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين وبخاصة القرار ٣٢٣٦/د ٢٩ الخاص بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينى ، كما يدينها لرفضها التعاون مع اللجنة التى شكلتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها ٣٣٧٦/د - ٣٠ لتحقيق ممارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه الوطنية الثابتة .

١١- يدين سياسات وممارسات اسرائيل العنصرية والتوسعية والارهابية وخططها واجراءاتها فى بناء المستعمرات وتهويد الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة وتغيير معالمها السياسية والسكانية والجغرافية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ومن بينها تهويد مدن القدس والخليل والناصرة ومنطقة الجليل والنقب والجولان ، ويقرر ان جميع هذه الاجراءات باطلة ولاغية وغير شرعية ولا يمكن بأى حال من الاحوال الاعتراف بها أو بما يترتب عليها من نتائج .

١٢- يدين انتهاكات اسرائيل المتكررة لحقوق الانسان الفلسطيني والعربي في الاراضي المحتلة منذ عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ ورفضها تطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب ، كما يدين السياسات والممارسات الاسرائيلية في الاستيلاء على الاراضي وابعاد القيادات الفلسطينية والتهجير المستمر لابناء الشعب الفلسطيني والقضاء على التراث الثقافي والحضاري والديني للمدن الفلسطينية والشعب الفلسطيني والاعتداء على المقدسات الاسلامية وخاصة في القدس والخليل ويعتبر المؤتمر هذه السياسات والممارسات جرائم فاشية وتحديا للانسانية جمعاء .

١٣- يدين المؤتمر سياسة الولايات المتحدة الامريكية التي تساند سلطات الاحتلال الاسرائيلي في ممارستها الاستيطانية والعدوانية في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، ومواقفها في المحافل الدولية الى جانب اسرائيل وضد الحق الفلسطيني ، بشكل يتعارض مع ميثاق هيئة الامم المتحدة وقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

١٤- يدين جميع الدول التي تقدم الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي أو البشري لاسرائيل ويطالبها بان توقف فورا أي شكل من اشكال الدعم المادي أو المعنوي لاسرائيل .

١٥- يؤكد المؤتمر ان قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لا يشكل أساسا صالحا ولا سليما لحل قضية فلسطين وان الحل العادل لهذه القضية هو في التنفيذ الكامل لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وبخاصة قرارات الجمعية العامة رقم ٣٢٣٦ و ٣٢٣٧ .

١٦- يدعو مجلس الأمن الى النظر من جديد فى تقرير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه الوطنية الثابتة طبقا لقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ٣٢٣٦/د - ٢٩ والقرارات اللاحقة بشأن قضية فلسطين ، كما يدعوه الى تبنى قرار يجسد مبادىء ومحتويات هذه القرارات وبخاصة مايتعلق منها بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينى على اعتبار ان هذه القرارات اصبحت ارادة دولية تنطوى عرقلتها على انتهاك مبادىء الامم المتحدة وتعريض السلم والامن الدوليين الى الخطر وعلى الابقاء على الظلم الواقع على الشعب الفلسطينى المناضل وحرمانه من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة .

١٧- يحيى المؤتمر نضال الشعب الفلسطينى الباسل ضد الاحتلال الاسرائيلى ويدعو جميع الدول الاسلامية والمجتمع الدولى الى مساندته فى نضاله من أجل تحرير وطنه وتحقيق حقوقه الوطنية الثابتة بما فيها حقه فى العودة وتقرير المصير واقامة دولته المستقلة على تراب وطنه بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعى والوحيد .

١٨- يدعو مجددا جميع الدول الاسلامية الى اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لزيادة الضغط على اسرائيل فى الامم المتحدة والمحافل الدولية من أجل فرض أقصى العقوبات عليها بما فى ذلك حرمانها من عضويتها فى الامم المتحدة .

١٩- يطالب جميع الدول الاسلامية بالعمل على تنفيذ الفقرة الثامنة من هذا القرار وذلك بتكليف وزراء خارجيتها بالتنسيق الكامل مع منظمة التحرير خلال بحث قضية فلسطين فى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة .

٢٠- يقرر المؤتمر ان تتبنى الدول الاسلامية مشروع قرار فى الدورة الخامسة والثلاثين للامم المتحدة يقضى باعتبار ميزانية وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين جزءا من

ميزانية الامم المتحدة ويستنكر الاجراءات التى اتخذتها ادارة الوكالة بالغاء أو بتخفيض كميات المؤن وخدمات التعليم والصحة للاجئين الفلسطينيين لمخالفتها لقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة .

٢١- يدعو الدول الاسلامية الى العمل خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة على دعوة الجمعية المذكورة الى عقد دورة طارئة تكرس لدراسة قضية فلسطين بغية اتخاذ التدابير التى تؤدى الى تطبيق قرارات الامم المتحدة الخاصة بالانسحاب من الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة وتحقيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينى .

٢٢- يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عما تم بشأنه الى المؤتمر المقبل .

قرار رقم ٣/١١ - س

بشأن تطبيع العلاقات بين النظام المصري والعدو الصهيوني

ان المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد في اسلام اباد من ٢ الى ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ آيار/ مايو ١٩٨٠م ،

منطلقا من مبادئ واهداف منظمة المؤتمر الاسلامي ،

واذ ينظر بقلق شديد الى التطورات التي طرأت على مشكلة الشرق الاوسط وقضية فلسطين وقدسها الشريف والتي حدثت في المنطقة ، وبخاصة اقدام النظام المصري على تطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني ، وما يجره ذلك من مخاطر واضرار على الامة الاسلامية والمبادئ والمثل والتراث والثقافة والحضارة الاسلامية ،

١- يدين بشدة الحكومة المصرية لاقدامها على تطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني ويرى فيه تنكرا لمبادئ الجهاد المقدس ويؤدي الى مخاطر واضرار تقع بالامة الاسلامية وبالمبادئ والمثل والتراث والثقافة والحضارة الاسلامية ،

٢- يدعو جميع الدول الاعضاء الى قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع النظام المصري والى الوقف الفوري لجميع معوناتها وجميع أشكال المساعدة التي تقدمها الى النظام المذكور ،

٣- يدعو جميع الدول الاعضاء الى ان تنضم الى مقاطعة النظام المصري وذلك بتطبيق احكام جامعة الدول العربية في المقاطعة على النظام المذكور وان تنسق جهودها مع الدول العربية في هذا الشأن ،

٤- يكلف الامين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك الى المؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ٤/١١ - س

بشأن مدينة القدس الشريف

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام اباد فى جمهورية باكستان الاسلامية فى الفترة من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م .

اذ يذكر بجميع القرارات الاسلامية والعربية والدولية والافريقية وعدم الانحياز وغيرها من القرارات الدولية الاخرى التى تطالب بمنع العدو الاسرائيلى من اجراء أى تغيير فى معالم مدينة القدس الشريف باعتبارها مدينة عربية اسلامية ، وعاصمة لفلسطين - وقعت تحت الاحتلال الصهيونى العنصرى البغيض .

وتعبيرا عن رفضه لجميع الاجراءات العدوانية التى يمارسها العدو الاسرائيلى على مدينة القدس الشريف ، وآخرها القرار الصادر عنه - بقانون أساسى ، والذى جاء فيه ان مدينة القدس الشريف هى " عاصمة اسرائيل " .

وتاكيدا على اصرار شعب فلسطين على التمسك بحقه الازلى بمدينته المقدسة وعاصمة وطنه فلسطين - القدس الشريف .

وتأكيدا على اصرار المسلمين جميعا - شعوبا وحكومات على التمسك بحقهم الابدى المقدس فى مدينة القدس الشريف ، وفى الاماكن المقدسة الاخرى فى فلسطين ، بالنظر للاهمية السياسية والدينية والحضارية والتاريخية - القصوى للمدينة المقدسة وارتباط المسلمين جميعا بها .

والتزاما بأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى ، وجميع القرارات الاسلامية الصادرة عنها على مستوى القمة ووزراء الخارجية ولجنة القدس ، وانسجاما مع القرارات الدولية الاخرى الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة ، ومجلس الامن الدولى والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية وحركة عدم الانحياز وحاضرة الفاتيكان ، بما يخص مدينة القدس الشريف على وجه الخصوص .

يقـــرر :

أولا - التزام جميع الدول الاسلامية الاعضاء بتنفيذ جميع القـــرارات الاسلامية السابقة والمتعلقة بشأن مدينة القدس الشريف .

ثانيا - اعتبار قرار العدو الاسرائيلي الاخير بضم مدينة القدس الشريـف وجعلها عاصمة لكيانه الصهيوني العنصري قرارا باطلا ولاغيـا وغير مشروع وتحديا وايذاء لمشاعر المسلمين جميعا ، ويدعـو جميع الشعوب والحكومات الاسلامية والصديقة الى مقاومته .

ثالثا - دعوة مجلس الامن الدولي للانعقاد فورا لبحث اخطار القـرار المذكور واعلان بطلانه ، وفرض العقوبات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة على العدو الاسرائيلي .

رابعا - تأكيد التزام جميع الدول الاسلامية بقطع كافة أنواع العلاقات مـع أية دولة توئيد قرار العدو الاسرائيلي ضم مدينة القدس الشريـف واعتبارها عاصمة له ، أو تعترف بهذا القرار ، أو تسهم فـي تنفيذه أو تنقل سفارتها الى المدينة المقدسة .

خامسا - ادانة جميع السياسات والاعمال والتصريحات والمواقف التي صـدرت عن الادارة الامريكية وبعض القوى والاوساط في الولايات المتحـدة الامريكية ، والتي شجعت العدو الاسرائيلي على تصعيد عدوانه ، ودعوة جميع الدول الاسلامية الى تحديد موقف حازم في مواجهـة الادارة الامريكية والقوى المذكورة واتخاذ اجراءات عملية لردعهـا عن الاستمرار في دعم العدو الاسرائيلي على حساب شعب فلسطين وقضيته العادلة وقدسه الشريف .

سادسا - عقد دورة طارئة لمؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي في موعد أقصـاه أربعة أشهر من تاريخه ، وذلك في حالة عدم تراجع العـدو الاسرائيلي عن قراره المتعلق باعتبار مدينة القدس الشريف عاصمة

لكيانه الصهيونى العنصرى ومن أجل اتخاذ جميع الاجـــراءات العملية الكفيلة بمواجهة هذا القرار العدوانى الجديد .

سابعا - يطلب من الامانة العامة ولجنة القدس متابعة تنفيذ هـــــــذا القرار ، وتقديم تقرير عنه الى الاجتمـاع القـادم لمؤتمـــــــر وزراء الخارجية الاسلامى .

قرار رقم ٥/١١ - س

بشأن لجنة القدس

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام اباد فى جمهورية باكستان الاسلامية ، فى الفترة ما بين ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م.

منطلقا من أحكام ميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامى بشأن تشكيل لجنة القدس ومهامها - وآخرها القرار السابق رقم ٤/١٠ - س الصادر عن المؤتمر العاشر بفاس (دورة فلسطين والقدس الشريف) .

وادراكا منه للاخطار الكبيرة التى لحقت بالمدينة المقدسة ، والحقوق الوطنية الثابته للشعب الفلسطينى نتيجة للقانون الاساسى الذى أصدره العدو الاسرائيلى عشية انعقاد المؤتمر الاسلامى الحالى بضم مدينة القدس وبجعلها " عاصمة " لكيانه الصهيونى العنصرى .

ومشيرا للقرارات الاسلامية المتعلقة بفلسطين وبمدينة القدس ، واعتبار العام الحالى ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٨٠ م عام المدينة المقدسة .

يؤكد من جديد التزامه بجميع القرارات والتوصيات التى تصدرها لجنة القدس بالاستناد للصلاحيات المخولة اليها من المؤتمر الاسلامى لتحقيق أهدافها المقررة ،

يطلب من الامانة العامة تسخير كافة امكانياتها وطاقاتها لمعاونة لجنة القدس فى أدائها لمهامها .

لكيانه الصهيونى العنصرى ومن أجل اتخاذ جميع الاجـــراءات العملية الكفيلة بمواجهة هذا القرار العدوانى الجديد .

سابعا - يطلب من الامانة العامة ولجنة القدس متابعة تنفيذ هـــــــذا القرار ، وتقديم تقرير عنه الى الاجتماع القـــادم لمؤتمـــــــر وزراء الخارجية الاسلامى .

قرار رقم ١١/٥ - س

بشأن لجنة القدس

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام اباد فى جمهورية باكستان الاسلامية ، فى الفترة ما بين ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م.

منطلقا من أحكام ميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامى بشأن تشكيل لجنة القدس ومهامها - وآخرها القرار السابق رقم ١٠/٤ - س الصادر عن المؤتمر العاشر بفاس (دورة فلسطين والقدس الشريف) .

وادراكا منه للاخطار الكبيرة التى لحقت بالمدينة المقدسة ، والحقوق الوطنية الثابته للشعب الفلسطينى نتيجة للقانون الاساسى الذى أصدره العدو الاسرائيلى عشية انعقاد المؤتمر الاسلامى الحالى بضم مدينة القدس وجعلها " عاصمة " لكيانه الصهيونى العنصرى .

ومشيرا للقرارات الاسلامية المتعلقة بفلسطين وبمدينة القدس ، واعتبار العام الحالى ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٨٠ م عام المدينة المقدسة .

يؤكد من جديد التزامه بجميع القرارات والتوصيات التى تصدرها لجنة القدس بالاستناد للصلاحيات المخولة اليها من المؤتمر الاسلامى لتحقيق أهدافها المقررة ،

يطلب من الامانة العامة تسخير كافة امكانياتها وطاقاتها لمعاونة لجنة القدس فى أدائها لمهامها .

قرار رقم ٦/١١ - س

بشأن صندوق القدس

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام اباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م.

مسترشدا باحكام الميثاق وقرارات المؤتمرات الاسلامية السابقة بشأن صندوق القدس .

يؤكد من جديد على الدور الهام والفعال الذى يؤديه صندوق القدس فى مجال التضامن الاسلامى المتمثل بدعم صمود ونضال الشعب الفلسطينى فى عاصمة وطنه القدس الشريف ، وغيرها من المناطق المحتلة فى فلسطين .

يشيد بالدول الاسلامية الاعضاء التى قدمت التبرعات الطوعية للصندوق ، وبالدول التى أعلنت عن تبرعاتها فى المؤتمرات الاسلامية السابقة .

يناشد جميع الدول الاسلامية التبرع وبسخاء لصندوق القدس حتى يتمكن من الاستمرار فى مباشرة مهامه المقدسة ، وتحقيق اهدافه النبيلة التى تم انشاؤه من أجلها .

يطلب من الامانة العامة اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين وفد مجلس ادارة صندوق القدس من استكمال زياراته المقررة لبعض الدول الاسلامية من أجل جمع التبرعات المالية اللازمة لتغطية رأسماله المقرر ، والبالغ مائة مليون دولار .

كما يطلب من الامانة العامة ولجنة القدس متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير عما يتم بهذا الشأن للمؤتمر الاسلامى القادم .

قرار رقم ٧/ ١١ - س

بشأن النظام الأساسي لوقفية صندوق القـــــــدس

ان المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينـــة اسلام آباد بجمهورية باكستان الاسلامية ، مابين ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافـق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م ،

انطلاقا من الاهداف والمبادئ التي حددها ميثاق المؤتمر الاسلامـي ، والتي قامت عليها منظمة المؤتمر الاسلامي ، من أجل تعزيز التضامن الاسلامـي ، وتنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الاماكن المقدسة وتحريرها ، ودعم كفـاح الشعب الفلسطيني ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه .

ومسترشدا بقرارى مؤتمرى القمة الاسلامي الأول والثاني في الرباط ولاهـور وبجميع مؤتمرات وزراء الخارجية الاسلامي العشرة السابقة ، بشأن دعم صمـــــود الشعب الفلسطيني والذي يعتبر جهادا من أجل التحرر من الاستعمار والاحتـلال الصهيوني العنصري ودفاعا عن الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ،

وتأكيدا للقرارات المتعلقة بانشاء صندوق القدس بهدف مزدوج يتمثل فـي مناهضة سياسة التهويد والاستيطان وفي مساندة المقاومة البطولية للسكان العـرب الفلسطينيين في القدس الشريف وفلسطين المحتلة ،

وحرصا على تدعيم صندوق القدس بموارد ثابتة تدر عليه ريعا معقولا يضمن له الثبات والاستقرار ويساعده على الاستمرار في أداء رسالته المتمثلة في دعم صمـود ونضال الشعب الفلسطيني ،

يقرر انشاء وقفية تسمى (وقفية صندوق القدس) برأسمال قدره مائـــــة مليون دولار مبدئيا - ويعتمد لها النظام الاساسي التالي :-

المادة الأولى :

تنشأ عن صندوق القدس ولصالحه وقفية تسمى (وقفية صندوق القدس) ويكون مقرها مع صندوق القدس بالامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،

المادة الثانية :

الهدف من انشاء الوقفية هو دعم المركز المالي لصندوق القدس واعداده بريع سنوي يعزز من امكانياته المالية ، ويكفل له الاستمرار في أداء رسالته الاسلامية وتحقيق أهدافه المتمثلة في دعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني .

المادة الثالثة :

ان رأسمال وقفية صندوق القدس هو مائة مليون دولار مبدئيا ويتكون مما يلي :

١ - الاموال السائلة والمنقولة والتي توقفها حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي وكذلك الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون من العالم الاسلامي .

٢ - العقارات وسائر الاموال غير المنقولة التي قد توقفها الحكومات والاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون من العالم الاسلامي .

المادة الرابعة :

تتولى ادارة وقفية صندوق القدس هيئة تسمى (هيئة النظار) تعمل تحت اشراف مجلس ادارة صندوق القدس وتتكون من سبعة أعضاء بما فيهم فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينية وعلى النحو التالي :-

١ - فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينية - عضوا دائما .

٢ - رئيس مجلس ادارة صندوق القدس أو أي عضو آخر ينتخبه المجلس من بين أعضائه .

٣ - رئيس لجنة القدس أو أي عضو آخر تنتخبه اللجنة من بين أعضائها من غير المشاركين في مجلس ادارة صندوق القدس

٤ - الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي أو مساعده لشئون القدس وفلسطين .

٥ - ثلاثة خبراء من العالم الاسلامي في شئون الاوقاف والتنمية والاستثمار تسميهم لجنة القدس بناء على ترشيح من مجلس ادارة صندوق القدس .

المادة الخامسة :

تقوم هيئة النظار بالمهام التالية :

١ - تحديد أوجه تنمية واستثمار الأموال السائلة والمنقولة للوقفية مع التنويع ما أمكن لزيادة الضمان ، وايثار أسواق الدول الاسلامية ومؤسسات التنمية والاستثمار والمصارف الاسلامية

فيها ومراعاة اعتبارات الربح والسيولة والضمان وسائر قواعد التنمية والاستثمار السليم .

٢ - تحديد كيفية رعاية العقارات والاموال غير المنقولة وتنميتها واستثمارها وفقا لنفس الاعتبارات المذكورة في البند السابق (١) .

٣ - وضع اللوائح الداخلية اللازمة وبرامج العمل الهادفة لتحقيق أغراض الوقفية واعتمادها من قبل مجلس ادارة صندوق القدس .

٤ - اعداد التقارير السنوية والدورية اللازمة لاعمال ونشاطات الوقفية وللحساب الختامي والميزانية السنوية لها .

٥ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس ادارة صندوق القدس فيما يخص الوقفية والقيام بأية مهام أو أعمال أخرى قد يكلفه بها المجلس في حدود صلاحياته وضمن نطاق أغراض ونشاطات الوقفية .

المادة السادسة :

مجلس ادارة صندوق القدس هو الجهة المسئولة عن الوقفية أمام لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي ولدى الجهات الرسمية والقضائية وسائر المؤسسات المعنية . ويقدم المجلس تقريرا سنويا عن الوقفية الى لجنة القدس والتي تقوم بدورها برفعه الى مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي .

المادة السابعة :

يرسم مجلس ادارة صندوق القدس السياسة العامة للوقفية ، ويراقب نشاطاتها ويعتمد برامج العمل التي تقترحها هيئة النظار لصالح الوقفية ويوجهها الى ما يحقق أهداف الوقفية وغايتها كما يعتمد اللوائح الداخلية اللازمة ويصادق على الحسابات الختامية والميزانيات السنوية والتقارير الدورية لها أيضا .

المادة الثامنة :

لمجلس ادارة صندوق القدس حق تحديد المكافآت أو الرواتب أو التعويضات المستحقة للخبراء أو العاملين في هيئة النظار ولسائر من تحتاج اليهم أعمال الوقفية أو تقتضي تكليفهم أو تعيينهم بأية مهام شورية أو فنية أو تنفيذية .

المادة التاسعة :

يلتزم في تنمية واستثمار أموال وقفية صندوق القدس بأحكام الشريعة الاسلامية وتخصص جميع عائداتها لصالح صندوق القدس.

المادة العاشرة :

أصول وعائدات وقفية صندوق القدس مصونة باعتبارها وقفا شرعيا للغرض الذي أنشئت من أجله واذا احتيج الى أي تصرف في هيئة هذه الاصول فيتم ذلك وفقا لما تجيزه الشريعة الاسلامية في هذه الحالة .

المادة الحادية عشرة :

تعتبر وقفية صندوق القدس شخصية اعتبارية مستقلة تتمتع بنفس المميزات وتعامل بنفس المعاملة والاعتبارات التي هي لصندوق القدس كالحصانة الكاملة ضد كل أنواع الحجز أو المراسة أو التفتيش أو المصادرة أو نزع الملكية أو التأميم أو مايشابهها وذلك في جميع الدول الاسلامية الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .

وتعفى مواردها وممتلكاتها وعائداتها من كافة أنواع الضرائب والرسوم في هذه الدول أيضا كما تتمتع وثائقها وسجلاتها ومراسلاتها بالامتيازات المنصوص عليها في ميثاق المؤتمر الاسلامي .

المادة الثانية عشرة :

تبدأ السنة المالية لوقفية صندوق القدس كصندوق القدس مع الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي أي في بداية شهر يوليو/ تموز من كل عام ، وتنتهي في نهاية شهر يونيو / حزيران من العام التالي . وتسري على حسابات الوقفية مايسري على حسابات الامانة العامة للمنظمة من قواعد القبض والصرف والتدقيق والمراجعة .

قرار رقم ٨/١١ - س

بشأن الحفاظ على التراث الثقافي والاسلامي في مدينه القدس الشريف

ان المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام اباد في جمهورية باكستان الاسلامية ، ما بين ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠م.

مسترشدا باحكام ميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي ، بشأن الحفاظ على التراث الثقافي والاسلامي في مدينة القدس الشريف - وآخرها القرار رقم ٧ / ١٠ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي العاشر بفاس (دورة فلسطين والقدس الشريف) ، وبقرارات الامم المتحدة ومجلس الامن واليونسكو وغيرها من القرارات الدولية والعربية .

يؤكد مجددا الحاجة الملحة لتحرير القدس الشريف ، والمحافظة على طابعها ومظهرها التاريخيين .

يؤكد مجددا أن القدس جزء لا يتجزأ من الاراضي العربية المحتلة .

يعرب عن استيائه الشديد لاستمرار العدو الاسرائيلي في اعتداءاته المتوالية على المواقع الاثرية والمقدسة وتشويهها وتهويدها والاستيلاء على محتوياتها ونهبها بقصد طمس وتغيير معالمها العربية والاسلامية .

يندد بالروح العدوانية المستحكمة للعدو الصهيوني تجاه هذا التراث الحضاري الذي يعود بتاريخنا لالاف السنين في فلسطين وبشكل خاص في مدينة القدس الشريف .

ويهيب بجميع المؤسسات والمنظمات والجماعات والافراد المعنيين في هذا العالم الوقوف بحزم في وجه المخططات الصهيونية المستمرة للحيلولة دون استمرار هذا العدوان الصارخ على المقدسات الاسلامية .

يطلب من الامانة العامة ولجنة القدس متابعة هذا الموضـــــوع عن كثب والعمل على اثارته بالتنسيق مع جميع الدول الاسلامية فى الامم المتحـــدة واليونسكو وغيرها من المحافل الدولية .

قرار رقم ٩/١١-س

بشأن عمليات الاستيطان الاسرائيلية في المناطق العربية المحتلة

ان المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام اباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م.

- نظرا لقرار منظمة العمل العربية بتكليف الاردن تقديم مشروع قرار لادانة عمليات الاستيطان التي تقوم بها سلطات الاحتلال الاسرائيلي في الاراضي العربية المحتلة وتأثير ذلك على العمال العرب الصامدين فيها ، الى منظمة العمل الدولية خلال اجتماعها المقرر في جنيف بتاريخ ٤ / ٦ / ١٩٨٠.
- يدعو المؤتمر جميع الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي دعم هذا المشروع الذي يتقدم به الاردن .
- كما يطلب من جميع الدول الاعضاء التنديد بسياسة التهويد التي تنتهجها سلطات العدو الاسرائيلي المحتلة باقامة المستوطنات في الضفة الغربية وقطاع غزة وباقي الاراضي العربية المحتلة والمطالبة بوضع حد فوري لاقامة المستوطنات وازالة ما هو قائم منها .
- كما يدعو جميع الدول الاسلامية للمطالبة بتوقف سلطات الاحتلال عن تعديل أو تغيير القوانين السائدة في الاراضي المحتلة للحد من نشاطات النقابات العمالية العربية في الاراضي العربية المحتلة وعرقلة أعمالها . ودعوة الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بالتوقف عن تقديم أية مساعدة لسلطات الاحتلال الاسرائيلي يمكن أن تساهم في استمرارها بسياسة اقامة المستوطنات .
- ويطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه للمؤتمر القادم .

قرار رقم ١٠/ ١١ - س

بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد باسلام آباد فى جمهورية باكستان الاسلامية ، فى الفترة مابين ٢- ٧ ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧- ٢٢ مايو (ايار) ١٩٨٠م ،

منطلقا من احكام ميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامى ،

ومسترشدا بجميع القرارات الدولية ، وعلى وجه الخصوص قرار الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة رقم ٣٢/ ١٦١ تاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٧٧م ،

يؤكد من جديد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن المؤتمر الاسلامى ، وآخرها القرار رقم (٢/ ١٠ - س) الصادر عن الدورة العاشرة بفاس (دورة فلسطين والقدس الشريف) وبجميع القرارات الدولية الاخرى بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية فى الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة ، ويناشد من جديد كافة الدول الاسلامية على تنسيق مواقفها ومضاعفة جهودها فرادى وجماعات لاحراز تقدم فى هذا المجال .

يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير عن أوجه التنسيق والتقدم التى تحرزها بهذا الشأن للمؤتمر الاسلامى القادم ،

قرار رقم ١١/١١ - س

بشأن طرد المواطنين العرب من الاراضي العربية المحتلـــة

ان المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آبـــاد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢- ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايـــو ١٩٨٠م .

- انطلاقا من مبادئ واهداف منظمة المؤتمر الاسلامي ، ومن مبادئ ومقاصـــد ميثاق الامم المتحدة .
- مسترشدا بقرارات الامم المتحدة وخاصة قرارات مجلس الامن الدولي بهذا الخصوص.
- وبعد الاطلاع على المعلومات التي قدمها وفد المملكة الاردنية الهاشمية مـــن قيام سلطات الاحتلال الاسرائيلي بطرد السادة فهد القواسمي رئيس بلديـــة الخليل والسيد محمد حسن ملحم رئيس بلدية حلحول والشيخ رجب التميمـــي القاضي الشرعي لمدينة الخليل تحت ظروف ارهابية قاسية خارج حدود الضفة الغربية المحتلة ،
- ولما كان هذا الاجراء مخالفا لقرارات الامم المتحدة وخرقا كاملا لمبادئ حقـوق الانسان وتجاهلا واضحا لاتفاقيات جنيف وتعديا على المفاهيم والمواثيق الدولية المتعلقة بابسط قواعد حقوق الانسان .
- يرى أن هذا الاجراء هو تنفيذ للمخطط الاسرائيلي لتفريغ الارض العربيـــة من قياداتها السياسية والوطنية بغاية تمرير مؤامرة الحكم الذاتي الهزيل وتطبيقه على سكانها .
- يقرر ادانته الكاملة لهذا الاجراء واعتباره لاغيا .
- ويطلب الى الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي دعم وتأييد المشـــروع الاردني الذي سيقدمه الوفد الاردني في الامم المتحدة بهذا الشأن .
- يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار .

(الاصل عربى)

قرار رقم ١٢/١١ - س

بشأن عام القدس الشريف (١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٨٠ م)

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد باسلام آباد فى جمهورية باكستان الاسلامية فى الفترة من ٢- ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧- ٢٢ مايو ١٩٨٠م ،

منطلقا من أحكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامى بشأن عام (القدس الشريف) .

يؤكد من جديد التزامه بالقرار السابق الذى صدر عنه برقم ٩/١٠ - س فى دورته العاشرة بفاس (دورة فلسطين والقدس الشريف) .

يقرر تنسيق العمل الاسلامى المشترك ، واستخدام كل الوسائل الممكنة وتضافر جميع الجهود الاخوية الجادة من أجل تحرير مدينة القدس الشريف ومسجدها الاقصى المبارك وكافة الاماكن والمقدسات الاسلامية والروحية فى المدينة المقدسة من براثن العدوان الصهيونى العنصرى ،

يطلب من الامانة العامة ولجنة القدس متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عما يتم بهذا الشأن للمؤتمر الاسلامى القادم .

قرار رقم ١٣/ ١١ -س

بشأن يوم التضامن الاسلامي مع شعب فلسطيـــــن

ان المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد باسلام آبـاد في جمهورية باكستان الاسلامية ، في الفترة مابين ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافـق ١٧- ٢٢ مايو ١٩٨٠م .

مسترشدا باحكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي بشأن يوم التضامـــن الاسلامي مع شعب فلسطين الواقع في ٢١ آب (اغسطس) من كل عـــام وآخرها القرار السابق رقم٦/ ١٠ -س ،

مؤكدا من جديد تطلع المسلمين جميعا - شعوبا وحكومات الى هـذا اليوم الذي يعبرون فيه عن تضامنهم الاسلامي الثابت والمستمر نحو قضيتهم الاولى - قضية فلسطين والقدس الشريف - وبجميع الوسائل والسبل المادية والمعنويـــة والاعلامية ،

مشيدا بالدول الاعضاء التي تحتفل في هذا اليوم التضامني مع شعـــب فلسطين ، مستذكرين في هذه المناسبة المحاولة الآثمة لحرق المسجد الاقصى المبارك من قبل العصابات الصهيونية العنصرية في العام١٩٦٩ م ، وتداعي الدول الاسلامية تبعا لذلك لعقد مؤتمرهم الاسلامي الاول في الرباط ، وقيام منظمة المؤتمـــر الاسلامي ، كرد طبيعي اسلامي للتضامن والتعاون من أجل تحرير القدس الشريف ودعم صمود الشعب الفلسطيني ، وتمكينه من استرداد حقوقه الوطنية الثابتة وتحريـر بلاده بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية .

يقـرر الاحتفال في هذا العام عام القدس الشريف(١٤٠٠ هـ/ الموافق ١٩٨٠م) لمدة اسبوع واحد اعتبارا من يوم١٩٨٠/٨/٢١ وتسميته اسبوع فلسطين . بحيث يركز فيه الجانب الاعلامي على تحرير القدس الشريف وتخليص المسجد الاقصى المبارك ، وتقام فيه الندوات والمهرجانات والمعارض التضامنية مع شعب فلسطين .

يقرر أن تقوم الامانة العامة ، ومنظمة اذاعات الدول الاسلامية ووكالة الانباء الاسلامية الدولية وبالتعاون مع فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينية بوضع برنامج اعلامي شامل يحتم على الدول الاسلامية الاعضاء من اجل تنسيق الجهود الاسلامية المشتركة في هذا الاسبوع التضامني .

يطلب الى الامانة العامة ولجنة القدس متابعة تنفيذ هذا القرار بالسرعة المطلوبة ، وتقديم تقرير عما يتم بهذا الشأن للمؤتمر الاسلامي القادم.

قرار رقم ١٤/١١-س

بشأن طابع فلسطين

ان المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد باسلام آباد في جمهورية باكستان الاسلامية ، في الفترة مابين ٢- ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧- ٢٢ مايو (أيار) ١٩٨٠م .

اذ يذكر بجميع القرارات الاسلامية السابقة بشأن طابع فلسطين .

يعرب عن ارتياحه لاصدار طابع فلسطين في كل من العراق ، وافغانستان وليبيا ، سوريا ، موريتانيا ، جامبيا ، اليمن الديمقراطية ، الصومال ، اندونيسيا ، السنغال ، المغرب ، ماليزيا ، جيبوتي ، مالي ، والمملكة العربية السعودية .

يشكر الدول الاعضاء التي حولت ريع طابع فلسطين لجمعية رعاية اسر مجاهدي وشهداء فلسطين (PALESTINE WELFARE SOCIETY)
وهي افغانستان ، مالي ، العراق ، ماليزيا والسنغال .

يناشد الدول الاسلامية الاعضاء ان تعمل على اصدار طابع فلسطين ، بصورة دائمة ومستمرة مادامت قضية فلسطين قائمة ، وبالكيفية المقررة ، وتحويل ريعه للجمعية بصورة منتظمة .

يطلب الى الامانة العامة ولجنة القدس متابعة تنفيذ هذا القرار بالتعاون التام مع فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينية .

قرار رقم ١٥ / ١١ - س

بشأن الصهيونية والعنصرية والتمييز العنصرى

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آباد فى جمهورية باكستان الاسلامية فى الفترة ما بين ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو / أيار ١٩٨٠ م ،

منطلقا من أحكام ميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامى ،

ومسترشدا بجميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة وحركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية ، وبجميع القرارات الدولية الاخرى ،

يؤكد من جديد التزامه بجميع القرارات الاسلامية السابقة وآخرها القرار رقم ١٢ / ١٠ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامى العاشر بفاس (دورة فلسطين والقدس الشريف) ، وبجميع قرارات الأمم المتحدة وعدم الانحياز والافريقية بشأن الصهيونية والعنصرية والتمييز العنصرى ،

يحث من جديد كافة الدول الاسلامية على تنسيق مواقفها ومضاعفة جهودها - فرادى وجماعات - لاستئصال شرور الصهيونية والعنصرية والتمييز العنصرى .

يطلب من الأمانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير عن أوجه التنسيق والتقدم التى تحرزها بهذا الشأن للمؤتمر الاسلامى القادم .

قرار رقم ١٦/ ١١ -س

بشأن أمن وتضامن البلدان الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة اسلام آبا بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠م ،

اذ يذكر بعزم الدول الاعضاء الذى عبرت عنه فى ميثاق المؤتمر الاسلامى على الحفاظ على القيم الاسلامية الروحية والاخلاقية والاجتماعية والاقتصادية وعلى مضاعفة جهودها فى سبيل تحقيق السلام العالمى مما يكفل الامن والحرية والعدل لشعوبها وللشعوب فى كل ارجاء العالم ،

واذ يأخذ فى اعتباره الاهداف والمبادىء الواردة فى ميثاق المؤتمر الاسلامى وفى مقدمتها هدف تشجيع التضامن الاسلامى فيما بين الدول الاعضاء وهدف تعزيز الكفاح الذى تخوضه جميع الشعوب الاسلامية فى سبيل صون كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ،

واذ يعرب عن تمسكه الكامل بالتعاليم الخالدة التى تعينها الاخوة الاسلامية ،

واذ يعرب عن قلقه العميق ازاء تصاعد التوتر وتكثيف التنافس والنزاع فى العالم ، وتزايد التدخل أو التهديد به ، ومحاولات انشاء مناطق للنفوذ ، والتهافت على موارد الثروة العالمية ، الامر الذى يشكل خطرا على الامن والاستقلال الوطنى لبلدان العالم النامية صغيرة الحجم أو متوسطة الحجم ، وفى مقدمتها البلدان الاسلامية ،

واذ يعبر عن قلقه العميق لاستمرار احتلال فلسطين والقدس الشريف ولاستمرار انكار الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينى ،

واذ يعرب عن قلقه الشديد للتهديدات والتحديات التى تواجه الامة الاسلامية والرامية الى تقويض ترابطها السياسى والاقتصادى والثقافى ،

واذ عقد العزم على انتهاج سياسة مستقلة عن التكتلات الدولية ورفض السيطرة الخارجية وأى شكل من اشكال الهيمنة الهادفة الى الحد من حق الدول فى ان تقرر بحرية نظمها السياسية وفى مواصلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون عوائق أو ارهاب أوضغوط ،

واذ يعرب عن تصميمه على الحفاظ على موارد الثروة الطبيعية الوفيرة التى تنعم بها البلدان الاسلامية واستخدامها بما يعود على الشعوب الاسلامية بالخير والرفاهية والتقدم ،

واذ يضع فى اعتباره الخطاب الافتتاحى الذى القاه رئيس الجمهورية الباكستانية فى الدورة الحادية عشرة للمؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية وان ما جاء فيه ان الامن لا يعتمد على التحالفات أو المعاهدات العسكرية وانما يعتمد على التعاون الاقتصادى والثقافى الوثيق فيما بين البلدان الاسلامية ،

١- يعلن ان أمن كل دولة مسلمة امر يهم كل البلدان الاسلامية ،

٢- يقرر تعزيز أمن الدول الاعضاء عن مزيد التعاون والتضامن فيما بين البلدان الاسلامية ،وفقا للاهداف والمبادىء المنصوص عليها فى ميثاق المؤتمر الاسلامى وتلك التى اخذت بها حركة عدم الانحياز ،

٣- يؤكد على السيادة الدائمة للبلدان الاسلامية على مواردها الطبيعية ،

٤- يعبر عن تصميم الدول الاعضاء على الحفاظ على القيم الاسلامية وعلى النهج الاسلامى فى الحياة وعلى تشجيع القيم الروحية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المشتركة للامة الاسلامية ،

٥- يقرر انشاء مجموعة خبراء حكوميين مهمتها التوصية باتخاذ اجراءات ملموسة فى نطاق ميثاق المؤتمر الاسلامى لتعزيز أمن البلدان الاسلامية من خلال زيادة وتطوير التعاون السياسى والاقتصادى والثقافى فيما بين البلدان الاسلامية ، على ان ترفع تقريرا فى هذا الشأن الى الدورة الثانية عشرة للمؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية فى عام ١٩٨١م ،

٦- يطلب الى الامين العام للمؤتمر الاسلامى تعيين هؤلاء الخبراء وتقديم كل المساعدات والتسهيلات بهذا الشأن ،

قرار رقم ١٧/١١ - س

اقامة قواعد عسكرية اجنبية في بعض الدول الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام اباد في جمهورية باكستان الاسلامية من ٢ الى ٧ رجب ١٤٠٠ هـ - الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠م .

مستندا الى ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وبخاصة المادة الثانية المتعلقة بالاهداف والمبادىء .

ومسترشدا باهداف ومبادىء حركة عدم الانحياز .

وتأكيدا لعزم الدول الاسلامية البقاء خارج مناطق نفوذ القوى الاجنبية شرقية كانت ام غربية .

وانسجاما مع الموقف المبدئي للدول الاسلامية القاضي برفض وادانة أية محاولات من قبل اي من الدول الكبرى لاقامة قواعد او الحصول على تسهيلات عسكرية في أراضي الدول الاسلامية .

ومشيرا الى محاولات الدول الاجنبية اقامة قواعد عسكرية في اراضي بعض الدول الاسلامية ، وفرض ما يدعى اطار عمل للتعاون الامني في المنطقة .

وصونا للشعوب والدول الاسلامية من التورط في أتون الصراع الدولي ، وحفاظا على استقلالها وسيادتها .

١- يحذر من اية محاولة لاقامة قواعد عسكرية للدول الاجنبية بحرية او جوية او برية في اراضي الدول الاسلامية ، ومن تقديم اي نوع من التسهيلات للقوات المسلحة لأي من تلك الدول الأجنبية بأية صيغة من الصيغ وتحت أية ذريعة أو غطاء ولأي سبب من الأسباب .

٢- يدين المخططات وحملات التضليل الامبريالية والصهيونية التي تسيء الى مبادىء الاسلام ومثله العليا باستخدامها ستارا لاغراضها العدوانية التوسعية ويدعو الدول الاعضاء الى اليقظة والتصدي لهذه المخططات والحملات صفا واحدا لاحباطها والحفاظ على مبادىء منظمة المؤتمر الاسلامي واهدافها واهداف ومبادىء حركة عدم الانحياز .

٣- يعبر عن بالغ قلقه من جراء ما ادت اليه اتفاقيات كامب ديفيد وتطبيع العلاقات بين النظام المصرى واسرائيل من تقديم تسهيلات عسكرية للولايات المتحدة الامريكية مما شجعها على زيادة نزعتها الهجومية العدوانية في المنطقة الاسلامية والمتمثلة بسعيها الى اقامة قواعد عسكرية والحصول على تسهيلات عسكرية فى بعض الدول الاسلاميةواستخدام تلك القواعد والتسهيلات كرأس جسر لتهديد سيادة واستقلال الدول الاسلامية بحجة الدفاع عماتسميه بالمصالح الحيوية للولايات المتحدة وفرض ماتدعوه باطار عمل للتعاون الامنى فى المنطقة .

٤- يطلب من الامين العام ان يقدم الى المؤتمر القادم لوزراء الخارجية تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

قرار رقم ١٨/١١ -س

بشأن العدوان الامريكى على جمهورية ايران الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢- ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧- ٢٢ مايو ١٩٨٠ .

اذ يستلهم مبادىء واهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى ، التى تؤكد وحدة مصير شعوب الامة الاسلامية ،

واذ يستلهم مبادىء عدم الانحياز وميثاق الامم المتحدة التى تجسد التزام جميع الدول رسميا بالاحترام الكامل لسيادة الدول الاخرى ووحدة اراضيها واستقلالها السياسى .

واذ يذكر بالقرارات العديدة الصادرة عن الامم المتحدة التى تؤكد على مبادىء عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الاخرى ، وعدم استخدام القوة او التهديد باستخدامها فى تسوية المنازعات الدولية .

واذ يؤكد مجددا الحق الثابت والمعترف به عالميا لكل دولة فى ان تقرر بحرية طريق تطورها السياسى والاجتماعى والاقتصادى ، بما فى ذلك حقها فى اختيار نظام الحكم الذى يلائم التقدم الروحى والمادى لشعبها ورخائه ،

واذ يعرب عن عميق القلق ازاء التصعيد الخطير للتوتر وتكثيف التنافس العسكرى والسياسى بين الدول العظمى واتجاهها الى اللجوء للتدخل العسكرى كما يتضح فى اعمال هذه الدول ،

واذ يعرب عن انزعاجه للعدوان العسكرى الاخير الذى قامت به الولايات المتحدة ضد جمهورية ايران الاسلامية ،

واذ يعرب عن قلقه البالغ ازاء التهديد باعتبارات جديدة واتخاذ تدابير تقييدية ضد جمهورية ايران الاسلامية ،

واذ يشعر بقلق عميق بشأن نتائج مثل هذا العدوان التي تعرض السلام والامن في المنطقة وفي العالم بأسره للخطر،

١- يدين بشدة العدوان الأمريكي العسكري الأخير ضد جمهورية ايران الاسلامية،

٢- يدين بقوة اى استخدام للقوة او التهديد باستخدامها او أى شكل آخر من اشكال الترويع او التدخل او فرض عقوبات اقتصادية من جانب اية دولة أو مجموعة من الدول بصورة فردية او غير ذلك من الصور على جمهورية ايران الاسلامية .

٣- يدين كذلك المؤامرات والاستفزازات والاعمال التخريبية التي يمارسها المعتدون الامبرياليون والصهيونيون والموجهة ضد سيادة جمهورية ايران الاسلامية ووحدة اراضيها واستقلالها السياسي .

٤- يستنكر بشدة المساعدة التي قدمها النظام المصري وبعض دول المنطقة للولايات المتحدة اثناء العدوان المسلح في ايران .

٥- يأسف بشدة لزيادة الوجود العسكري وتصعيد الانشطة البحرية للقوى العظمى في منطقة المحيط الهندي وامتداداته الطبيعية، الامر الذي يزيد من حدة التوتر ويهدد سلام المنطقة .

٦- يأسف بشدة كذلك للمحاولات التي تبذلها الدول العظمى من اجل الحصول على قواعد عسكرية جديدة وتوسيع القواعد الموجودة في المحيط الهندي وامتداداته الطبيعية .

٧- يهيب بهذه الدول ان تنفذ اعلان المحيط الهندي وامتداداته الطبيعية منطقة سلام وان تسحب قواتها من المنطقة فورا .

٨- يعلن تضامنه مع جمهورية ايران الاسلامية وشعبها في سعيهما من اجل انشاء دولة اسلامية ومستقلة حقا ، مستلهمين في ذلك تعاليم الاسلام .

٩- في الوقت الذي يناشد فيه المؤتمر جمهورية ايران الاسلامية حتى تستمر في العمل من اجل ايجاد حل لموضوع الرهائن بروح اسلامية فان المؤتمر يدعو الولايات المتحدة ان تستمع الى المناشدات المختلفة من الدول الاسلامية ، حتى تمتنع عن القيام بأى عمل قد يعرقل حل مشكلة الرهائن .

قرار رقم١٩/١١-س

بشأن الموقف فى افغانستان

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢- ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧- ٢٢ مايو ١٩٨٠م ،

اذ يعرب عن ايمانه العميق بأن انهاء التدخل العسكرى السوفيتى فى افغانستان ، واحترام استقلالها السياسى وسيادتها وعدم انحيازها ، واحترام الحق الوطنى الثابت للشعب الافغانى فى اختيار نظمه السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفي اختيار شكل حكومته دون تدخل أو قسر خارجي ،كلها أمور لابد منها لتحقيق السلام والاستقرار فى المنطقة وللقضاء على التوتر الدولى الراهن ،

واذ يعرب عن قلقه العميق لما يعانيه شعب افغانستان ، وللتدفق المستمر للاجئين الافغانيين على باكستان وايران ،

واذ يعى وعيا عميقا الاهداف الواردة فى ميثاق المؤتمر الاسلامى والتى تدعو الدول الاعضاء الى دعم نضال جميع الشعوب الاسلامية بهدف المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ،

واذ يؤكد مجددا تصميم الدول الاسلامية على اتباع سياسة عدم الانحياز ومعارضة تدخل القوى العظمى فى شؤون البلدان الاسلامية ،

واذ يأخذ فى الاعتبار تقرير الامين العام للمنظمة بشأن تنفيذ القرار رقم 1/EOS الصادر عن الدورة الاستثنائية للمؤتمر الاسلامى ،

واذ يعرب عن امله فى ان تلعب حركة عدم الانحياز دورا فعالا فى البحث عن حل شامل لازمة افغانستان يتمشى مع هذا القرار بما يدعم السلام والاستقرار فى المنطقةوفى العالم ، ويعزز مبادىء واهداف عدم الانحياز.

واذ يهيب بجميع الدول احترام سيادة افغانستان ووحدة اراضيها واستقلالها السياسى وعدم انحيازها وانتمائها الاسلامى .

١- يؤكد من جديد القرار رقم 1/EOS بشأن التدخل العسكرى السوفيتى

فى افغانستان والاثار المترتبة عليه ، وهو القرار الصادر عن الدورة الاستثنائية للمؤتمر الاسلامى .

٢- ويعرب عن قلقه العميق لاستمرار الوجود العسكرى السوفيتى فى افغانستان ،

٣- ويكرر مطالبته بالانسحاب الفورى والكامل وغير المشروط لجميع القوات السوفيتية المرابطة فى ارض افغانستان .

٤- ويؤكد من جديد احترامه للحق الوطنى الثابت لشعب افغانستان فى تقرير شكل حكومته واختيار نظمه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تدخل أو قسر خارجى .

٥- ويحث بشدة على توفير الظروف السليمة التى تسمح بالعودة المبكرة للاجئين الافغانيين الى وطنهم فى أمان وكرامة .

٦- ويكرر نداءه الى جميع الدول والشعوب لتقديم المساعدة لتخفيف آلام اللاجئين الافغانيين .

٧- ويقرر تنفيذا لاحكام هذا القرار تشكيل لجنة من الامين العام ووزير خارجية باكستان ووزير خارجية ايران للبحث عن الطرق والوسائل بما فى ذلك اجراء المشاورات اللازمة وعقد مؤتمر دولى تحت اشراف الامم المتحدة او غير ذلك من أجل حل شامل للازمة الخطيرة المتعلقة بافغانستان وكل ذلك بما لا يتعارض وهذا القرار ،

قرار رقم ٢٠/١١ - س

بشأن التدخل الاجنبى فى القرن الافريقـــــــــى
وبشأن العدوان المستمر على جمهورية الصومـــال
الديمقراطيـــــة

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آبـــاد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢ الى ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧- ٢٢ مايو ١٩٨٠ م.

بعد ان استمع باهتمام بالغ لكلمة الامين العام للمؤتمر الاسلامى ،

واذ يذكر بالقرار رقم (٥/د غ ع) الصادر عن الدورة غير العادية للمؤتمـــر الاسلامى التى انعقدت باسلام اباد فى الفترة من ٢٧ - ٢٩ يناير ١٩٨٠ (٨ - ١٠ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ).

واذ أخـذ علما بالزيارة التى قامت بها بعثة تقصى الحقائق الموفدة من الامانة العامة ، الى الصومال فى الفترة من ١٦ الى ٢٤ ابريل ١٩٨٠ ،

واذ يذكر بالمادة ٢ من ميثاق المؤتمر الاسلامى وبالمادة ١ من ميثاق الامـم المتحدة ،

واذ يسجل بقلق وجود القوات السوفييتية والكوبية والقوات الاخرى المتحالفة معها فى القرن الافريقى والى العدوان المستمر على جمهورية الصومال الديمقراطيـة والى انتهاك وحدة اراضيها كما ورد فى تقرير البعثة .

واذ يأخذ بعين الاعتبار الاثار السلبية والخطيرة للتواجد الاجنبى فى القرن الافريقى على القضية الاريترية وعلى امكانية التوصل الى حل عادل لهذه القضيـــة بالوسائل السلمية .

١- يؤكد مجددا على أحكام القرار (٥/د غ ع) الصادر عن الاجتماع غير العادى للمؤتمر الاسلامى الذى انعقد باسلام اباد فى يناير ١٩٨٠ ،

٢ - يثنى على الأمانة العامة لقيامها باعداد تقرير شامل بشأن الوضع الخطيـــر السائد في القرن الافريقي على اثر الزيارة التي قامت بها الى الصومـــال بعثة تقصّي الحقائق برئاسة الأمين العام ،

٣- يعتمد تقرير البعثة وتوصياتها الى جانب تقرير الامين العام.

٤- يندد باستمرار وجود قوات سوفيتية وكوبية وقوات اخرى من خارج القارة في منطقة القرن الافريقي ؛

٥- يطالب مرة أخرى بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط لتلك القوات ؛

٦- يقرر تأييد جمهورية الصومال الديمقراطية ومساندتها معنويا وسياسيا وماديا لتمكينها من التصدي للضغوط والاعتداءات الاجنبية ؛

٧- يناشد الاطراف المعنية بالقضية الاريترية أجل التوصل الى حل عادل لهذه القضية بالوسائل السلمية وبما لا يتعارض مع قرارات الامم المتحدة بشأن اريتريا ؛

٨- يدعو جميع الدول والمؤسسات الدولية المتخصصة الى تقديم المساعدات الانسانية الى اللاجئين الاريتريين في مختلف مناطق تواجدهم.

٩- ويقرر أيضا الابقاء على هذا البند في جدول أعمال المؤتمر الاسلامي بحيث يتسنى له استعراض الوضع في القرن الافريقي في دورته العادية القادمة ؛

قرار رقم ٢١/١١ - س

بشأن المسألة القبرصية

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آباد بجمهوريةباكستان الاسلامية من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م.

يؤكد قراراته السابقة بشأن مسألة قبرص الصادرة عن دوراته السنوية السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة ،

يسجل بارتياح حسن نوايا الطائفة القبرصية التركية المسلمة واستعدادها للتصالح الذى يتجلى فى جهودها من أجل التوصل الى تسوية سلمية للنزاع ..

يذكر بالاتفاقية ذات الاربع نقاط التى ابرمت فى فبراير ١٩٧٧م بين قادة الطائفتين القبرصيتين التى تتضمن فى مجموعها المبادىء الاساسية للحل النهائى ، كما يرحب بالاتفاقية ذات النقاط العشر التى توصلت اليها الطائفتان فى شهر مايو السابق ..

يعرب عن أمله في أن يتسنى دون أى تأجيل جديد استئناف المفاوضات بين الطائفتين بوصفها افضل سبيل الى ايجاد حل نهائى ، وذلك تحت رعاية السكرتير العام لمنظمة الامم المتحدة وبطريقة بناءة وملموسة وان تسفر هذه المفاوضات عن نتائج ايجابية ترضى الطائفتين الوطنيتين فى الجزيرة القبرصية ،

يؤيد مبدأ المساواة بين الطائفتين فى دولة اتحادية تجمع بينهما وتتيح لهما ان يعيشا جنبا الى جنب كل فى سلام وانسجام وامن ودون ان يكون لايهما الحق فى استغلال الاخرى او قهرها ،

يدعو الطائفتين الى الاتفاق على هدنة تؤدى الى تسوية النزاع سلميا عن طريق محادثات بين الطائفتين ،

يهيب بالدول الاعضاء في المؤتمر الاسلامي ان تتخذ كافة الاجراءات اللازمة بغية تعزيز اواصر التضامن الفعال مع الطائفة التركية المسلمة في قبرص ،

يدعو دول ومؤسسات المؤتمر الاسلامي الى بذل قصارى جهودها لمساعدة الطائفة التركية القبرصية المسلمة للاستفادة من المساعدة والمعونة الدولية التي تتلقاها قبرص ، ويناشد البنك الاسلامي للتنمية معاونة اقتصاد الطائفة التركية المسلمة في قبرص ،

قرار ١١/٢٢ - س

بشأن قضية المسلمين في جنوبي الفلبين

ان المؤتمر الحادي عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد باسلام آباد بجمهورية باكستان الاسلامية في الفترة من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧- ٢٢ مايو ١٩٨٠م ،

اذ استمع الى التقرير المقدم من الأمين العام للمؤتمر الاسلامي والتقرير المقدم من اللجنة الرباعية بشأن آخر التطورات عن قضية المسلمين في جنوب الفلبين ،

واذ يذكر بالقرارات السابقة للمؤتمر الاسلامي الخاصة بهذه القضية .

واذ يشير الى امتناع حكومة الفلبين عن تنفيذ اتفاقية طرابلس وامعانها في ارتكاب مختلف الانتهاكات في حق مسلمي جنوب الفيليبين ،

يقرر :

١- تأكيد تأييد المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لجبهة تحرير مورو ووحدتها وفقا لقرار المؤتمر التاسع لوزراء خارجية الدول الاسلامية الذي انعقد بداكار.

٢- يدين موقف الحكومة الفلبينية من قضية المسلمين في جنوب الفلبين ورفضها تنفيذ اتفاقية طرابلس المبرمة بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٧٦ والتي يتمسك بها المؤتمر الاسلامي ويعتبرها اساسا لحل هذه القضية ،

٣- يدعو الدول الاسلامية الى ممارسة ماتراه من ضغوط اقتصادية واجتماعية وسياسية على حكومة الفلبين لحملها على تنفيذ اتفاق طرابلس ،

٤- يدعو اللجنة الرباعية للانعقاد في وقت لاحق لتقييم الوضع الذي انتهت اليه القضية .

٥- في حالة استمرار حكومة الفيليبين في موقفها السلبي من تنفيذ اتفاقية طرابلس ، تدعى اللجنة الرباعية للاجتماع من جديد ، لاتخاذ ماتراه من اجراءات ، في ضوء قرار المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية في فاس ،

٦- يدعو الدول الاسلامية لمواصلة الدعم المادى لجبهة تحرير مورو ،

٧- يناشد قيادات جبهة مورو تحقيق وحدة صفوفهم .

٨- يكلف الامين العام بالاتصال بالمنظمات الدولية المختصة ودعوتها لبحث مختلف الانتهاكات المرتكبة فى حق مسلمى جنوب الفيلبيين ،

٩- يدعو الامين العام لاتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك الى المؤتمر فى دورته العادية القادمة .

قرار رقم ١١/٢٣ - س

بشـــأن

الجماعات الاسلامية فى الدول غير الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد بمدينة اسلام آباد بجمهورية باكستان الاسلامية فى الفترة من ٢- ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠م .

اذ يشير الى ان مايزيد على ثلث الامة الاسلامية يعيش فى بلدان غير اسلامية .

وانطلاقا من مبادىء وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى والقرارات التى اتخذتها المؤتمرات السابقة لوزراء الخارجية . ومن المواثيق الدولية خاصة تلك التى تنص على مبدأ احترام حقوق الانسان وحريته واحترام السيادة لكل بلد .

وحرصا على ضمان كامل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والدينية للجماعات المسلمة فى الدول غير الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى .

يقرر مايلى :

تشكيل لجنة وزارية من الامين العام ، ووزيرى خارجية تونس والسنغال تكون مهمتها :

١- الاتصال بحكومات الدول التى تعيش فيها الجماعات الاسلامية وتقديم تقرير للدورة الثانية عشرة للمؤتمر الاسلامى .

٢- متابعة تنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الاسلامى بشأن هذا الموضوع ،

٣- يمكن لهذه اللجنة التشاور والتعاون مع المنظمات والهيئات والشخصيات المهتمة بشؤون الجماعات الاسلامية .

قرار رقم ١١/٢٤ - س

بشأن تعزيز أمن الدول غير النووية ضد
استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م ،

اذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية بشأن الضمانات المقدمة من الدول النووية الى الدول غير النووية ضد استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واذ يذكر أيضا بأن الوثائق الختامية للدورة العاشرة للجمعية العامة للامم المتحدة دعت الدول النووية الى الاسراع بوضع ترتيبات فعالة بغرض تأمين الدول غير النووية ضد استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واذ يسجل أن لجنة نزع السلاح شرعت فى اجراء مفاوضات بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير النووية ضد استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واذ يسجل كذلك أن الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة أوصت لجنة نزع السلاح بضرورة أن تضع خلال دورتها لعام ١٩٨٠ م ، ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول النووية ضد استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مع الاخذ فى الاعتبار التأييد العريض لعقد اتفاقية دولية والنظر بعين الاعتبار الى أية مقترحات أخرى تستهدف ضمان تحقيق الاهداف ذاتها،

١ - يطلب الى أعضاء لجنة نزع السلاح التوصل الى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية يؤمن الدول غير النووية ضد استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

٢ - يوصي البلدان الاسلامية بضرورة مواصلة التعاون في لجنة نزع السلاح والجمعية العامة للامم المتحدة والمحافل الدولية الاخرى المناسبة ، في سبيل تحقيق الهدف المذكور الرامي الى تعزيز أمن الدول غير النووية ضد استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

(الأصل انجليزى)

قرار رقم ١١/٢٥ - س

بشأن انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية فى أفريقيا والشرق الأوسط وجنوبى آسيا

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م ،

اذ يدرك أن انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية فى مختلف أنحاء العالم هو أحد التدابير التى يمكن أن تسهم بصورة فعالة فى تحقيق أهداف منع انتشار الاسلحة النووية ونزع السلاح الشامل والكامل ،

واذ يؤمن بأن انشاء مثل هذه المناطق الخالية من الاسلحة النووية فى مختلف الانحاء سوف يعزز أمن دول هذه المناطق ازاء استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واذ يذكر بأن الوثيقة الختامية للدورة العاشرة الخاصة للجمعية العامة للامم المتحدة أوصت بانشاء مثل هذه المناطق الخالية من الاسلحة النووية فى أنحاء مختلفة من العالم من بينها أفريقيا والشرق الاوسط وجنوبى آسيا ،

واذ يذكر أيضا بالقرارات الصادرة عن الدورات السابقة للمؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية بشأن انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية فى أفريقيا والشرق الاوسط وجنوبى آسيا ،

واذ يأخذ فى الاعتبار القرارات أرقام ٧٦/٣٤ و ٧٧/٣٤ و ٧٨/٣٤ الصادرة عن الدورة الاخيرة للجمعية العامة للامم المتحدة بشأن انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية فى أفريقيا والشرق الاوسط وجنوبى آسيا ،

واذ يشعر بقلق عميق ازاء محاولات ومخططات جنوب افريقيا واسرائيل للحصول على الاسلحة النووية وازاء التفجير النووى الاخير الذى أجرى بالقرب من جنوب أفريقيا ،

واذ يلاحظ معارضة هذين الكيانين العنصريين لانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية فى افريقيا والشرق الاوسط وجنوبى آسيا ،

١ - يهيب بجميع الدول أن ترد بصورة ايجابية على المقترحات الخاصة بانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية فى مناطق افريقيا والشرق الاوسط وجنوبى آسيا ،

٢ - يدين بشدة التفجير النووى الذى أجراه نظام حكم جنوب أفريقيا العنصرى مؤخرا كما يدين بشدة تطوير اسرائيل لقدرتها فى مجال صنع الاسلحة النووية ،

٣ - يدين أى تواطؤ مع نظام حكم جنوب أفريقيا واسرائيل يمكنهما من تطوير أسلحة نووية ويحبط الاهداف المتوخاة من انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية ،

٤ - يؤكد من جديد تصميم البلدان الاسلامية على اتخاذ اجراءات لمنع انتشار الاسلحة النووية على أساس عام دون أى تمييز ،

٥ - يطلب الى جميع الدول الاسلامية أن تواصل تعاونها فى الامم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية ذات الصلة للدعوة للاهداف المتوخاة من انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية فى أفريقيا والشرق الاوسط وجنوبى آسيا .

قرار رقم ١١/٢٦ - س

بشأن التعويض عن آثار الحروب والالغـــــــام

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باســـلام آباد فى جمهورية باكستان الاسلامية من ٢-٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧-٢٢ مايو ١٩٨٠ م ،

اذ يعترف بأن أغلبية الدول النامية قد تعرضت للاحتلال الاجنبى وكانت أراضيها مسرحا للحروب ، الأمر الذى أدى الى تكبدها خسائر فادحة فى الأرواح والممتلكات ،

واذ يشير الى قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٩٩٥(د-٢٧) و ٢٩٩٦ (د-٢٧) و ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخة فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٢ م والمتعلقـــة بالتعاون بين الدول فى ميدان البيئة والمسئولية الدولية للدول بشأن حمايـــة البيئة وتأسيس مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ،

واذ يذكر بقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ٣٣٣٦ (د - ٢٩) و ٣٤٣٥ - بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٥ م والقرار رقم ١١١ (د - ٣١) بتاريـــــخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٦ م ،

واذ يذكر بالقرار رقم (٤) الصادر عن وزراء خارجية دول عدم الانحياز والذى عقد فى ليما (بيرو) بتاريخ ٢٥ أغسطس ١٩٧٥ م والذى يدين فيه المؤتمر الاعمال فى ازالة آثار الحروب كالالغام وغيرها ويطالبها بتقديم المساعدة الفنية لازالتها ،

واقتناعا منه بأن ايجاد المعالجة الفعالة لآثار الحروب يجب أن تكـون عبئا والتزاما على الدول الاستعمارية التى كانت طرفا فيها مع مسئوليتها عـــن التعويض عن الخسائر ، وتطهير البلدان من الالغام المزروعة بها ، وذلك كحق من الحقوق الانسانية للدول النامية ،

واذ يؤكد المؤتمر ضرورة تحمل الدول الاستعمارية الخسائر الماديـــة والمعنوية التى تكبدتها ولا زالت تتكبدها الدول النامية من زرع هذه الالغـــام وعدم السماح للبلدان الاستعمارية بالتهرب من مسئوليتها تجاه ما تسببت فيـــه من أضرار جسيمة ناجمة عن هذه الالغام حيث أن المسئولية الكاملة تقع على عاتقها وعليها المبادرة بتعويض تلك الدول المتضررة عن تلك الخسائر ،

واذ يذكر بقرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية السابع رقم ٢ - ٧ س بشأن دراسة مشكلة آثار الحروب وخاصة الالغام ،

واذ يؤكد على قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الثامن رقم ١٤ - ٨ - س بشأن مخلفات الحروب ،

١ - يؤيد المؤتمر حق شعب الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في المطالبة بالتعويضات الناجمة عن الحرب العالمية الثانية من الدول التي شاركت حكوماتها في الحملات والمعارك على الأراضي الليبية ابان هذه الحرب ،

كما يؤيد حق أية دولة أخرى من الدول المتضررة من جراء الحروب الاستعمارية في المطالبة بالتعويض عما لحقها من أضرار ،

٢ - ويطالب المؤتمر كافة الدول التي كانت طرفا في تلك الحروب بأن تلتزم بتقديم كافة المساعدات والمعلومات عن المناطق التي زرعت فيها الالغام ومساندة الجهود المبذولة من قبل الدول المتضررة لازالة تلك المخلفات المنكرة ،

٣ - يدعو المؤتمر الى ضرورة عقد مؤتمر دولي لبحث مشكلة الاضرار الناجمة عن الحروب الاستعمارية ،

٤ - يطلب المؤتمر من الأمانة العامة القيام باجراء الاتصالات اللازمة من أجل عقد المؤتمر المشار اليه .

(الاصل انجليزى)

مشروع قرار ١١/٢٧ - س

بشأن قانـــــون البحـــــــــار

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باســـلام آباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧-٢٢ مايو ١٩٨٠ م ،

اذ يذكر بقراره رقم ١٠/١٧ - س الصادر عن دورته العاشرة التى عقدت فى فاس بالمملكة المغربية من ٨ الى ١٠ مايو ١٩٧٩ م ، بشأن مؤتمر الأمـــــم المتحدة الثالث لقانون البحار ،

واذ يؤكد مجددا الأهمية التى يوليها لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ،

واذ يلاحظ أن العمل الذى يجرى فى اطار مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار قد بلغ مرحلته النهائية وهي مرحلة صياغة نص اتفاقية قانـــون البحار ،

واذ يضع فى اعتباره الاهمية الخاصة للاجتماعات المقرر عقدها فـــى جنيف من ٢٨ يوليو الى ٢٩ أغسطس ١٩٨٠ م

واذ يسجل بارتياح النتائج الايجابية التى أسفر عنها التعاون الذى بدأ بمؤتمر استنبول لخبراء الدول الاعضاء فى قانون البحار ، وهو التعـــــاون الذى استمر خلال اجتماعات مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار ،

يقـــــرر :

١ - دعوة الدول الاعضاء الى مواصلة العمل فى تعاون وثيق قبل اجتماعـات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار واثناء أعماله ،

٢ - دعوة الدول الاعضاء الى اصدار التعليمات المناسبة الى وفودهـــا لتواصل مشاوراتها عن طريق عقد اجتماعات لمجموعة الخبراء الاسلامية خلال الدورات القادمة لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار.

قرار رقم ١١/٢٨ - س

بشأن زمبابوى وبشأن دعم النضال التحررى لشعبى ناميبيا وجنوب أفريقيا

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢-٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧-٢٢ مايو ١٩٨٠ م ،

بعد أن تدارس التطورات الاخيرة فى كل من زمبابوى وناميبيا وجنوب أفريقيا ،

واذ يسجل بارتياح عميق أن زمبابوى حصلت على استقلالها فى ١٨ أبريل ١٩٨٠ م ،

واذ يعبر عن تقديره للبلدان التى قدمت لشعب زمبابوى الدعم الادبى والمادى على مسيرة النضال من أجل الاستقلال ،

وبالنظر الى الصعوبات الاقتصادية التى تجابه زمبابوى بعد أعوام الكفاح الطويلة من أجل التحرر ،

واقتناعا منه بالحاجة الملحة الى تكثيف التشاور مع منظمة شعب جنوب غرب أفريقيا (سوابو) ،

وبعد أن أعاد تحليل الموقف السياسى والعسكرى الخطير الناجم عن الاحتلال المستمر وغير القانونى لناميبيا من جانب نظام حكم الفصل العنصرى بجنوب أفريقيا وقيام سلطات ذلك النظام بعرقلة الجهود التى تبذلها الامم المتحدة لتحقيق تسوية فى ناميبيا بناء على قرارى مجلس الامن رقم ٣٨٥(١٩٧٦) ، ورقم ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

واذ يندد بشدة بسياسة الفصل العنصرى اللانسانية التى يمارسها نظام حكم بريتوريا فى ناميبيا وجنوب أفريقيا ،

واذ يذكر بالقرارات والمقررات الصادرة عن الامم المتحدة والمنظمات والمؤتمرات الدولية الاخرى التى تطالب بانسحاب جنوب أفريقيا من ناميبيا ،

واذ يذكر على وجه الخصوص بقرار الامم المتحدة رقم ٣٤١١ (د / ٣٠) الصادر فى ٢٨ نوفمبر ١٩٧٥ والذى أعربت فيه الامم المتحدة والمجتمع الدولى عن تحمل مسئولية خاصة ازاء شعب جنوب افريقيا المضطهد وازاء حركات التحرر الوطنى هناك ،

واذ يضع فى الاعتبار أيضا القرار رقم ١٠/٣٢ - س الخاص بمساعدة شعوب ناميبيا وزمبابوى وجنوب أفريقيا فى كفاحها من أجل التحرر ،

١ - يهنىء شعب زمبابوى بالكفاح البطولى الذى خاضه وبتحقيقه الاستقلال الوطنى بعد هذا الكفاح الطويل الشاق ،

٢ - يطلب الى الدول الاعضاء أن توفر المعونات الاقتصادية والفنية لجمهورية زمبابوى لتمكينها من مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الكفاح الطويل من أجل الاستقلال ،

٣ - يدعو الدول الاعضاء الى تقديم الدعم السياسى والمادى والمعنوى للكفاح من أجل تحرير ناميبيا ،

٤ - يطلب الى الامين العام أن يظل على اتصال مع منظمة سوابو ، الممثل الشرعى الوحيد لشعب ناميبيا من أجل تنسيق العمل فيما يتعلق بوضع البرامج التى تهم شعب ناميبيا وبتنفيذها ،

٥ - يشجب بشدة نظام حكم جنوب أفريقيا بسبب سياسة الفصل العنصرى التى يتبعها ، وكذلك بسبب عرقلته لجهود الامم المتحدة الرامية الى تحقيق استقلال ناميبيا فى ظل حكومة تمثل أماني أغلبية الشعب فى هذا البلد ،

٦ - يدعو الدول الاعضاء الى مراعاة العقوبات المفروضة من قبل مجلس الأمن الدولى على جنوب أفريقيا والى تطبيقها بكل دقة .

قرار رقم ١١/٢٩ - س

بشأن مساعدة البلدان ضحايا الجفاف في الساحل

ان المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام أباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ ، الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٠/٢٤ - س الذي اتخذه المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية الذي عقد في فاس بالمملكة المغربية ،

واذ يأخذ علما بالاتصالات التي جرت بين الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي واللجنة فيما بين الدول لمكافحة الجفاف في الساحل ،

واذ يضع في الاعتبار المقترحات التي قدمتها اللجنة فيما بين الدول لمكافحة الجفاف في الساحل بشأن تجسيد علاقات التعاون مع المؤتمر الاسلامي عن طريق اتخاذ تدابير محددة ،

واذ يلاحظ أن القرار رقم ١٠/٢٤ - س لم يدخل حيز التنفيذ بعد ،

واذ يبرز ضرورة المبادرة بتقديم العون لسكان الساحل في اطار روح التضامن الاسلامي ،

يدعو الدول الاعضاء الى الاسهام في تنفيذ برنامج المساعدة مثلما ورد في قرار المؤتمر الاسلامي العاشر بهذا الشأن وتقديم معونة عاجلة الى الدول الاسلامية بمنطقة الساحل وذلك انطلاقا من مبادىء الاسلام التي تحض على التضامن ،

يطلب الى الامين العام ارسال وفد الى واجادوجو واعداد تقرير عن حالة تنفيذ برنامج المساعدة وعرضه على المؤتمر الاسلامي في دورة انعقاده القادمة .

قرار رقم ٣٠/١١ - س

بشأن الجفاف فى جمهورية جيبوتى

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام اباد فى جمهورية باكستان الاسلامية من ٢ الى ٧ رجب عام ١٤٠٠ هـ (١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م) .

اذ يضع فى الاعتبار خطورة الجفاف السائد منذ عامين فى مجمل أراضى جمهورية جيبوتى .

واذ يلاحظ بقلق أن السواد الاعظم من أهالى البلاد البدو الرحل أى زهاء مائة وثلاثين ألف نسمة يضير بهم الجفاف وتتهددهم المجاعة والعطش .

واذ يسجل أن جمهورية جيبوتى الفتية - التى استقلت منذ أقل من ثلاث سنوات والتى يعد اقتصادها من أضعف الاقتصاديات - تواجه مشكلة بشأن اغاثة وانقاذ الاهالى المنكوبين بهذه الكارثة الطبيعية ، الامر الذى يتجاوز بكثير حدود امكانياتها ،

واذ يعرب عن قلقه البالغ للعواقب الفورية لهذا الجفاف والتى تتمثل فى نقص الغذاء والقصور فى الامكانات الطبية والصحية ونقص مياه الشرب الذى يترتب عليه - فى فصل الحر الشديد - مآسى تشهدها هذه المنطقة التى كثيرا ما ألحق بها العطش اضرارا مدمرة .

واذ يدرك خطورة الموقف الذى تتعرض له جمهورية جيبوتى من جراء الجفاف الذى يعانى منه البدو الرحل وماشيتهم والحاجة الماسة الى تقديم غوث عاجل لضحايا هذه الكارثة .

وانطلاقا من مبادىء ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى ومن منظور التضامن الاسلامى .

يقـــرر

١ - دعوة جميع الدول الاعضاء الى أن تقدم - كل بحسب امكاناتها - مساعدة غوث عاجلة الى جمهورية جيبوتى سواء كانت هذه المساعدة نقدية أم عينية أم على شكل مواد غذائية ومنتجات صيدلية وشاحنات حاملة لمستودعات ، لتوزيع المياه ومستودعات من مواد صناعيـــة وشاحنات بقاطرات لتوزيع المعونة الغذائية ومركبات لنقل الاهالـــى المنكوبين وتجميعهم حول نقاط المياه .

٢ - دعوة صندوق التضامن الاسلامى الى أن يقدم - فى اطـــــار صلاحياته - معونة كبيرة لجمهورية جيبوتى - وذلك من أجـــل تخفيف الاثار المترتبة على الكارثة الطبيعية التى تصيب هـــــذه البلاد .

٣ - دعوة كل المؤسسات والمنظمات والهيئات الاسلامية الى المشاركـــة بفعالية فى الجهود الرامية الى تقديم معونة عاجلة لضحايـــــا الجفاف فى جمهورية جيبوتى .

قرار رقم ١١/٣١ - س

بشأن وضع اللاجئين في جمهورية جيبوتي

ان المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آباد في جمهورية باكستان الاسلامية من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠م ،

اذ يلاحظ ان جمهورية جيبوتي تأوي منذ عشية استقلالها في يونيو ١٩٧٧م عددا كبيرا من اللاجئين يمثلون زهاء ١٢ في المائة من تعداد سكانها أي اربعين ألف نسمة ،

واذ يعرب عن قلقه ازاء الموقف الخطير السائد في جيبوتي والناجم عن وجود مثل هذا العدد الكبير من اللاجئين ، فضلا عن الجفاف الذي تشهده البلاد ، الامر الذي يشكل عبئا يثقل كاهل حكومة جمهورية جيبوتي ،

واذ يبدي قلقه البالغ ازاء الظروف المعيشية والصحية المثيرة للقلق التي يمر بها اللاجئون والصعوبات البالغة التي تواجهها حكومة جيبوتي كي تكفل لهم المأوى ووسائل العيش والعناية الطبية ولا سيما بالنسبة لمن لم يتم حصرهم من لاجئي المدن الذين يسببون ارباكا شديدا لاجهزة الخدمات الاجتماعية في جيبوتي ،

وانطلاقا من مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

يقرر :

١- دعوة الدول الاعضاء كافة وجميع المؤسسات والمنظمات والهيئات الاسلامية الى تقديم العون الى اللاجئين الموجودين في جمهورية جيبوتي .

٢- مطالبة صندوق التضامن الاسلامي بمنح حكومة جيبوتي معونة كبيرة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها حيال اللاجئين الذين تأويهم .

قرار رقم ٣٢/١١ - س

بشأن تقديم المساعدة للاجئين فى الصومـــال

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام اباد ، فى جمهورية باكستان الاسلامية من ٢-٧ رجب عـــام ١٤٠٠ هـ (١٧-٢٢ مايو ١٩٨٠ م) .

واذ استمع بقلق عميق الى البيان الذى ألقاه الامين العـــام بشأن محنة اللاجئين فى الصومال .

واذ يذكر بالقرار رقم (٥/د غ ع) الصادر عن الدورة غيـــر العادية للمؤتمر الاسلامى التى انعقدت فى اسلام اباد فى المدة مـــن ٢٧ الى ٢٩ يناير ١٩٨٠ .

واذ يؤكد مجددا على تعاليم الاسلام وعلى مبادئه التى تفـــرض على المسلمين كافة أن يتعاونوا وأن يتآزروا فى أوقات الشدة والخطر .

واذ يأخذ فى اعتباره تقرير بعثة الامانة العامة التى زارت الصومال فى المدة من ١٦ الى ٢٤ ابريل ١٩٨٠ .

واذ يقر بأن عدد اللاجئين فى الصومال يصل الى ثلث العـــدد الاجمالى للاجئين المسلمين فى العالم كما ورد فى تقرير البعثة .

واذ يأخذ فى اعتباره ان وجود اللاجئين فى الصومال يفرض عبئـــا جسيما على الموارد الضئيلة لدى جمهورية الصومال الديمقراطية .

١ - يثنى على الامانة العامة لافادها بعثة برئاسة الامين العام الى الصومـال لتقصى الحقائق هناك .

٢ - يعتمد النتائج والتوصيات الواردة فى التقرير والخاصة باللاجئين .

٣ - يوافق أيضا على النداء الموجه من الامين العام بتقديم المساعـــدة السخية للاجئين وكذا لجمهورية الصومال الديمقراطية لتمكينها مـــن توفير البنية الاساسية الضرورية والتسهيلات المكملة لها من أجـــل اللاجئين .

٤ - يعرب عن تقديره لحكومة الصومال للجهود التي تبذلها لايواء اللاجئين الذين يتزايد عددهم في أراضيها الى أن يحين الوقت الذي يتمكنون فيه من العودة الى وطنهم سالمين مكرمين .

٥ - يطلب الى الامين العام دعوة الدول الاسلامية لعقد مؤتمر من أجل تقديم المعونة للاجئين ، وذلك بالتشاور مع الحكومة الصومالية .

٦ - يطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن أحوال اللاجئين وعن الوضع بصفة عامة الى الدورة العادية القادمة لمؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي .

قرار رقم ٣٣/١١-س

بشأن اللاجئين التشاديين

ان المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠هـ الموافق ١٧-٢٢ مايو ١٩٨٠م .

نظرا للحالة العامة التي تحيط باللاجئين التشاديين في الكاميرون في ضوء تقرير الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن مشكلة اللاجئين المسلمين في كل انحاء العالم ،

واذ يعرب عن قلقه البالغ للظروف المعيشية والصحية الصعبة التي تحيط بهؤلاء اللاجئين التشاديين على الرغم من الجهود التي يبذلها البلد المضيف وبعض المنظمات الانسانية الدولية وبعض البلدان الصديقة ،

وانطلاقا من مبادىء منظمة المؤتمر الاسلامي ومن مستلزمات التضامن الاسلامي ،

١- يدعو الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي والمؤسسات الاسلامية كافة الى اسداء المعونة الانسانية للاجئين التشاديين الذين لجأوا الى الكاميرون والبلاد المجاورة .

٢- يناشد جميع ارباب الاتجاهات والنزاعات الرئيسية من التشاديين الى وضع حد لخلافاتهم والى ايجاد ارضية مشتركة للتفاهم كي يعود السلام والأمن الى تشاد مما يهيىء الجو الملائم لعودة اللاجئين الى ديارهم .

(الأصل عربي)

قرار رقم ١١/٣٤ - س

بشأن اللاجئين الاوغنديين

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد بمدينة اسلام آباد فى جمهورية باكستان الاسلامية من ٢-٧ رجب ١٤٠٠هـ الموافق ١٧-٢٢ مايو ١٩٨٠م ،

اذ اطلع على تقرير الامانة العامة عن وضع اللاجئين الاوغنديين فى السودان والمساعدات التى قدمت لهم ، وعن تحسن الموقف فى أوغندا تحسنا كبيرا يبشر بالاتاحة بعودة اللاجئين ،

واذ احيط علما بتطور العلاقات بين جمهورية السودان الديمقراطية وجمهورية اوغندا ، واتفاق حكومتى البلدين على اعادة اللاجئين الاوغنديين الى وطنهم كحل حاسم ونهائى للمشكلة ،

وانطلاقا من مبادىء ميثاق المؤتمر الاسلامى وتعبيرا عن التضامن الاسلامى ،

يقرر :

أولا : ان يستمر صندوق التضامن الاسلامى فى تقديم المساعدة الفعالة لحكومة جمهورية السودان الديمقراطية وجمهورية اوغندا اسهاما منه فى اعاشة هؤلاء اللاجئين واعادة توطينهم فى بلادهم .

ثانيا : يدعو الامانة العامة والدول الاعضاء لمساعدة حكومة جمهورية السودان الديمقراطية لانجاح المؤتمر الدولى للاجئين والذى سيعقد بالخرطوم من ٢٠ الى ٢٣ يونيو ١٩٨٠م للنظر فى حل مشكلة نصف مليون لاجىء تدفقوا على السودان من الاقطار المجاورة مشكلين عبئا كبيرا على السودان .

ثالثا : يناشد جميع الدول الاعضاء وجميع المنظمات والهيئات الاسلامية التبرع لصالح اللاجئين سواء كان التبرع نقديا أم عينيا .

رابعا : يرجو من الامانة العامة اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ بالتعاون والتنسيق مع جمهورية السودان الديمقراطية .

قرار رقم ٣٥/١١ - س

بشأن اللاجئين المسلمين الكامبوشيين

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام أباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ ، الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م ،

اذ يضع فى اعتباره الوضع العام للاجئين المسلمين الكامبوشيين كما أشار اليه الامين العام فى تقريره المعروض على المؤتمر .

واذ استعرض تقرير الامانة العامة عن مشكلة اللاجئين المسلمين فى العالم (وثيقة رقم ICFM/11-80/PIL/D.24) من وثائق المؤتمر الاسلامى الحادى عشر . وكذا الملحق بالوثيقة ذاتها وهو تقرير البعثة التى أوفدتها منظمة المؤتمر الاسلامى الى ماليزيا وتايلاند فى المدة من ٦ - ١١ مايو ١٩٨٠ ،

واذ يأخذ فى اعتباره الموقف الخطير الذى يواجهه اللاجئون المسلمون الكامبوشيون فى الوقت الراهن فى تايلاند وعلى الحدود بين تايلاند وكمبوشيا ،

يدعو الدول أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامى المجاورة لتايلاند ولا سيما ماليزيا الى تقديم كل ماتستطيع من مساعدة وتعاون لاستقبال اللاجئين المسلمين الكمبوشيين على أراضيها ريثما يتم توطينهم بصفة نهائية فى بلدان أخرى .

يهيب بالامانة العامة للمنظمة ، كما يهيب بجميع الدول أعضاء المنظمة تقديم المساعدة المالية والمساعدة العينية من أجل نقل اللاجئين المسلمين الموجودين فى كمبوشيا الى الدول المجاورة الاعضاء فى المنظمة وللمساعدة فى توطينهم بصفة نهائية فى بلدان أخرى بالتعاون مع الدول الاعضاء المعنيين ومع حكومة تايلاند ومع مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين .

قرار رقم ٣٦/١١ - س

بشأن المعونة المالية لجمهورية القمر الاتحادية الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام أباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ ، الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م ،

اذ يعرب عن قلقه العميق ازاء الوضع الاقتصادى والمالى السائد فى جمهورية القمر الاتحادية ، ولا سيما فى أعقاب الكوارث التى تعرض لها شعب القمر (مثل الاحداث الدامية التى وقعت فى ماجونجا ، وثوران بركان جبل كارتهلا الذى أتلف مساحة كبيرة من الاراضى الزراعية ودمر عددا من المساكن والمساجد ، وكذلك الاضطرابات الجوية التى وقعت يومى الثامن والتاسع من مايو ١٩٨٠ ، وما صاحبها من سيول شديدة أسفرت عن خسائر بشرية ومادية كبيرة فى البلاد) .

واذ ينظر بعين الاعتبار الى ضرورة مساعدة جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية للخروج من الوضع العسير الذى تمر به ،

يقرر :

تقديم مساعدة مالية عاجلة من صندوق التضامن الاسلامى الى جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية .

دعوة الدول الاعضاء الى مد يد العون الى جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية كى تتمكن من مواجهة احتياجاتها المالية وحيث يتاح لها تسديد اشتراكها فى رأس مال البنك الاسلامى للتنمية .

قرار رقم ٣٧/١١ - س

بشأن المساعدة لجمهورية جيبوتي

ان المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام أباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢-٧ رجب ١٤٠٠ هـ ، الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م ،

اذ يذكر بالظروف الخاصة التي حصلت فيها جمهورية جيبوتي الفتية على الاستقلال ،

واذ يدرك ضرورة تحسين البنى الاساسية الاجتماعية والاقتصادية لجيبوتي والنهوض بها ،

واذ يعرب عن انشغاله البالغ ازاء الوضع الاقتصادي السائد في جمهورية جيبوتي ولا سيما من جراء الجفاف الذي يجتاح البلاد والذي يعاني منه السكان البدو الرحل ،

يقرر :

- دعوة الدول الاعضاء الى تقديم مساعدة عاجلة لجمهورية جيبوتي لمواجهة الصعوبات الاقتصادية التي تعترض سبيل تنميتها .

قرار رقم ٣٨/١١-س

بشأن وكالة الانباء الاسلامية الدولية (اينـــــا)

ان المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقـــد باسلام اباد بجمهورية باكستان الاسلامية في الفترة من ٢-٧ رجـــب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م.

اذ اطلع على تقرير الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، وتقرير المدير العام لوكالة الانباء الاسلامية الدولية ، وعلى مجمـــل قرارات مؤتمرات وزراء الخارجية الاسلامية السابقة بخصوص وكالة الانبـــاء الاسلامية الدولية .

واذ يقدر بدء الوكالة في البث الفعلي للاخبار من وعن العالـــم الاسلامي والذي يعتبر خطوة هامة نحو تلبية حاجة ملحة للعالم الاسلامي في نطاق الاخبار .

أ - يوصي بتقديم الدعم المادي والمعنوي لوكالة الانباء الاسلاميـــة الدولية من جميع الدول الاعضاء .

ب - يدعو جميع الدول الاعضاء الى منح معاملة متميزة للانباء التـــي تنشرها وكالة الانباء الاسلامية الدولية وافرادها بمواد اخباريـــة خاصة لتمكينها من توسيع مجال نشاطاتها .

جـ - يحث كافة الدول الاعضاء على منح هبات ومساعدات طوعية الـــى وكالة الانباء الاسلامية الدولية لتطوير امكانياتها ولموازرة دورهـــا الهام المرجو منها .

د - يدعو جميع الدول الى تخفيض أجور الاتصالات عبر الاقمار الصناعية وذلك لتمكينها من تبادل أوسع للانباء .

قرار رقم ٣٩/١١ - س

بشأن منظمة اذاعات الدول الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام اباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢-٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧-٢٢ مايو ١٩٨٠م،

اذ اطلع على تقرير الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى، وبالاطلاع على تقرير الامين العام لمنظمة الاذاعات الاسلامية .

واذ يذكر بمجمل قرارات مؤتمرات وزراء خارجية الدول الاسلامية بشأن منظمة اذاعات الدول الاسلامية ، برقم ٤٧ فى استنبول ، ورقم ٤٩ فى طرابلس ، ورقم ١٨/٩ - س فى داكار ، ورقم ٢٩/١٠ - س فى فاس .

يعبر عن شكره وتقديره للدول الاعضاء التى سددت أنصبتها فى ميزانيات المنظمة .

ويسجل تقديره العميق للحكومات التى تقدمت بمساهمات طوعية فى دعم المنظمة .

ويحث الدول الاخرى على سداد أنصبتها تمكينا للمنظمة من تحقيق أهدافها المرجوة ، ويدعو الدول المقتدرة على بذل مزيد من المساهمات الطوعية تدعيما لمشروعات المنظمة ، وخططها البرامجية خدمة للاهداف التى نص عليها نظامها الاساسى واهداف التضامن الاسلامى التى قامت عليها منظمة المؤتمر الاسلامى .

يعيد التأكيد على قراراته السابقة الصادرة عن المؤتمر العاشر فى فاس وخاصة فيما نصت عليه الفقرتان الرابعة والخامسة من القرار ٢٩/١٠ - س المشار اليه ، من التوصية بعقد اجتماع لوزراء الاعلام فى الدول الاسلامية لدراسة ووضع استراتيجية للعمل الاعلامى الاسلامى والتنسيق بين الخطط الرامية لخدمة الدعوة الاسلامية ومشكلات شعوب الدول الاسلامية وتطلعاتها وآمالها والنظر فى دعم منظمة اذاعات الدول الاسلامية بهدف تحقيق الاغراض التى انشئت من أجلها .

يعيد الطلب الى الامانة العامة للمؤتمر الاسلامى متابعة هذا الموضوع .

قرار رقم ٤٠/١١-س

بشأن تدابير مواجهة الدعاية المعادية للاسلام والمسلمين

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام أباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ ، الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ ،

اذ يذكر بقراره رقم ١٣/١٠-س الصادر عن المؤتمر الاسلامى العاشر لوزراء الخارجية الذى عقد فى فاس ،

واذ يذكر أيضا بأن رسالة الاسلام تتعرض فى أحيان كثيرة للتشويه ولسوء الفهم وتواجه المعارضة من القوى المعادية له ،

واذ يلاحظ أن الفترة الاخيرة قد شهدت تكثيفا فى الدعاية المناهضة للاسلام والبلدان الاسلامية ،

واذ يأسف لتشويه رسالة الاسلام والقيم الاسلامية وخاصة من جانب وسائل الاعلام فى أجزاء معينة من العالم ،

واذ يؤمن بضرورة تقديم صورة صحيحة عن مبادىء الاسلام وتعاليمه القائمة على الحرية والعدل والمساواة والتآخى بين البشر ،

١ - يؤكد برنامج العمل الذى اعتمده مؤتمر فاس لنشر الفهم الصحيح للاسلام فى كافة أرجاء العالم .

٢ - ويدعو وكالة الانباء الاسلامية الدولية الى اقامة نظام شامل لجمع الانباء الخاصة برسالة الاسلام واعادة توزيعها فى كافة أنحاء العالم.

٣ - ويدعو أيضا منظمة اذاعات الدول الاسلامية الى توسيع نطاق عملها بما يتيح تعريف المستمعين الغربيين بالاسلام وتعميق فهمهم لمبادئه العالمية والالهية .

٤ - ويحث الدول الاعضاء على اتخاذ تدابير لنشر تعاليم الاسلام في العالم وللتصدى لأية دعاية موجهة ضد الاسلام والمسلمين .

٥ - ويطلب الى الامين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ برنامج العمل الذى أقره مؤتمر فاس لتقديمه الى المؤتمر الاسلامى الثانى عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤١/١١-س

بشأن الخطة الاعلاميـــــة

ان المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آباد (بجمهورية باكستان الاسلامية) من ٢ - رجب ١٤٠٠هـ الموافق ١٧ - ٢ مايو ١٩٨٠م .

بعد اطلاعه على الخطة الاعلامية التي تضمنتها الوثيقـــــة رقـــم ٣٥ ICFM/11-80/PIL/DR.35 والتي قدمتها لجنة القدس الى المؤتمر ،

يقـــــرر :

- الموافقة عليها .

قرار رقم ٤٢/١١ - س

بشأن نقل المركز الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية من الاسكندرية

الى عمان

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠م ٠

- منطلقا من مبادىء منظمة المؤتمر الاسلامى ومسترشدا بقرارات مؤتمرات رؤساء وحكومات الدول الاسلامية ومؤتمرات وزراء الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المعلومات التى اوردها وفدا الاردن وسوريا من قيام مندوب الولايات المتحدة فى الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية بالاعتراض على قرار الدول العربية بنقل مقر المركز الاقليمي للمنظمة من مدينة الاسكندرية الى مدينة عمان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية واصرار المندوب الامريكى على عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية لاتخاذ قرار بشأن قانونية النقل ،

- ولما كانت الاسكندرية غير مؤهلة فى الوقت الحاضر بعد توقيع اتفاقيات كامب ديفيد لأن تكون مركز اتصال بالعالم العربى ،

١- يطلب المؤتمر من الدول الاسلامية الاعضاء فى منظمة الصحة العالمية دعم مشروع القرار العربى بنقل المركز الى عمان وعدم الموافقة على طلب المندوب الامريكى المدعوم من قبل مندوب النظام المصرى فى المنظمة بعرض الموضوع على محكمة العدل الدولية ٠

٢- ويطلب الى الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه الى المؤتمر القادم ٠

المرفق الثانـــي

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

Secrétariat Général de L'Organisation de La Conférence Islamique

General Secretariat of The Organisation of The Islamic Conference

تقرير و مقـــررات

حول الشئون الاقتصاديـــــة

المتخذة في المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية

المنعقد باسلام آباد بجمهورية باكستـــان الاسلاميـــة

في الفترة من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافـــق

١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠م

ص.ب ١٧٨ جـدة - العنوان البرقي : اسلامية جدة - تلكس : ٤٠١٣٦٦ اسلامي أس جي
P. O. Box 178, Jeddah — Cable Add : ISLAMIAH JEDDAH — Telex : 401366 ISLAMI SJ
B. P. 178, Djeddah — Ad. Télég : ISLAMIAH - DJEDDAH — Telex : 401366 ISLAMI SJ

المحتويـــات

رقم القرار	الموضوع	رقم الصفحة
	تقرير اللجنة الاقتصاديـة والاجتماعيـة	٤
١١/١-أق	بشأن استعراض الوضع الاقتصادى العالمى	١٦
١١/٢-أق	بشأن مشاركة الدول الاسلامية كبلدان نامية فـى الحوار بين الشمال والجنوب من أجل اقامـة النظام الاقتصادى الدولى الجديد	٢١
١١/٣-أق	بشأن مؤتمر اسطنبول	٢٣
١١/٤-أق	بشأن التخطيط والتنمية بما فى ذلك المشروعـات المشتركة	٢٤
١١/٥-أق	بشأن مشكلات الدول الاسلامية غير الساحلية	٢٦
١١/٦-أق	بشأن الامن الغذائى فى البلدان الاسلامية	٢٨
١١/٧-أق	بشأن اتفاقية حماية وضمان الاستثمارات فـى الدول الاعضاء	٣٠
١١/٨-أق	بشأن زيادة رأس المال المدفوع وتوسيع نشاط البنك الاسلامى للتنمية	٣١
١١/٩-أق	بشأن بحث تقرير اجتماع محافظى البنوك المركزيـة والسلطات النقدية فى الدول الاعضاء	٣٢
١١/١٠-أق	بشأن الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميـة	٣٤
١١/١١-أق	بشأن تشجيع التجارة فيما بين الدول الاعضـاء وتوسيع نطاقها	٣٦
١١/١٢-أق	بشأن المركز الاسلامى لتنمية التجارة	٣٨
١١/١٣-أق	بشأن تقرير عن اجتماع الطائدة المستديرة عن التعاون الصناعى	٤٠
١١/١٤-أق	بشأن تقرير الاجتماع الاول للجمعية العمومية للغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع	٤١
١١/١٥-أق	بشأن اتحاد الناقلين البحريين فى الدول الاسلامية	٤٣
١١/١٦-أق	بشأن التعاون الفنى فيما بين الدول الاعضاء	٤٤
١١/١٧-أق	بشأن استعراض أوجه نشاط مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية	٤٦

رقم القرار	الموضوع	رقم الصفحة
١١/١٨-أق	بشأن استعراض أوجه نشاط المركز الاسلامى للتدريب الفنى والمهنى والبحوث	٤٨
١١/١٩-أق	بشأن تشجيع تبادل الايدى العاملة والخبرة التقنية فيما بين البلدان الاعضاء	٥٠
١١/٢٠-أق	بشأن أوجه التقدم فى التوقيع والتصديق على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والفنى والتجارى فيما بين الدول الاعضاء فى المؤتمر الاسلامى	٥١

تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعيـــــة

عقدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للمؤتمر الاسلامى الحادى عشـــر لوزراء الخارجية جلسات عمل عديدة من ١٨ الى ٢١ مايو ١٩٨٠.

وانتخبت اللجنة هيئة المكتب على النحو التالى :

السيد / اقطاب احمد خـان	من باكستـان	رئيســا
السيد / فاروق زيادة	من العـــراق	نائبا للرئيس
السيد / امير الدين بن حسن	من ماليزيـــا	مقـــررا

ولقد احال المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية فى جلسته الثانية المنعقدة فى ١٨ مايو ١٩٨٠ البندين ٥٤ و ٦٨ من جدول الاعمال اللجنـــة الاقتصادية والاجتماعية لبحثهما وتيسيرا لاجراءات المناقشة قامت اللجنة بتشكيـل لجنة فرعية مفتوحة العضوية تتولى دراسة ترتيب جدول الاعمال. وبعد دراسة متأنية أعيد ترتيب بنود جدول الاعمال حسب الموضوعات كما جاء فى الوثيقة المرفقة رقـــم ICFM/11-80/EC/SUB/D.1 (المرفقة)

وقد شاركت الدول الاعضاء الاتى اسماؤها فى اجتماع اللجنة الاقتصادية :

١- الاردن
٢- الامارات العربية المتحدة .
٣- اندونيسيا .
٤- ايران .
٥- باكستـان .
٦- البحريـــن .
٧- بنجلاديش .
٨- تركيا .
٩- تونـس .

١٠- جامبيا .
١١- الجزائر .
١٢- المملكة العربية السعودية .
١٣- السنغال .
١٤- السودان .
١٥- سوريا .
١٦- العراق .
١٧- عمان .
١٨- غينيا .
١٩- فولتا العليا .
٢٠- الكويت .
٢١- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
٢٢- ماليزيا .
٢٣- مالي .
٢٤- المغرب .
٢٥- النيجر .
٢٦- الجمهورية العربية اليمنية .
٢٧- جمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية .

وشاركت في الاجتماع المنظمات الاتي اسماؤها بصفة مراقب :

١- البنك الاسلامي للتنمية .
٢- مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية في انقره .
٣- المركز الاسلامي للتدريب المهني والفني والبحوث في دكا .
٤- الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .
٥- الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع .

ومثل الامانة العامة الدكتور اشرف الزمان ، مدير دائرة الشئـــــــون الاقتصادية بالامانة العامة والسيد نعيم حسن نائب مدير الدائرة ذاتها .

ووافقت اللجنة فى نهاية مداولاتها على القرارات التالية :

قرار رقم ١/١١ - أ ق

استعراض الوضع الاقتصادى العالمـــى .

قرار رقم ٢/١١ - أ ق

مشاركة الدول الاسلامية كبلدان نامية فى حوار الشمال والجنوب لانشـــاء نظام اقتصادى دولى جديد .

قرار رقم ٣/١١ - أ ق

مشروع قرار بشأن مؤتمر استنبـــول

قرار رقم ٤/١١ - أ ق

التخطيط والتنمية بما فى ذلك المشروعات المشتركة .

قرار رقم ٥/١١ - أ ق

مشكلات البلدان غير الساحليـــة .

قرار رقم ٦/١١ - أ ق

الامن الغذائى فى البلدان الاسلاميـــة .

القرار رقم ٧/١١ - أ ق

بحث مشروع اتفاقية بشأن حماية وضمان الاستثمارات فى الدول الاعضـــاء بالمؤتمر الاسلامى .

قرار رقم ٨/١١ - أ ق

زيادة رأس المال المدفوع للبنك الاسلامى للتنمية وتوسيع نطاق اعماله .

قرار رقم٩/١١ -أ ق

بحث تقرير اجتماع محافظى البنوك والسلطات النقدية .

قرار رقم١٠/١١ -أ ق

الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

قرار رقم١١/١١ -أ ق

تشجيع التجارة فيما بين الدول الاعضاء وتوسيع نطاقها .

قرار رقم١٢/١١ - أ ق

المركز الاسلامى لتنمية التجارة .

قرار رقم١٣/١١ - أ ق

تقرير عن مؤتمر التعاون الصناعى .

قرار رقم١٤/١١ -أ ق

تقرير الاجتماع الاول للجمعية العمومية للغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع .

قرار رقم ١٥/١١ -أ ق

بحث تقرير مجموعات الخبراء عن الملاحة والنقل الجوى والخدمات البريدية والمواصلات السلكية واللاسلكية والسياحة = مشروع النظام الاساسى لاتحاد الناقلين البحريين . للبلدان الاسلامية .

قرار رقم١٦/١١ -أ ق

التعاون الفنى فيما بين الدول الاعضاء.

قرار رقم ١٧/١١ -أ ق

بعض اوجه نشاط مركز البحوث الاحصائيةوالاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية.

قرار رقم١٨/١١ - أ ق

استعراض انشطة المركز الاسلامى للتدريب الفنى والمهنى والبحوث.

قرار رقم١٩/١١ -أ ق

تنشيط تبادل الايدى العاملة والمعارف الفنية فيما بين الدول الاعضاء.

قرار رقم ٢٠/١١ - أ ق

وضع التوقيع والتصديق على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والفنى والتجارى فيما بين الدول الاعضاء فى المؤتمر الاسلامى .

ابديت تحفظات على القرارات التالية :

١) قرار رقم ١/١١ -أ ق

(المملكة العربية السعودية تحفظت على الفقرة الخامسة من الديباجة)

٢) القرار رقم ٤/١١ -أ ق

(الجزائر والعراق تحفظا على الفقرة الاولى من المنطوق).

٣) القرار رقم٨/١١ -أ ق

(اندونيسيا ، والعراق ، والكويت ، والامارات العربية المتحدة وجمهورية اليمن الديمقراطية والشعبية على الفقرة الاولى من المنطوق)

٤) القرار رقم ١٠/١١ - أ ق

(تحفظت العراق وجمهورية اليمن الد يمقراطية الشعبية)

٥) القرار رقم ١٢/١١ - أ ق

(الجزائر ، والكويت وفولتا العليـــا)

٦) القرار رقم ١٦/١١ - أ ق

(تحفظت المغرب على الفقرتين الاولى والثانية من المنطوق)

٧) القرار رقم ١٧/١١ - أ ق

(تحفظت جمهورية اليمن الشعبية والد يمقراطية على الفقرة الرابعة من المنطوق .)

٨) القرار رقم ١٨/١١ - أ ق

(تحفظت جمهورية اليمن الد يمقراطية الشعبية على الفقرتين : الرابعة والخامسة من المنطوق) .

وقررت اللجنة عرض تقارير وتوصيات مجموعات الخبراء المختلفة التي ستجتمع تنفيذا للقرارات المشار اليها عاليه أولا على اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية قبل عرضها على المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الا اذا نص القرار على غير ذلك .

وقد اخذت اللجنة علما بتقرير الدورة الخامسة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية التي انعقدت في كوناكري ، آخذة بعين الاعتبار انه قيد البحث من جانب حكومات الدول الاعضاء توطئة للموافقة عليه .

ولقد اعربت اللجنة عن تقديرها لرئيسها سعادة اقطاب خان ولهيئة المكتب على حسن ادارة اعمال اللجنة .

واعرب الرئيس بدوره عن امتنانه لاعضاء اللجنة الموقرين ولجميع من ساهموا في تمكين اللجنة من تحقيق نتائج ايجابية بروح من الاخوة والانسجام التام .

وفي الجلسة الاخيرة للجنة ، قرأ ممثل المملكة العربية السعودية البيان المرفق بهذا التقرير في اعقاب موافقة اللجنة .

اميرالدين بن حسين

مقرر

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية

اسلام اباد ٢١ مايو ١٩٨٠

جدول اعمال اللجنة الاقتصادية
كما اعادت ترتيبه اللجنة الفرعية

١- استعراض الوضع الاقتصادي العالمي والمسائل ذات الأهمية المشتركة للبلدان الاسلامية .

بند رقم ٥٤ : استعراض الوضع الاقتصادي العالمي

(أ) التقدم الذي حققته البلدان الاسلامية اثناء عقد التنمية الثاني وآفاقها الاقتصادية اثناء عقد التنمية الثالث.

(ب) التعاون بين البلدان الاسلامية ومشاركتها الفعالة في الحوار بين الشمال والجنوب بشأن مسائل التنمية الدولية لانشاء نظام اقتصادي دولي جديد .

بند رقم ٥٧ : تقرير عن تنفيذ القرارات الاقتصادية في مجالات :

(ب) التخطيط والتنمية بما في ذلك المشروعات المشتركة .

- بحث تقرير الاجتماع الثاني لمجموعة الخبراء عن التخطيط والتنمية (مشروع قرار رقم ٤/١٠ - أ ق) .

بند رقم ٦٦ : تقرير عن تنفيذ مشروع القرار الخاص بمشاكل البلدان الاسلامية غير الساحلية (مشروع قرار ٦/١٠ - أ ق) .

بند رقم ٦٧ : بحث تقرير الدورة الخامسة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية .

٢- التعاون الاقتصادي بين البلاد الاسلامية :

(١) الغذاء والزراعة

بند رقم ٥٨ : تقرير سير العمل عن الاجتماع المقترح بشأن الامن الغذائي في البلدان الاسلامية (مشروع قرار رقم ١٢/١٠ - أ ق) .

(٢) الشئون المالية والنقدية

بند رقم ٥٧ : تقرير عن تنفيذ مشروعات القرارات الاقتصادية فى مجالات :

(جـ) بحث مشروع الاتفاقية الخاصة بحماية وضمان الاستثمارات فى الدول الاعضاء فى المؤتمر الاسلامى .
(مشروع قرار ١٠/٤ - أ ق) .

بند رقم ٥٩ : تقرير عن سير العمل بشأن الاجتماع الثالث المقترح لمحافظى البنوك المركزية والسلطات النقدية .
(مشروع قرار ١٠/١٣ - أ ق)

بند رقم ٦٤ : بحث تقرير الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية (مشروع قرار رقم ١٠/١٤ - أ ق) .

(٣) التجارة والصناعة

بند رقم ٥٦ : بحث تقرير سير العمل عن الدراسات الخاصة بالسوق المشتركة الاسلامية الذى اعده مركز انقرة (بنجلاديش) .

بند رقم ٥٧ : (أ) تقرير عن تنفيذ مشروع القرار الاقتصادى فى مجالات : تشجيع التجارة بين الدول الاعضاء وتوسيع نطاقها
(مشروع قرار ١٠/٣ - أ ق) .

بند رقم ٥٧ : (د) تقرير عن مؤتمر المائدة المستديرة بشأن التعاون الصناعى (مشروع قرار ١٠/٢٦ - أ ق) .

بند رقم ٦٣ : تقرير عن الاجتماع الاول للجمعية العمومية للغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع .
(مشروع قرار ١٠/١٥ - أ ق) .

(٤) النقل والمواصلات والسياحـــــة :

بند رقم ٦٠ : بحث تقرير لجنة مجموعة الخبراء بشأن الملاحة والنقل الجـــوى والخدمات البريدية والمواصلات السلكية واللاسلكية والسياحة .
(مشروع قرار ١٠/٥ - أ ق) .

(٥) القوى البشرية والتدريب والبحث والمعونة الفنية

بند رقم ٥٧ : (هـ) المعونة الفنية بين الدول الاعضاء :
- بحث برنامج التدريب لمركز البحوث الاحصائيـــــة والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية والمركز الاسلامى للتدريب المهنى والفنى والبحـــوث
(مشروع قرار ١٠/٨ - أ ق) .

بند رقم ٦١ : بحث تقرير عن انشطة مركز البحوث الاحصائية والاقتصاديـــة والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية (انقـــــرة)
(مشروع قرار ١٠/١٠ - أ ق) .

بند رقم ٦٢ : استعراض انشطة المركز الاسلامى للتدريب الفنى والمهنـــــى والبحوث (دكا) (مشروع قرار ١٠/١١ - أ ق) .

بند رقم ٦٥ : تشجيع تبادل القوى البشرية والمعارف الفنية فى الحقول الفنية بين الدول الاعضاء (مشروع قرار ١٠/٦ - أ ق) .

(٦) مسائل ذات اهمية عامـــــة

بند رقم ٥٥ : الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والفنى والتجارى .
- تقرير عن توقيع الاتفاقية العامة بالتعاون الاقتصـــادى

والفنى والتجارى بين الدول الاعضاء بالمؤتمر الاسلامى
والتصديق عليها وتنفيذها .
(مشروع قرار ٢/١٠ -أ ق.) .

بند رقم٦٨ : بحث دور اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية ووظائفها ونظامها الداخلى .

بيان مندوب المملكة العربية السعودية
في الجلسة الاخيرة للجنة الاقتصادية
والاجتماعية

سيدى الرئيس

باسم وفد المملكة العربية السعودية ونيابة عن اخوانى الزملاء اعضاء الوفود الاسلامية المجتمعة فى هذه القاعة ، اعرب لكم عن تقديرنا العظيم للجهود القيمة التى بذلتموها انتم والاخوة الزملاء الذين شدوا من ازركم للوصول الى نهاية حميدة لاجتماعاتنا والتى نجم عنها ولله الحمد قرارات هامة هى بدون شك فى صالح الشعوب والبلاد الاسلامية من اجل رفعة شأنها والنهوض بتنميتها .

وان روحكم الحرة التى تجلت فى هذه الاجتماعات لعبت دورا جيدا فى توحيد الصفوف وتقريب وجهات النظر .

نشكركم جزيل الشكر وبوجه الخصوص زملائكم والمترجمين وخاصة حكومة الباكستان الشقيق على كرم وفادتها والعون العظيم السخى الذى بذلته من اجل انجاح المؤتمر الاسلامى الحادى عشر وندعو الله جميعا لنصرة الاسلام ورفعة الشعوب الاسلامية . والى اللقاء فى مؤتمرات اسلامية اخرى على طريق الاخوة والتضامن الاسلامى .

١٩٨٠/٥/٢١ عبد الحميد سعيد الدرهلى

(الأصل انجليزى)

قرار رقم ١/١١-أ ق

بشأن استمراض الوضع الاقتصادى العالمى

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آباد (بجمهورية باكستان الاسلامية) من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠م ،

اذ يذكر باعلان لاهور الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى الثانى والذى دعا البلدان الاسلامية الى اجراء مشاورات فيما بينها بغية اتخاذ موقف مشترك متفق عليه ،

واذ يذكر بقراره رقم ١/١٠ أ ق الصادر عن الدورة العاشرة للمؤتمر الاسلامى ،

واذ يذكر أيضا بقرار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة رقم ٣٢٠١/د - ١ وبقراريها رقم ٣٢٠٢/د - ٦ الصادرين فى أول مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، وبالقرار رقم ٣٢٦٢/د - ٧ الصادر فى ١٦ سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ،

واذ يأخذ فى الاعتبار القرار الهام الصادر عن المؤتمر السادس لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة الذى انعقد فى هافانا بشأن المفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادى الدولى من أجل التنمية ،

واذ يلاحظ بقلق اتساع الفجوة على نحو لم يسبق له مثيل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية نتيجة لاستمرار تدهور الوضع الاقتصادى فى البلدان النامية الذى تفاقم بسبب الازمة التى تسود النظام الحالى للعلاقات الاقتصادية الدولية ،

واذ يعرب عن قلقه العميق لبعض التغييرات فى هياكل وأنماط تجارة البلدان الاسلامية والتى مازالت تركز على تصدير المنتجات الاولية ، مما يؤثر تأثيرا سيئا على معدلات التبادل التجارى وعلى موازين المدفوعات لديها ،

واذ يلاحظ بقلق عميق أنه على الرغم من الجهود الكبيرة التى بذلتهـــا كثير من البلدان ، وبخاصة البلدان النامية ، فى عدد كبير من المؤتمـــرات واللقاءات الدولية سعيا الى اقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد ، لـــم يحدث سوى تقدم ضئيل فى هذا الشأن .

واذ يعرب عن أسفه لعدم توفر الارادة السياسية لدى بعض البلـــدان المتقدمة فى المفاوضات الخاصة بالموضوعات الاقتصادية كلها وخاصة مايتعلـــق منها بمجالات التجارة والتصنيع والموارد المالية ونقل التقنية واعادة ترتيـــب العلاقات الاقتصادية الدولية ؛

واذ يعرب عن اقتناعه بأن تنمية البلدان النامية تتطلب - ضمن أشياء أخرى نقلا كبيرا فى الموارد المالية من البلدان المتقدمة الى البلدان الناميـــة كمساهمة حيويـــة فى تنمية هذه البلدان اقتصاديا واجتماعيا ، وبأن زيـــادة التدفقات المالية وغيرها من التدفقات الموجهة للتنمية زيادة كبيرة ستسهـــم اسهاما له أهميته فى اعادة ترتيب الاقتصاد العالمى بصورة فعالة .

واذ يرحب بقرار الجمعية العامة رقم ٣٤/٢١٧ بشأن اتخاذ اجـــراءات فورية لصالح أشد البلدان تضررا .

واذ يرحب بمبادرة مجموعة السبعة والسبعين لاستصدار القرار رقـــم ٣٤/١٣٨ الذى وافقت عليه الجمعية العامة من اجل بدء جولة جديدة مـــن المفاوضات الشاملة بخصوص التعاون الاقتصادى الدولى من أجل التنمية فـــى الدورة الخاصة التى ستعقدها الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٨٠ .

واذ يسجل بارتياح البيان الصادر عن الاجتماع الوزارى لمجموعـــة السبعة والسبعين فى نيويورك فى المدة من ١١ - ١٤ مارس ١٩٨٠ والـــذى حدد الموقف المشترك والمتفق عليه للبلدان النامية بشأن المفاوضات الشاملـــة وبشأن التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية .

واذ يأخذ فى الاعتبار برنامج اروشا للاعتماد الذاتى الجماعى واطـــار المفاوضات الذى أقره المؤتمر الوزارى الرابع لمجموعة السبعة والسبعين المنعقد فى اروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة فى فبراير ١٩٧٩م .

واذ يسجل بارتياح في هذا الشأن ان اعضاء المؤتمر الاسلامي يولون أهمية كبيرة لمبادىء الاعتماد الذاتي والتفاعل الاقتصادي المطرد فيما بين البلدان النامية .

واذ يضع في اعتباره المساعدة الاقتصادية التي تقدمها البلدان الاسلامية المنتجة للنفط لتخفيف وطأة ما تواجهه البلدان النامية من مصاعب اقتصادية ولتعزيز الثقة المتبادلة بين بلدان العالم الثالث .

واذ يضع في اعتباره جهود البلدان النامية لوضع استراتيجية دولية جديدة للتنمية لعقد الامم المتحدة الثالث للتنمية ، واذ يرحب بالقرار الصادر عن الدورة الخاصة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة وهي الدورة التي انعقدت على مستوى سياسي عال لمدة اسبوعين من ٢٥ أغسطس الى ٥ سبتمبر ١٩٨٠م .

واذ يعتقد ان الاستراتيجية الدولية الجديدة للتنمية ينبغي اقرارها خلال الدورة الخاصة للجمعية العامة .

واذ يؤكد مجددا ان البلدان النامية يجب ان تستمر في انتهاج استراتيجية مشتركة في جميع المحافل في مفاوضاتها مع البلدان المتقدمة بغية اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد من خلال اعادة ترتيب النظام الاقتصادي الدولي القائم .

واذ يعرب عن قلقه البالغ ازاء القروض التي تم التعاقد عليها مع البلدان المتقدمة ، ذلك لأن الديون الخارجية لعدد كبير من البلدان الاسلامية قد زادت زيادة حادة خلال السنوات السابقة مما جعل هذه البلدان تعاني من مصاعب جمة من جراء هذه الديون الخارجية بحيث غدت هذه البلدان عاجزة عن الاستمرار في تنفيذ أو الشروع في مشروعات انمائية كبيرة .

واذ يلاحظ بقلق ان العجز فى موازين مدفوعات البلدان النامية ، قد وصل الى معدلات منذرة بالخطر ،

١- يناشد البلدان المتقدمة ان تعبر عن الارادة السياسية اللازمة لانجاح المفاوضات بشأن سائر القضايا الاقتصادية ، ولاسيما فى اطار الجولة الجديدة من المفاوضات الشاملة ، الامر الذى يساعد على الخروج من الطريق المسدود الذى يواجهه حوار الشمال والجنوب فى الوقت الراهن .

٢- يرحب بالقرار رقم ٣٤/٢١٧ الصادر فى ١٩ ديسمبر ١٩٧٩م عن الجمعية العامة بالاجماع ، بشأن التدابير الفورية التى تتخذ لصالح أشد البلدان تضررا .

٣- يوافق على ضرورة أن تركز البلدان النامية ضمن اشياء أخرى وفى اطار التغييرات الهيكلية والاساسية فى العلاقات الاقتصادية الدولية ، على القضايا التالية التى تتناولها المفاوضات الشاملة :

أولا : الحمائية وحق الوصول الى اسواق البلدان الصناعية .

ثانيا : الزيادة الكبيرة التى يمكن توقعها من نقل الموارد على المدى الطويل من البلدان المتقدمة وبخاصة عن طريق زيادة "" المساعدة الرسمية من أجل التنمية "" وبرامج المساعدات وغيرها من أوجه الدعم لصالح البلدان النامية من أجل حل مشكلات الديون الخارجية التى تعانى منها .

ثالثا : اتخاذ تدابير عون عاجلة وخاصة لصالح البلدان النامية الاقل نموا ، والبلدان النامية الاشد تضررا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية المشكلة من جزر .

رابعا : اصلاح النظام النقدى الدولى .

خامسا : تدابير تتخذها البلدان المتقدمة لتخفيف وطأة العبء المالى الذى تتحمله البلدان النامية ، والناجم عن التضخم المستورد من البلدان المتقدمة .

سادسا : زيادة قدرة المؤسسات الانمائية الدولية على منح القروض .

سابعا : نقل التقنية من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية بشروط مواتية دون تمييز .

ثامنا : حماية القوة الشرائية للبلدان النامية .

٤- يرحب بالاتفاق الذى تم التوصل اليه فى الاجتماع الوزارى لمجموعة الـ ٧٧ على تشكيل مجموعة دولية متخصصة ومفتوحة العضوية على مستوى الخبراء ، أو على المستوى السياسى ، أو كليهما معا لتضطلع بمهمة وضع توصيات عملية وملائمة تكفل التنفيذ المبكر والفعال لاهداف التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية .

٥- يطلب الى الامين العام يداوم عن كثب متابعة أوجه التقدم فى الترتيبات الخاصة بالمفاوضات الشاملة وغيرها من المسائل المتصلة بها وذلك لتمكين البلدان الاسلامية من الاضطلاع بدور فعال فى هذه المفاوضات .

قرار رقم ٢/ ١١ -أق

بشـــأن

مشاركة الدول الاسلامية كبلدان نامية فى الحوار بين الشمـال والجنوب من أجل اقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديـــد

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آبـــاد (بجمهوريةباكستان الاسلامية) من ٢- ٧ رجب ١٤٠٠ هـ - (الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١/ ١٠ -أ ق بشأن الوضع الاقتصادى العالمى ،والصادر عن المؤتمر الاسلامى العاشرلوزراء الخارجية الذى عقد فى فاس .

واذ يذكر ايضا بقرارى الجمعية العامة رقم٣٢٠١ / د - ١ ورقم٣٢٠٢ / د - ٦ الصادريـــــــــــن فى أول مايو عام١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل بشأن اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، وقرارها رقم٣٣٦٢ (الدورة السابعة الخاصة) الصادر فى ١٦ سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعـــاون الاقتصادى الدولى .

واذ يلاحظ بقلق عميق أن الحوار بين الشمال والجنوب قد وصل الى طريق مسدود فى كل القضايا الاقتصادية وأن البلدان المتقدمة لم تبد حتى الان الارادة السياسية فى اعادة ترتيب النظام الاقتصادى الدولى الحالى الذى يفتقر الى الانصاف.

واذ يأخذ فى الاعتبار قرار الجمعية العامة رقم٣٤/ ٢٠٧ الصادر فـــــى ١٩ ديسمبر ١٩٧٩ ، والذى ينص ضمن امور أخرى على البدء فى مفاوضات شاملة بشأن التعاون الاقتصادى الدولى من أجل التنمية.

واذ يعرب عن اقتناعه بضرورة أن يتحقق فى وقت قريب تقدم ملموس فى الحوار الاقتصادى بين الدول الصناعية والعالم النامى بشأن القضايا التى تشملها مجـالات التجارة والتصنيع والتنمية المالية والطاقة ونقل التقنية .

يقرر مايلـــــى :

١) مناشدة الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامى بان تشارك بصورة فعالة بصفتها اعضاء فى مجموعة الدول النامية فى حوار الشمال والجنوب من أجل اقامـــــــة النظام الاقتصادى الدولى الجديد .

(الأصل فرنسي)

قرار رقم ٣/١١ -أق
بشأن مؤتمر استنبـــــــول

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آباد (بجمهورية باكستان الاسلامية) من ٢ -٧ رجب ١٤٠٠هـ الموافـق ١٧ -٢٢ مايو ١٩٨٠م ،

اذ يذكّر بالقرار رقم ١/١٠ -أق الصادر عن المؤتمر الاسلامى العاشر لوزراء الخارجية الذى عقد فى فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٨ الى ١٢ مايو ١٩٧٩م ، الذى رحب بعرض حكومة جمهورية تركيا أستضافة اجتمـــاع الدول الاسلامية الاعضاء على مستوى عال من أجل أن يبحث الآفاق الاقتصادية للبلدان الاسلامية خلال عقد التنمية الثالث وذلك لوضع أستراتيجية مشتركـة من شأنها ان تضمن تنميتها الاقتصادية فى اطار تعاونها المتبادل وفـــى سياق تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الامم المتحدة والتى تتعلق باقامة نظام اقتصادى دولى جديد ،

١- يدعو جميع الدول الاعضاء ان تشترك بفاعلية فى المؤتمر المقـــرر عقـــده فى استنبول خلال الفترة من ٧ -٩ يوليو ١٩٨٠م مـــن أجل تعزيز التعاون الاقتصادى بين الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمـــر الاسلامـــى ،

٢- يقرر بحث توصيات هذا المؤتمر من قبل اللجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية فى دورتها السادسة تمهيدا لعرضها على مؤتمر القمة الاسلامى الثالـــث المقرر عقده فى مكة المكرمة فى ربيع الاول ١٤٠١هـ ،

(الأصل انجليزى)

قرار رقم ٤/١١-أق

بشأن التخطيط والتنمية بما فى ذلك المشروعات

المشتركـــــة

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آباد (بجمهورية باكستان الاسلامية) من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠م .

اذ يذكّـر بتوصيات المؤتمر الاسلامى العاشر لوزراء الخارجية والدورة الخامسة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ يعرب عن تقديره للاجراءات التى اتخذها البنك الاسلامى للتنمية لتشجيع المشروعات المشتركة بين الدول الاعضاء ،

واذ يلاحظ كذلك ان مركز انقرة ، قد حقق تقدما كبيرا فى دراساتـــه عن المشروعات المشتركة بالتعاون مع البنك الاسلامى للتنمية

يقرر ما يلى :

١ - يأخذ فى الاعتبار توصية الاجتماع الثانى لمجموعة خبراء التخطيط والتنمية ، الذى عقد فى ماليزيا فى ديسمبر ١٩٧٩م ، بعقد الاجتمـــاع الثانى للمجموعة لبحث موضوع "" دور القطاع الخاص فى التخطيط والتنمية وتوزيـــع الدخل فى ظل نظام اسلامى "" ، وبدعوة الغرفة الاسلامية الى اعداد ورقة عمل عن هذا الموضوع ،

يقرر مايلـــى :

٢ - يوصى بان تتقدم الدول الاعضاء بمشروعاتها المشتركة الى بنك التنميـــة الاسلامى للنظر فيها .

٣- ويطلب الى الامانة العامة الدعوة الى عقد الاجتماع الاول للجنة الاستشارية بشأن تشجيع المشروعات المشتركة فيما بين الدول الاعضاء، كي تقوم بصياغة مقترحات بشأن انتهاج سياسة تشجيع المشروعات المشتركة واقامتها ورفع هذه التوصيات الى المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية عن طريق اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة ،

A/35/419
S/14129
Arabic
Annex II
Page 26

قرار رقم ٥/ ١١ -أ ق

بشأن مشكلات الدول الاسلامية غير الساحلية

ان المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آباد (بجمهورية باكستان الاسلامية) من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠م .

اذ يذكر بالقرار رقم٦ / ١٠ -أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية بشأن مشكلات البلدان الاسلامية غير الساحلية ،

واذ يأخذ في الاعتبار توصيات الدورة الخامسة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ يسجل بارتياح انه على الرغم من الصعوبات الادارية والفنية امكن اعداد تقرير مبدئي عن الدراسة التي يجريها مركز انقرة حاليا عن مشكلات البلدان الاسلامية غير الساحلية ،

واذ يسجل ايضا ما قامت به الامانة العامة لتنفيذ قرارات المؤتمرين الاسلاميين التاسع والعاشر لوزراء الخارجية بهذا الخصوص ،

واذ يدرك ان مشكلات البلدان الاسلامية غير الساحلية لا يمكن عزلها عن مشكلات البلدان الساحلية المجاورة لها وانه لا يمكن النظر اليها على انها مجرد مشكلات خاصة بالوصول الى البحر ، وانما مشكلات خاصة بالتنمية عموما ،

واذ يدرك انه يكون من الشعر اتباع معالجة جديدة بهدف اعطاء اهتمام اكبر لمشكلات الدول الاعضاء الاقل نموا على الصعيد الاقتصادي بما في ذلك الدول الاعضاء غير الساحلية والدول الساحلية المجاورة لها ،

١- يطلب الى مركز انقرة ان يعجل بدراسته الشاملة بشأن مشكلات البلدان الاسلامية ،

٢- يطلب الى الدول الاعضاء المعنية ان تتعاون تعاونا فعالا مع مركز انقرة وذلك بتزويده بالبيانات وبالمعلومات اللازمة لانجاز الدراسة في وقت مبكر ،

٣- ويدعو الدول الاعضاء والمؤسسات المالية الاسلامية القائمة ان تعطى اولوية الى الطرق والوسائل اللازمة لحل مشكلات الدول غير الساحلية فى العالم الاسلامى ،

٤- يطلب الى الامانة العامة ان تواصل اتصالاتها مع الدول الاعضاء المعنية للدعوة لعقد اجتماع للخبراء لمعالجة مشكلات البلدان الاسلامية غير الساحلية وعرض تقرير فى هذا الشأن على المؤتمر الاسلامى الثانى عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية من خلال اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

(الأصل فرنسي)

قرار رقم ٦/١١ - أق
بشأن الأمن الغذائي في البلدان الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آباد (بجمهورية باكستان الاسلامية) من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠م ،

اذ يذكّر بالقرار رقم ١٢/١٠ - أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية بشأن الأمن الغذائي في البلدان الاسلامية ،

واذ يأخذ في الاعتبار التوصيات الصادرة في هذا الشأن من قبل اللجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الخامسة ،

واذ يأخذ في الاعتبار تقرير الاجتماع الثاني لمجموعة الخبراء في الغذاء والزراعة الذي عقد في انقرة بتركيا في الفترة من ٢٠ الى ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩م ، والتوصيات الواردة بهذا التقرير لتعزيز الأمن الغذائي على المستويين الوطني والجماعي في الدول الاعضاء ،

واذ يعرب عن تقديره للمساعدة المالية التي قدمها صندوق التضامن الاسلامي وقدرها ٨٠ ألف دولار امريكي ، لحكومة مالي من أجل ترتيبات عقد مؤتمر للأمن الغذائي على مستوى عال ،

واذ يعرب أيضا عن تقديره للتعاون الفعّال من قبل منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (فاو) في اعداد الوثائق الفنية للاجتماع المذكور ،

واذ يلاحظ ان الاجتماع عالى المستوى بشأن الامن الغذائى الذى كان مقررا عقده بباماكو بجمهورية مالى فى الفترة من ١٨ الى ٢١ فبراير ١٩٨٠م ، لم يعقد فى موعده نتيجة للاستجابة غير الكافية من جانب الدول الاعضاء ،

واذ يدرك الحاجة الى التبكير بعقد اجتماع عالى المستوى عن الامن الغذائى نظرا لاهمية الموضوع وضرورة وضع سياسة منسقة للامن الغذائى للدول الاعضاء ،

١- يطلب الى حكومة مالى تحديد موعد جديد لعقد الاجتماع على مستوى عال ، ويفضل ان يكون فى اواخر عام ١٩٨٠م ،

٢- يحث الدول الاعضاء ان يكون تمثيلها على مستوى عال فى هذا الاجتماع الهام لضمان نجاحه ،

٣- ويدعو الامانة العامة الى اتخاذ التدابير الضرورية لمساعدة حكومة مالى على تنظيم الاجتماع فى وقت قريب ،

٤- ويطلب الى الامانة العامة تقديم توصيات هذا الاجتماع العالى المستوى الى اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبحثها في دورتها السادسة لرفعها الى المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية ،

قرار رقم ٧/ ١١ - أق

بشأن اتفاقية حماية وضمان الاستثمارات فى الدول الاعضاء

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آباد (جمهورية باكستان الاسلامية) من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠م ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٨/ ١٠ - أق الصادر عن المؤتمر الاسلامى العاشر لوزراء الخارجية ،

واذ اطلع على نص مشروع اتفاقية حماية وضمان الاستثمارات فى الدول الاعضاء المعد من قبل الامانة العامة ونتائج الاجتماع الاول للجنة الخبراء الذى عقد فى جدة لبحث هذا المشروع ،

يقرر ما يلى :-

١- مطالبة الامانة العامة بالتبكير بتزويد الدول الاعضاء بالتوصيات الصادرة عن مجموعة الخبراء التى اجتمعت فى مارس ١٩٨٠م بالاضافة الى مشروعى نص اتفاقية حماية وضمان الاستثمارات المقدمين من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت ،

٢- يطلب الى الامانة العامة الدعوة لعقد اجتماع ثان للخبراء فى موعد قريب فى مقر الامانة العامة فى جدة وذلك للخروج بمشروع اتفاقية متكاملة لحماية وضمان الاستثمارات فى الدول الاعضاء ،

٣ - يدعو الدول الاعضاء الى التبكير بتقديم ملاحظاتها الى الامانة العامة ،

٤- يدعو اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية فى دورتها السادسة الى مراجعة نصوص الاتفاقية تمهيدا للموافقة عليها من قبل مؤتمر القمة الاسلامى الثالث المقرر عقده فى مكة المكرمة فى شهر ربيع الاول ١٤٠١ هـ ،

الاصل عربـــــي

قرار رقم ٨/ ١١ -أق

بشأن زيادة رأس المال المدفوع وتوسيع نشاط

البنك الاسلامي للتنميـــــــة

ان المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء خارجية الدول الاسلاميـــة المنعقد باسلام آباد (بجمهورية باكستان الاسلامية) في الفترة من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠م ،

اذ يذكـــر بالقرار رقم ٤/ ١٠ -أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية وبالتوصيات التي صدرت عن مجموعة الخبراء بشأن التخطيـــط والتنمية التي اجتمعت في كوالالمبور - ماليزيا في الفترة من ٣ الى ١٠ ديسمبر ١٩٧٩م،

يقـــرر ما يلـــي :-

١- يوصـــي مجلس محافظي البنوك زيادة رأس مال البنك المدفوع الى ألف وخمسمائة مليون دينار اسلامي على ان تحدد فترة سنوات كافية لـــورود قيمة الزيادة تدريجيا وكذلك لتخفيف أي عبء مالي على الدول المساهمة ،

٢- ان يقوم البنك الاسلامي بعد زيادة رأس ماله المدفوع بتوسيع اعماله فـــي مجال المشاركة في المشاريع الاقتصادية المربحة في الدول الاسلاميـــة بحيث يكون هذا النوع من النشاط مرتكز رئيسيا لعملياته ،

٣- ان يزيد البنك نسبة ما يخصصه من موارده لتمويل التجارة بين الـــدول الاسلامية ،

٤- ان يفتح البنك نافذة جديدة ضمن نشاطه تهدف الى تمويل التصديـــر والاستيراد لتساعد المستوردين في الدول الاسلامية على الحصول علـــى تسهيلات انتمائية عند الاستيراد من الدول الاسلامية وذلك وفق نظـــم كل دولة ،

٥ - ان يقيم البنك هيئة تابعة له لتقديم الضمانات للمستثمرين من الـــدول الاسلامية في الدول الاسلامية الاخرى ضد المخاطر غير التجارية ،

٦- ان يخصص البنك من عوائده السنوية موردا مستمرا لصندوق التضامـــن الاسلامي ،

قرار رقم ٩ / ١١ - أ ق

بشأن

بحث تقرير اجتماع محافظى البنوك المركزية والسلطات النقدية فى الدول الاعضاء

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة اسلام اباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠م ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٣ / ١٠ / أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامى العاشر لوزراء الخارجية بشأن الاجتماع الثانى لمحافظى البنوك المركزية والسلطات النقدية فى الدول الاعضاء ،

واذ يسجل بارتياح ما اتخذته الامانة العامة من خطوات لتنفيذ التوصيات الهامة الصادرة عن محافظى البنوك المركزية والسلطات النقدية فى اجتماعهم الثانى الذى عقد فى كمبالا بأوغندا فى مارس عام ١٩٧٩ ، بما فى ذلك الاتصالات التى اجريت بالفعل مع اتحاد المصارف العربية فى بيروت والهيئة العربية لضمان الاستثمارات فى الكويت بغية توسيع عضويتهما بحيث تشمل دولا اسلامية غير عربية ، بصفة مراقب ،

واذ يلاحظ أيضا الخطوات التى اتخذها مركز انقرة لاقامة بنك للمعلومات لتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بشتى الموضوعات الموكلة اليه من قبل الاجتماعين الثانى والثالث للمحافظين ،

واذ يعرب عن تقديره للدراسات التى أنجزها كل من البنك المركزى السورى والبنك المركزى المغربى بشأن " التدابير اللازمة لتوسيع حجم التجارة مع اهتمام خاص الى لترتيبات التفضيلية " ، و " امكانات تمويل الصادرات من الدول الاعضاء ووضع ترتيبات متعددة الاطراف لضمان اعتمادات التصدير " .

واذ يلاحظ الدور الفعال الذى اضطلع به البنك الاسلامى للتنمية فى تمويل واردات وصادرات الدول الأعضاء ،

وان يلاحظ تعذر انعقاد الاجتماع الثالث لمحافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في سوريا في الموعد المحدد له وهو مارس ١٩٨٠م ،

١- يدعو الامانة العامة الى الاستمرار في جهدها الرامي الى تنفيذ توصيات محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية ،

٢- يرحب بالعرض المقدم من اتحاد المصارف العربية لتوسيع نطاق عضويته ليشمل دولا اسلامية غير عربية بصفة مراقب ،

٣- يدعو محافظي البنوك المركزية الى النظر في الدراستين المفيدتين المعدتين من قبل البنك المركزي السوري والبنك المركزي المغربي والتعقيب عليهما ،

٤- ويرحب بالعرض المقدم من مؤسسة النقد العربي السعودي لاستضافة الاجتماع الثالث لمحافظي البنوك المركزية في المملكة العربية السعودية في اغسطس ١٩٨٠م ،

وبالعرض المقدم من البنك المركزي السوداني لاستضافة الاجتماع الرابع لمحافظي البنوك المركزية في الخرطوم في مارس ١٩٨١م ،

قرار رقم ١١/١٠ - أق

بشأن الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة اسلام آباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هجرية الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٠/١٤ -أق الصادر عن المؤتمر الاسلامى العاشر لوزراء الخارجية الخاص بالاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية

واذ يأخذ بعين الاعتبار التوصيات الصادرة عن الدورة الخامسة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية حول هذا الموضوع ،

واذ يسجل بالتقدير تقرير المتابعة عن أوجه نشاط الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، وخاصة فيما يتعلق بالاتصالات التى أجريت مع بعض البلدان لانشاء بنوك اسلامية والعمل الذى أنجزه الاتحاد فى حقل الدراسات والبحوث الاقتصادية ،

واذ يسجل كذلك أنه تم اعداد نظام أساسى للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية وبرنامج عمل سنوى للاتحاد تم اعداده وأودع بالامانة العامة ووزع على الدول ووفق عليه فى داكار بالمؤتمر التاسع ،

١ - يوصى ببحث هذا النظام الاساسى وبرنامج العمل السنوى للاتحاد فى الاجتماع السنوى الثالث لمحافظى البنوك المركزية والسلطات النقدية بغية اصدار التوصيات العملية اللازمة بهذا الشأن ، وآخذه فى الاعتبار طبيعة أعمال البنوك الاسلامية - ،

٢ - يدعو الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية الى المضى فى اتصالاته بالدول الاعضاء وفى اعداد الدراسة التى تستهدف انشاء بنوك اسلامية فى الدول الاعضاء ،

٣ - يناشد الوكالات الاسلامية الدولية ولاسيما البنك الاسلامى للتنمية وصندوق التضامن الاسلامى تقديم أكبر قدر ممكن من المعونة المادية والأدبية الى اتحاد البنوك الاسلامية لمساعدته على تحقيق أهدافه ومن بينها تدريب الموظفين الذين تحتاجهم البنوك الاسلامية لعملياتها ولتوحيد هذه العمليات ، واستكمال الدراسات الخاصة بالتأمين طبقا للشريعة الاسلامية باستكمال الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ،

٤ - يهيب بالدول الاعضاء دعم الاتحاد وفروعه في آسيا واوروبا في انجاز مهمته وعلى اتخاذ اجراءات في وقت مبكر لانشاء بنوك اسلامية لديها ،

٥ - يوصي المؤتمر بان تقوم البنوك الاسلامية وتمارس عملها تحت اشراف البنوك المركزية في دولها حتى تكتسب كيانا ثابتا في نطاق النظام المصرفي العالمي ومن أجل تمكينها من توسيع نشاطها داخل وخارج دولها مع البنوك الاخرى ويتم اشراف البنوك المركزية وفق انظمة البنوك الاسلامية التي تضمنتها قوانين تأسيسها ،

٦- ويدعو المؤتمر الاجهزة المختصة بحكومات الدول الاعضاء ان تتحرى قبل اصدار تشريعات بانشاء البنوك الاسلامية ان تكون هذه البنوك ملتزمة بالضوابط الشرعية التي اوصت بها الهيئة العليا للرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية لتتمكن من الانضمام الى عضوية الاتحاد ،

٧- تحال التوصيات بشأن الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية الى المؤتمر الثاني عشر لوزراء الخارجية للموافقة عليها ،

(الأصل انجليزى)

قرار رقم ١١/١١-أ ق

بشأن تشجيع التجارة فيما بين الدول الاعضاء
وتوسيع نطاقهـا

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام أباد (جمهورية باكستان الاسلامية) من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م ،

اذ يأخذ فى الاعتبار توصيات الدورة الخامسة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، والاجتماع الثانى لمجموعة خبراء التخطيط والتنمية بشأن تشجيع التجارة فيما بين الدول الاعضاء ،

واذ يسجل بارتياح بالغ نجاح المعرض التجارى الاسلامى الذى عقد فى استنبول بتركيا ،

واذ يرحب بالعرض المقدم من الجماهيرية العربية الليبية باستضافة المعرض التجارى الاسلامى الثانى فى عام ١٩٨٠ ، وبالعرض المقدم من بنجلاديش باستضافة المعرض الثالث فى عام ١٩٨١ م ،

واذ يسجل بالتقدير التدابير التى اتخذها البنك الاسلامى للتنمية لتوسيع نطاق نشاطه فى مجال تمويل التجارة الخارجية ،

واذ يسجل بارتياح التقدم الذى حققه مركز أنقرة فى دراسة التجارة فيما بين البلدان الاسلامية وجمع المعلومات عنها بغية صياغة مقترحات لسياسة تستهدف القضاء على الحواجز القائمة فى التجارة فيما بين الدول الاعضاء وتوسيع نطاق التجارة كخطوة أولى نحو التكامل الاقتصادى للدول الاسلامية ،

يقرر ما يلى :-

١ - عقد اجتماع لمجموعة من الخبراء من الامانة العامة والبنك الاسلامى للتنمية والغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ، ومركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية فى أنقره ،

والمركز الاسلامى لتنمية التجارة فى طنجة ، والاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية من أجل اعداد تقرير تكون اهدافه كالتالى :-

أ- تقييم الوضع التجارى فيما بين الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى ،

ب- تقييم الخطوات التى اتخذت من أجل تنفيذ التوصيات التى سبق وان اتخذت فى هذا الشأن ،

ج- وضع برنامج للتعاون التجارى مع تحديد الاولويات له فى ضوء الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والفنى والتجارى فيما بين الدول الاعضاء فى المؤتمر الاسلامى ،

د- اعداد الدراسات اللازمة واسنادها الى سلطات الاختصاص من أجل استصدار التوصيات المناسبة ،

٢- تعرض هذه التوصيات مصحوبة بالدراسات الى اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في دورتها السادسة لمراجعتها تمهيدا لرفعها للتصديق عليها من قبل مؤتمر القمة الثالث المقرر عقده فى مكة المكرمة فى شهر ربيع الاول ١٤٠١ هـ ،

قرار رقم ١٢/١١- أق

بانشاء المركز الاسلامى لتنمية
التجـــارة

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام أبـــاد (جمهورية باكستان الاسلامية فى الفترة من ٢ -٧ رجب ١٤٠٠ هـ ، الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م ،

اذ يشير الى المادة التاسعة من الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والفنى والتجارى فيمـــا بين الدول الاعضاء ،

واذ يأخذ بالاعتبار التوصيات الصادرة عن المؤتمر الاسلامى التاسع بداكار والاجتماع الثانى لخبراء التخطيط والتنمية الذى عقـــد بكوالا لمبور ، والاجتماع الثانى لمحافظى البنوك المركزية والسلطات النقدية بكامبالا ،

واذ يذكر بالقرار رقم ١٠/٣ - أق الصادر عن المؤتمر الاسلامى العاشر الذى رحب بعرض الحكومة المغربية لاستضافـــة مقر للمركز الاسلامى لتنميـــة التجارة لديها ،

واذ اطلع على التوصيات الدورة الخامسة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعيـــة التى عقدت بكوناكرى فى شهر يناير ١٩٨٠ م ،

واذ اطلـــع على الدراسات التى قدمتها الجهات المختصة بالحكومـــة المغربية بشأن انشاء المركز ، وكيفية تنظيمه ومشروع نظامه الاساسى ، وكذلـــك مشروع الميزانية التقديرية له ، وتحديد المقر الادارى للمركز بمدينة طنجه .

يقرر مايلى :

١ - تكليف الامانة العامة ، بالتنسيق مع دولة مقر المركز الاسلامى لتنمية التجارة بعقد اجتماع على مستوى الخبراء فى موعد قريب تحدده الامانة العامـــة لمناقشة النظام الاساسى للمركز والميزانية التقديرية والتنظيم الهيكلـــى الداخلى للمركز بغية وضع التوصيات بشأنه .

٢ - يوافق على احالة توصيات الخبراء بشأن ما سبق ذكره الى اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في دورتها السادسة لمراجعتها تمهيدا لرفعها الى مؤتمر القمة الاسلامى الثالث المقرر عقده فى مكة المكرمة فى شهر ربيع الاول سنة ١٤٠١ هـ للموافقة عليها ،

قرار رقم ١١/١٣ - أ ق

بشأن تقرير عن اجتماع الفائدة المستديرة عن التعاون الصناعى

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام أباد (جمهورية باكستان الاسلامية) من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٠/١٦/أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامى العاشر لوزراء الخارجية بشأن عقد اجتماع على مستوى وزارى للتشاور بشأن التعاون الصناعى ، وذلك فى لاهور بباكستان ،

واذ يسجل بارتياح الانتهاء من الترتيبات الاولية اللازمة لعقد هذا الاجتماع الهام بما فى ذلك اعداد الوثائق بالتعاون مع اليونيدو ومركز التنمية الصناعية للدول العربية ،

واذ يعرب عن تقديره للمعونة المالية ، التى قدمها صندوق التضامن الاسلامى وقدرها ٣٠ ألف دولار أمريكى ، كمساهمة جزئية فى تمويل الدراسات والترتيبات الاخرى الخاصة بهذا الاجتماع ،

واذ يدرك الحاجة الى التبكير بعقد هذا الاجتماع لاتاحة الفرصة لتبادل الخبرات ولاستكشاف السبل العملية للتعاون فى المجالات الصناعية والفنية فيما بين البلدان الاسلامية ،

يقرر مايلى :

١ - الموافقة على اقتراح حكومة باكستان بعقد هذا المؤتمر المالى المستوى فى لاهور بباكستان للتشاور بشأن التعاون الصناعى فى النصف الاول من عام ١٩٨١ .

٢ - وبحث الدول الاعضاء أن تشترك فى هذا الاجتماع الهام على مستوى عال .

٣ - ورفع توصيات هذا المؤتمر المالى المستوى الى المؤتمر الاسلامى الثانى عشر لوزراء الخارجية من خلال اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

الأصل انجليزى

قرار رقم ١٤/١١ - أق

بشأن تقرير الاجتماع الاول للجمعية العمومية للغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آباد (جمهورية باكستان الاسلامية) من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ (الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠م) ؛

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥/١٠ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامى العاشر لوزراء الخارجية بشأن تأسيس الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع وأوجه نشاطها ،

واذ يسجل بارتياح ان الغرفة الاسلامية بدأت فى مزاولة نشاطها بالتعاون الوثيق مع الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى ،

واذ يعرب عن تقديره لقيام حكومة باكستان بمنح قطعة ارض مناسبة فى كراتشى لبناء المقر الدائم للغرفة والاحتفال بوضع حجر الاساس لهذا المبنى قد جرى فى ابريل عام ١٩٨٠م ،

واذ يدرك الحاجة الملحة لوضع النظام الاساسى القانونى لامانة الغرفة الاسلامية وكذلك الحصانات والامتيازات التى يتعين ان يتمتع بها العاملون فيها واذ يأمل فى التبكير بعقد اتفاق بهذا الشأن بين حكومة باكستان والغرفة الاسلامية ،

واذ اطلع على تقرير الاجتماع الاول للجمعية العمومية للغرفة الاسلامية الذى عقد فى داكار بالسنغال فى الفترة من ٢٦ - ٢٨ فبراير ١٩٨٠م ،

واذ يأخذ بالاعتبار التوصيات الهامة التى تضمنها تقرير الاجتماع الاول للجمعية العمومية للغرفة الاسلامية على غرار الدراسات المتعلقة بالنقل البحرى ، والتأمين واعادة التأمين وتشجيع الصناعات الوسيطة والهندسية ، وقواعد التحليم لتسوية النزاعات التجارية ،

١- يطلب الى الغرفة الاسلامية ان تقوم بالتعاون مع الامانة العامة بالتبكير بانجاز الدراستين الموكلتين اليها بشأن " الملاحة " و" والتأمين واعادة التأمين " على ان يعقب ذلك اجتماع للخبراء للبت فى التوصيات فى هذين المجالين لعرضها على المؤتمر الاسلامى الثانى عشر لوزراء الخارجية ،

٢ - ويهيب بالدول الاعضاء ان تقدم جميع أوجه الدعم اللازم الى الغرفة الاسلامية حتى يتسنى لها تحقيق اهدافها الحيوية بصور) فعالة وبناء مقرها الدائم بكراتشى ،

الاصل عربي

قرار رقم ١٥/١١-أق

بشأن اتحاد الناقلين البحريين في الدول الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام آباد (جمهورية باكستان الاسلامية) من ٢-٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧-٢٢ مايو ١٩٨٠م،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٠/٥-أق الصادر عن المؤتمر العاشر الذي عقد في فاس بالمملكة المغربية،

واذ يذكر بما احرزته لجنة خبراء النقل في دراسات الجدوى بشأن الشحن البحري في اجتماعها في جدة في ديسمبر ١٩٧٩م،

واذ يعرب عن تقديره للتوصيات الهامة التي توصلت اليها مجموعة الخبراء لتأمين التنسيق والتعاون في مجال النقل والشحن البحري فيما بين الدول الاعضاء، ولضرورة بحث هذه التوصيات في الاجتماع المقبل لفريق الخبراء المقرر عقده في كراتشي تحت رعاية الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع،

يقرر ما يلي :-

١- تكليف الامانة العامة بدعوة الخبراء لدراسة ذي مشروع النظام الاساسي لاتحاد الناقلين البحريين في الدول الاسلامية الذي اعدته المملكة العربية السعودية في موعد تقرره الامانة العامة على ان يكون ذلك قبل اجتماع الدورة السادسة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية،

٢- دعوة الدول الاعضاء لتقديم ملاحظاتها على مشروع النظام الاساسي في اقرب فرصة ممكنة الى الامانة العامة،

٣- ودعوة اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بمراجعة وفحص النظام الأساسي ووضع الاتفاقية النهائية له تمهيدا للموافقة عليها من قبل مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المقرر عقده في مكة المكرمة في شهر ربيع الأول ١٤٠١ هـ،

قرار رقم ١١/١٦ - أ ق

بشأن التعاون الفني فيما بين الدول الاعضاء

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد باسلام أباد (جمهورية باكستان الاسلامية) من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ (الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٠/٨ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامى العاشر لوزراء الخارجية بشأن تشجيع التعاون الفنى فيما بين الدول الاعضاء ،

واذ يسجل الجهود التى تبذلها الامانة العامة لجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بالتعاون الفنى فيما بين الدول الاعضاء ،

واذ يسجل التقدم الذى أحرزه مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية فى أنقرة وكذا المركز الاسلامى للتدريب الفنى والمهنى والبحوث فى داكا فيما يتعلق بوضع برامج التدريب الخاصة بكل منهما ،

واذ يسجل الاتصالات التى أجرتها الامانة العامة من أجل الدخول فى اتفاقية للتعاون الفنى مع برنامج الامم المتحدة للتنمية ومع ادارة التعاون الفنى والتنمية التابعة للامم المتحدة ،

واذ يسجل أيضا التوصيات الصادرة عن اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية فى دورتها الخامسة ،

واذ يأخذ فى اعتباره الحاجة لزيادة الدعم المالى المقدم الى برامج تدريب مركزى أنقره وداكا بالاضافة الى التعاون الفنى بوجه عام ،

يقرر مايلى :

١ - الموافقة على برنامج التدريب الخاص بالمركز الاسلامى للبحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب بالشكل الذى صدر به عن الاجتماع الثالث الذى عقده مجلس ادارة المركز فى أنقره .

٢ - الموافقة على برنامج التدريب النظامى وعلى برنامج التدريب المرحلى للمركز الاسلامى للتدريب الفنى والمهنى والبحوث فى داكا طبقا لما أوصى به مجلس ادارة المركز فى اجتماعه الثانى .

٣ - ويطلب الى مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب في أنقرة أن يقوم بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاون الفني وأن يعد قائمة ودليلا شاملين لما هو متاح لدى الدول الاعضاء من خبراء وخدمات استشارية ،

٤ - ويحث الدول الاعضاء على زيادة مساهماتها الطوعية لمركزي داكا وأنقرة لتمكينهما من تنفيذ برامجهما في مجال التدريب ،

٥ - يناشد صندوق التضامن الاسلامي أن يزيد الدعم المالي الذي يقدمه لهذين المركزين فيما يتعلق ببرامجهما في مجال التدريب .

٦ - يدعو الدول الأعضاء أن تتعاون تعاونا كاملا مع المركزين فيما يتعلق بنشاطهما وذلك عن طريق موافاتهما بأحدث المعلومات والبيانات وتزويدهما بالمساعدات الممكنة الأخرى ،

٧ - يطلب الى الأمانة العامة العمل على الانتهاء من ابرام اتفاقية التعاون الفني مع برنامج الامم المتحدة للتنمية ومع ادارة التعاون الفني والتنمية بالأمم المتحدة ، كما يطلب اليها الاستمرار في اتصالاتها وفي تنسيق نشاطها مع المنظمات الدولية والاقليمية في مجال التعاون الفني ،

قرار رقم ١٧/١١-أ ق

بشأن استعراض أوجه نشاط مركز البحوث الاحصائية
والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة اسلام آباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠م ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٠/١٠-أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامى العاشر لوزراء الخارجية ،

واذ يأخذ فى اعتباره توصيات الدورة الخاصة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية وكذلك توصيات الاجتماع الثانى لمجموعة خبراء البلدان الاسلامية بشأن التخطيط والتنمية ،

واذ استعرض تقرير الاجتماع الثالث لمجلس ادارة المركز وتقرير الاجتماع الاول لجمعيته العمومية بالاضافة الى تقرير مدير المركز المقدم الى المؤتمر العاشر ،

واذ يعرب عن تقديره للمساهمة الطوعية التى قدمتها المملكة العربية السعودية فى ميزانية المركز للسنة المالية ١٩٧٩/١٩٨٠م ،

واذ يسجل بارتياح المشاركة الفعالة لمركز انقرة فى مختلف اجتماعات منظمة المؤتمر الاسلامى وحسن تنظيم المركز للاجتماع الاول لرؤساء المؤسسات الوطنية للاحصاء فى الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى ،

واذ يسجل باهتمام الدراسات التى اعدها مركز انقرة فى اطار دعم التعاون فيما بين الدول الاسلامية الاعضاء ،

واذ يسجل ايضا التقدم فى نشاطات البحوث الاقتصادية وجمع البيانات الاحصائية وان المركز قد انتهى من وضع برنامج للتدريب يتفق وبرنامج عمله السنوى ،

١ - يوافق على التوصيات الصادرة عن الدورة الخامسة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية وعلى التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثانى لخبراء التخطيط والتنمية بشأن أوجه نشاط المركز ،

٢ - يوصي بالانتهاء من صياغة برنامج العمل طويل الاجل الخاص بالمركز لعرضه على المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية ،

٣- يوافق على جعل اجتماع رؤساء اجهزة الاحصاء الوطنية اجتماعا دوريا يتناسب مع موعد انعقاد الجمعية العمومية للمركز وذلك مرة كل سنتين ،

٤- يحث الدول الاعضاء على تسديد اشتراكاتها السنوية للمركز على وجه السرعة وبصفة منتظمة لتمكينه من توسيع نطاق نشاطاته ومواصلتها دون توقف ،

(الأصل انجليزى)

قرار رقم ١٨/ ١١ -أ ق

بشأن استعراض أوجه نشاط المركز الاسلامى
للتدريب الفنى والمهنى والبحوث.

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة اسلام آباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠م ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١١/ ١٠ -أ ق الذى اتخذه المؤتمر الاسلامى العاشر لوزراء الخارجية ،

واذ يأخذ فى الاعتبار التوصيات التى اتخذتها اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية بشأن أوجه نشاط مركز داكا فى دورتها الخامسة ،

واذ يسجل بارتياح كذلك ان مدير المركز قد اتخذ الخطوات لتشغيل المركز ،

واذ يسجل تقديره لوضع قطعة ارض مساحتها ٣٠ فدان لاقامة مبانى المركز ولتقديم حكومة بنغلاديش لجزء من تكاليف اعداد الارض ،

واذ يسجل تقديره للمملكة العربية السعودية لدفعها لمبلغ المليون دولار التى اعلنتها خلال المؤتمر الاسلامى العاشر ولوعدها بدفع مبلغ المليون دولار الاخرى التى وعدت بها خلال المؤتمر الاسلامى التاسع عما قريب ،

واذ اطلع على ان المهندس المعمارى الذى اختاره المركز يقوم حاليا باعداد التصميمات ،

١- يوافق على مشروع النظام الاساسى ومشروع النظام الداخلى واللوائح الخاصة بالعاملين ومشروع النظام المالى لمركز داكا ،

٢- ويعتمد توصيات مجلس الادارة المتعلقة ببرامج العمل والتدريب ،

٣- ويوافق على عقد اجتماع للخبراء الوطنيين فى التدريب المهنى والفنى خلال عام ١٩٨٠م ،

٤ - يهيب بالدول الاعضاء التى لم تسدد اشتراكاتها السنوية بعد فى ميزانية مركز داكا ان تبادر الى سدادها فى اقرب فرصة ممكنة ،

٥ - يهيب بالدول الاعضاء ان تقدم تبرعات سخية لمركز داكا من أجل تمكينه من اداء وتنفيذ برنامج العمل المنوط به ،

٦- ويطلب الى الامانة العامة ان تقدم بيانات باحتياجاتها من أجل التدريب وان تعين خبراءها للعمل فى المركز ولاعداد برنامج العمل وان تقدم جميع المساعدات الاخرى اللازمة للمركز من أجل ان يصبح عاملا بكامل طاقته وفق الخطة الموضوعة ،

(الأصل انجليزى)

قرار رقم ١١/١٩ - أق
بشأن تشجيع تبادل الأيدى العاملة والخبرة التقنية
فيما بين البلدان الاعضـــــــاء

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة اسلام آباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ (الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م)

اذ يذكر بالقرار رقم ١٠/٧ - أق الصادر عن المؤتمر الاسلامى العاشر لوزراء الخارجية ،

واذ يأخذ فى الاعتبار التوصيات التى أصدرتها اللجنة الاسلاميـــــة للشئون الاقتصاديـــــــة والاجتماعية فى دورتها الخامسة بشأن تشجيـــــع تبادل الايدى العاملة والخبرة التقنية فيما بين الدول الاعضاء وبخاصة فيمـــا يتعلق بتبادل المعلومات عن الاحتياجات من الايدى العاملة وتطوير التدابيـــر القانونية والتخفيف من قيود منح التأشيرات للعاملين وتفضيل الايدى العاملـــة والمقاولين من البلدان الاسلامية على غيرهم ، وعقد اتفاقيات ثنائية فى مجال تبادل الايدى العاملة .

واذ يلاحظ أن المعلومات المطلوبة المتعلقة بتبادل الايدى العاملـــة لم يقم بتقديمها سوى عدد ضئيل من الدول الاعضاء ،

يقرر ما يلـــــــى :-

١ - يحث الدول الاعضاء التى لم تقدم المعلومات المطلوبة حتى الآن أن تبادر بتقديمها الى مركز أنقرة ليتمكن المركز من الاضطلاع لعمله فى هـــذا المضمار ،

٢ - يوصى بأن يعمل مركز أنقرة على الاستفادة من المعلومات المتاحة مـن مكتب العمل الدولى فى جنيف اضافة الى المعلومات المتاحة المقدمـة من الدول الاعضاء فى ميدان تبادل الايدى العاملة والخبرة التقنية ،

٣ - يوافق على التوصية التى أصدرتها اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعيـــــــة فى دورتها الخامسة بعقد اجتماع خبراء مـــن الدول الاعضاء فى مجال الايدى العاملة خلال عام ١٩٨٠ م لوضع المنطلقات الاساسية لاقامة تعاون وثيق فى مجال تبادل الايدى العاملة على أن يعقد هذا الاجتماع فى أعقاب حصول مركز أنقرة على المعلومات المطلوبة .

قرار رقم ٢٠/١١ - أق

بشأن اوجه التقدم فى التوقيع والتصديق على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والفنى والتجارى فيما بين الدول الاعضاء فى المؤتمر الاسلامى

ان المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة اسلام آباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠م ،

اذ يشير الى قراره رقم ٢/١٠ - أق الصادر عن المؤتمر الاسلامى العاشر لوزراء الخارجية الذى عقد فى فاس والذى دعا الدول الاعضاء التى لم توقع هذه الاتفاقية الهامة الى المبادرة بالتوقيع عليها ،

واذ يسجل بارتياح ان غالبية الدول الاعضاء قد وقعت فعلا الاتفاقية العامة وان عددا منها قد صدق عليها ،

واذ يأخذ فى الاعتبار توصيات الدورة الخامسة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية بشأن هذا الموضوع ،

يقرر ما يلى :-

١- يكرر مناشدته الدول الاعضاء التى لم توقع الاتفاقية بعد ان تبادر بالتوقيع عليها ،

٢- يهيب بالدول الاعضاء التى وقعت الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها حتى الان ان تبادر بالتصديق عليها ،

٣- يطلب الى الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار ودعوة الدول الاعضاء التى لم توقع أو لم تصدق على الاتفاقية حتى الان الى ان تبادر بالتوقيع أو التصديق عليها ،

المرفق الثالث

البيان الختامي للمؤتمر الاسلامي الحادى عشر لوزراء الخارجية

اسلام اباد ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ
(١٧ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠)

١ - انعقد المؤتمر الاسلامي الحادى عشر لوزراء الخارجية في اسلام اباد ، بجمهورية باكستان الاسلامية ، في الفترة من ٢ الى ٧ رجب ١٤٠٠ هـ ، الموافقة ١٧ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، استجابة للدعوة الكريمة التي وجهتها جمهورية باكستان الاسلامية ، وتنفيذا للقرار الذى اتخذه المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية المعقود في فاس ، بالمملكة المغربية .

٢ - وقد سبق المؤتمر اجتماع تمهيدى عقده كبار المسؤولين بالدول الأعضاء من أجل النظر في جدول الأعمال وتنظيم أعمال المؤتمر .

٣ - واشتركت في المؤتمر الدول الأعضاء التالية :

١ - المملكة الاردنية الهاشمية
٢ - الامارات العربية المتحدة
٣ - جمهورية اندونيسيا
٤ - جمهورية اوغندا
٥ - جمهورية ايران الاسلامية
٦ - جمهورية باكستان الاسلامية
٧ - دولة البحرين
٨ - جمهورية بنغلاديش الشعبية
٩ - جمهورية تركيا
١٠ - الجمهورية التونسية
١١ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
١٢ - جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية
١٣ - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
١٤ - الجمهورية العربية السورية
١٥ - جمهورية الكاميرون المتحدة

١٦- جمهورية جيبوتي

١٧- جمهورية السنغال

١٨- جمهورية السودان الديمقراطية

١٩- جمهورية الصومال الديمقراطية

٢٠- الجمهورية العراقية

٢١- سلطنة عمان

٢٢- الجمهورية الغابونية

٢٣- جمهورية غامبيا

٢٤- جمهورية غينيا الشعبية الثورية

٢٥- جمهورية غينيا - بيساو

٢٦- فلسطين

٢٧- جمهورية فولتا العليا

٢٨- دولة قطر

٢٩- دولة الكويت

٣٠- جمهورية لبنان

٣١- جمهورية مالي

٣٢- ماليزيا

٣٣- المملكة المغربية

٣٤- جمهورية ملديف

٣٥- المملكة العربية السعودية

٣٦- جمهورية موريتانيا الاسلامية

٣٧- جمهورية النيجر

٣٨- الجمهورية العربية اليمنية

٣٩- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

٤ - وحضر المؤتمر بصفة مراقب ما يلي :

١ - جمهورية نيجيريا

٢ - طائفة المسلمين القبارصة الأتراك

المنظمات الدولية والحكومية الدولية

١ - منظمة الامم المتحدة

٢ - منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٣ - جامعة الدول العربية

٤ - المنظمة العربية للتربية والعلم والثقافة

٥ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

٦ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

المنظمات الفرعيـــة

١ - المصرف الاسلامي للتنمية

٢ - وكالة الانباء الاسلامية الدولية

٣ - منظمة اذاعات الدول الاسلامية

٤ - الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع

٥ - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية

٦ - الجبهة الوطنية لتحرير مورو

٧ - المركز الاسلامي للبحوث التاريخية والفنية والثقافية

٨ - مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية

٩ - المركز الاسلامي للتدريب المهني والبحوث

الاتحادات والمنظمات الاسلامية

١ - لجنة متابعة المؤتمر العالمي الأول للتربية الاسلامية

٢ - رابطة العالم الاسلامي

٣ - مؤتمر العالم الاسلامي

٤ - جمعية الدعوة

٥ - المجلس الاسلامي الاوروبي

٦ - الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية

٥ - افتتح المؤتمر فخامة رئيس جمهورية باكستان الاسلامية ، الجنرال محمد ضياء الحق ، بخطاب أكد فيه أن العالم الاسلامي يجابه اليوم تحديات جديدة لا تقتصر على جبهة واحدة بعينها ، فمن ناحية يواجه العالم الاسلامي تحديات أيديولوجية ومن ناحية أخرى ، يتعرض ، للاستغلال الاقتصادي . ولا يقتصر الامر على بذل المحاولات لتقويض دعائم وحدته وتضامنه ، وانما يجرى أيضا خلق أخطار جديدة تهدد سيادة الدول الاسلامية واستقلالها . اذ أن اولى قبلتي المسلمين تخضع للاحتلال الاجنبي ، كما اغتصبت اراضي عربيه ويحرم اللاجئون الفلسطينيون من حقوقهم العادلة ، ومازالت ايران تواجه تهديدات ، وتوجد في افغانستان قوات اجنبية بأعداد هائلة .

٦ - وتكلم رئيس الجمهورية عن افغانستان التي تستأثر اليوم باهتمام العالم بأسره ؛ وقال أن الدورة الاستثنائية للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية قد نظرت في هذه القضية في كانون الثاني / يناير الماضي واتخذت قرارا معينا يتناول الحالة .

٧ - وأعرب فخامته عن أسفه الشديد لانه على الرغم مما وجهته الأغلبية العظمى من أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة من دعوات وما وجهه المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية من مطالبات ، لاتزال القوات الاجنبية موجودة في أفغانستان بأعداد غفيرة ، ويحرم أهالي أفغانستان من حقهم المشروع في تقرير شكل حكومتهم وفي تنظيم حياتهم وفق تقاليدهم حيث يرغم الرجال والنساء والاطفال في أفغانستان على ترك أسرهم وديارهم بسبب الحالة السائدة في ذلك البلد .

٨ - ثم طرح فخامته السؤال التالي : "ترى هل يمكن السماح لهذا الوضع بالاستمرار الى أجل غير محدد ؟ هل كتب على الاطفال والمسنين والمعوقين العيش في حالة تشرد ؟ ألا يحق لهم العيش مكرمين معززين في بلدهم ؟ أليس من واجب المجتمع الدولي بأسره أن يضمن هذا الحق ؟ وأكد رئيس الجمهورية أن الواجب يحتم على المجتمع الدولي أن يقرر ألا يهدأ له بال حتى يتحقق هذا الهدف ، وأنه يلزم أن يدرس هذا المؤتمر المشكلة من جميع جوانبها وأن ينظر في انشاء لجنة يكون هدفها الوحيد هو رصد ما يطرأ من تطورات في افغانستان والاهتداء الى السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ ما سيتخذ من قرارات .

٩ - وقال رئيس الجمهورية ، فيما يتعلق بالشرق الأوسط ، أن هذه المنطقة منطقة صراع أخرى حيث تواصل اسرائيل انتهاك جميع المبادئ الدولية المعترف بها عالميا ، مبادئ الاخلاق والعدالة والسلوك الحميد ، وأكد أن ما يسمى باسم جهود السلم الاسرائيلية ليست الا ذريعة لادامة احتلال اسرائيل للاراضي العربية . وقال رئيس الجمهورية أن موقف باكستان الثابت يتمثل في ضمان حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بشكل واضح لا لبس فيه ، وانسحاب اسرائيل من جميع الاراضي المحتلة بما في ذلك القدس ، وحقوق الشعب الفلسطيني الوطنية غير القابلة للتصرف حتى يتسنى له اقامة دولته المستقلة ذات السيادة ؛ اذ أنه لن يتسنى احلال السلم الدائم في الشرق الاوسط الا اذا أجيبت تلك المطالب .

١٠ - وذكر الرئيس ، في معرض الاشارة الى كشمير ، أنه من بين المسائل الحيوية الأخرى مشكلة طال امدها ولم يتم حلها بعد هي مشكلة ولاية جامو وكشمير التي لم يمارس شعبها حتى الان حقه في تقرير المصير ؛ ومن شأن تسوية هذه المسألة ان يسهم مساهمة كبيرة في تحسين العلاقات الهندية - الباكستانية ، وهو أمر لا غنى عنه لسلم المنطقة واستقرارها . وتلتزم باكستان بحل هذه المسألة انطلاقا من روح اتفاق سملا وعملا بقرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع .

١١ - وأوضح رئيس الجمهورية أن نجاح الثورة الاسلامية في ايران مسألة ذات أهمية رئيسية للعالم الاسلامي ؛ وقال ان الشعب الايراني يخوض كفاحا ملحميا لاقامة مجتمع جديد وأن له كل الحق في أن يواصل مهمته دون أى ضغوط أو تدخل أجنبيين . وأعرب عن تأييده المخلص للشعب الايراني في سعيه من أجل تحقيق أهداف الثورة الاسلامية في ايران .

١٢ - وفيما يتعلق بمختلف المشاكل الحيوية التي يواجهها العالم الاسلامي والمعروضة على المؤتمر ، طرح رئيس الجمهورية ثلاثة اقتراحات : يتعلق الاول بوحدة العالم الاسلامي وتضامنه ، ويتناول الثاني الدفاع عن الامة الاسلامية وأمنها ، في حين يعنى الاقتراح الثالث والاخير بحفظ التراث الاسلامي والهوية الاسلامية .

١٣ - واختتم فخامة رئيس الجمهورية خطابه التاريخي بالتأكيد على أن المشاعر التي أعرب عنها ليست مشاعره هو وحده ، بل انها ترجع صدى المشاعر العميقة التي يكنها ثمانون مليون باكستاني لا يفوقهم أحد في التفاني في سبيل قضية الاسلام ورفاهية اخوانهم المسلمين . وأعرب عن اقتناعه اقتناعا تاما بأن مداولات المؤتمر والقرارات التي سيتخذها ستسهم في تحقيق وحدة الامة الاسلامية وتضامنها وفي بعثها الروحي ، ذلك ان العالم الاسلامي يدفعه اليوم ، والحمد لله ، حماس كبير كما انه يسير على درب التقدم . وأعرب رئيس الجمهورية عن أمله في أن يوفر المؤتمر للامة الاسلامية القرارات والمبادئ التوجيهية المناسبة التي تقود الامة بشكل هادف شطر مستقبلها المجيد . وعند ذلك ابتهل الى الله أن يكلل أعمال المؤتمر بالنجاح .

١٤ - وقرر المؤتمر أن يعتمد خطاب فخامة رئيس جمهورية باكستان الاسلامية ، الجنرال محمد ضياء الحق ، بوصفه وثيقة رسمية للمؤتمر وذلك بالنظر الي أهميته والى المبادئ التوجيهية المفيدة والمقترحات البناءة التي تضمنها .

١٥ - وألقى سعادة السيد محمد ابو سته وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون في المملكة المغربية كلمة المؤتمر الافتتاحية . وشكر رئيس جمهورية باكستان الاسلامية وحكومتها وشعبها على كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال ، وعلى ما أعدوه من ترتيبات وتنظيم للمؤتمر يتسمان بالعناية . وأكد أن المؤتمر ينعقد في وقت حاسم جدا ، مما يلقي على كاهل الامة الاسلامية بمسؤوليات تاريخية جسيمة تجعل لزاما عليها أن تدعم التضامن والتعاون الاسلاميين من أجل كفالة ما هو في صالحها وصالح البشرية قاطبة .

١٦ - واستعرض سعادة السيد محمد أبو سته المشاكل المعروضة على المؤتمر ، وفي مقدمتها قضية فلسطين ، والاراضي العربية المحتلة ، والقدس الشريف ، وهي القضية التي تتناولها اللجنة التي يتولى رئاستها جلالة الملك الحسن الثاني الذى لم يدخر وسعا في سبيل قضية تحرير المدينة المقدسة . وأشار أيضا الى الحالة السائدة في أفغانستان والى حالة الاقليات من المسلمين . وتكلم عن الاعمال الكبار المعقودة على منظمة المؤتمر الاسلامي فيما تبذله من مساع في سبيل نشر رسالة الاسلام عن طريق قيم الثقافة والحضارة الاسلاميتين .

١٧ - وأدلى كل من سعادة السيد مختار تزمه ايتيمادجا ، وزير خارجية جمهورية اندونيسيا وسعادة السيد محمد مبارك آل خليفة ، وزير خارجية دولة البحرين وسعادة السيد داوود ديالو وزير خارجية النيجر ، بكلمة حيث أعربوا بدورهم عن عظيم تقديرهم للخطاب الهام الذى ألقاه فخامة رئيس جمهورية باكستان الاسلامية ، الجنرال محمد ضياء الحق .

١٨ - وانتخب المؤتمر بالاجماع سعادة السيد أغا شاهي مستشار رئيس جمهورية باكستان الاسلامية للشؤون الخارجية ، رئيسا للدورة الحادية عشرة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

١٩ - وانتخب المؤتمر أيضا سعادة السيد لاميني كيتي جابانغ ، وزير خارجية جمهورية غامبيا ، وسعادة السيد عبد المحسن ابو ميزر ، عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية نائبين للرئيس ، وسعادة السيد محمد ابو سته ، وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون في المملكة المغربية ، مقررا ؛ وسعادة السيد مصطفى نياس ، وزير خارجية جمهورية السنغال ، رئيسا للجنة الصياغة . وعين المؤتمر سعادة السيد قاسم الزهيرى ، الامين العام المساعد للشؤون السياسية والاعلامية بالامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامية متحدثا باسم المؤتمر .

٢٠ - وأدى سعادة السيد حبيب الشطي اليمين بوصفه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

٢١ - والقى سعادة السيد أغا شاهي ، مستشار رئيس جمهورية باكستان الاسلامية كلمة ، بوصفه رئيس الدورة الحادية عشر للمؤتمر ، أعرب فيها عن امتنانه للشرف الذى ناله وناله بلده بانتخابه رئيسا للدورة الحالية للمؤتمر . ورحب أيضا بالوفود ترحيبا حارا . وأكد أن بلده يؤيد تأييدا تاما القضايا الاسلامية وكفاح الشعوب الاسلامية من أجل مساعدتها في صون حقوقها وسيادتها واستقلالها على الصعيد الوطني .

٢٢ - وأشار سعادة السيد أغا شاهي الى أن الدورة الحادية عشرة تنعقد في وقت تخيم فيه السحب القاتمة بظلالها على العالم الاسلامي ؛ اذ أن عدوان اسرائيل وسياساتها التوسعية واغتصابها للأراضي العربية والفلسطينية أمور أصبح لا يمكن احتمالها جميعا . كما تعزز احتلال القوات السوفياتية لافغانستان بشكل هائل ، ويتزايد باستمرار عدد المواطنين الافغانيين الذين يرغمون على اللجوء الى باكستان ؛ وتتعرض ايران لانتهاك صارخ لسيادتها وسلامتها على يد الولايات المتحدة . وفي ظل هذه الحالة لا يمكن للبلدان الاسلامية أن تتطلع الى الشرق أو الى الغرب من أجل تحقيق الامن والاستقلال ؛ وعليها أن تعتمد على مواردها الروحية والبشرية

والمادية حتى توفر لانفسها أسباب الدعم في المحنة التي تحيق بها في الوقت الحاضر .وأكد في هذا الصدد ضرورة اقامة الوحدة فيما بين البلدان الاسلامية ، وانتهاج سياسات منسقة سعيا الى بلوغ أهدافها الحيوية دون الاعتماد على دعم خارجي .

٢٣ - وأعلن سعادة السيد أغا شاهي أن من المسؤوليات الخطيرة التي تتحملها المنظمة النضال في سبيل استعادة الحقوق الوطنية والانسانية والتراث الروحي للفلسطينيين والعرب الذين مازالوا ضحايا لعدوان اسرائيل وجشعها . وعدّد العناصر الاساسية اللازمة لاحلال سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط ؛ أولها انسحاب القوات الاسرائيلية انسحابا كاملا من جميع الاراضي العربية المحتلة بما في ذلك القدس ؛ وثانيها ، ممارسة شعب فلسطين لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما في ذلك حق اقامة دولة ذات سيادة في وطنه ؛ وثالثها ، ازالة جميع ما يسمى باسم " المستوطنات " من الاراضي العربية . وذكر الرئيس أن المؤتمر لابد أن يواصل التنديد بسياسة تسوية النزاع العربي الاسرائيلي بالتجزئة ومعارضة السياسات التي ينتهجها اولئك الذين أدى ما يقدمونه من دعم بلا قيد ولا شرط الى تمكين اسرائيل من احباط عملية احلال سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط .

٢٤ - وذكر الرئيس ان القضية الرئيسية في الأزمة الافغانية هي وجود القوات السوفياتية في ذلك البلد . وأشار الى أن تردى الحالة في افغانستان يجعل لزاما على المؤتمر أن ينظر في اتخاذ تدابير منها انشاء لجنة لها ولاية التماس التوصل الى حل شامل للأزمة الافغانية . وعدّد العناصر الكفيلة بحسم الأزمة الافغانية ؛ وأولها انسحاب جميع القوات السوفياتية من أراضي افغانستان انسحابا فوريا ودون قيد أو شرط وكاملا ؛ وثانيها المساندة التامة لحقوق الشعب الافغاني الوطنية غير القابلة للتصرف في أن يختار نظامه الاجتماعي - الاقتصادى وشكل حكومته دون تدخل أو اكراه خارجيين ؛ وثالثها احترام استقلال افغانستان الوطني وسلامتها الاقليمية ومركزها بوصفها بلدا من بلدان عدم الانحياز ، ورابعها ، تهيئة الظروف داخل افغانستان بما يمكّن اللاجئين من العودة الى ديارهم في أمان وعزة .

٢٥ - وسلّط الرئيس الأضواء على الأخطار التي تهدد بلدان الخليج نتيجة لتكثيف الوجود العسكرى للدولتين العظميين على مقربة من المنطقة . وأعلن استعداد باكستان للتعاون في أى مبادرة تتقدم بها بلدان الخليج بهدف جعل الخليج منطقة خالية من الوجود العسكرى للدولتين العظميين أو التنافس بينهما ؛ وهاجم التهديدات باستعمال القوة وبفرض جزاءات اقتصادية ضد ايران ، فلاحظ انه من الحتمي أن تسحب الدول العظمى قواتها البحرية من المنطقة المجاورة لايران .

٢٦ - وتطرّق رئيس المؤتمر الى مشاكل جاليات الاقليات في البلدان غير الاسلامية . ووجّه نظر المؤتمر الى النزاع الذى لم يتم بعد حله والمتعلق بمستقبل ولاية جامو وكشمير . وذكر أن من شأن التوصل الى تسوية عادلة ودائمة لهذا النزاع المعلق أن يسهم مساهمة كبيرة في تحسين العلاقات الهندية - الباكستانية ، ومن ثم في سلم المنطقة واستقرارها . وقال ان باكستان مازالت ملتزمة التزاما تاما بالتماس تحقيق تلك التسوية انطلاقا من روح اتفاق سملا ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع . كذلك أعرب عن تأييد المؤتمر للكفاح الذى يخوضه شعب الجنوب الافريقي ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى . ووجه الرئيس أيضا نظر المؤتمر الى قضايا نزع السلاح والى الجهود الدولية المبذولة من أجل اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد .

٢٧ - وتلا وزير خارجية بنغلاديش رسالة موجهة من فخامة رئيس جمهورية بنغلاديش الشعبية ، السيد ضياء الرحمن ، الى الدورة الحادية عشر للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية . كما تلا سعادة وكيل الأمين العام السيد يوسف جرماكوى رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الى المؤتمر .

٢٨ - وبعث المؤتمر الاسلامي برسالة تعزية ومواساة الى شعب وحكومة يوغوسلافيا لرحيل فخامة المارشال جوزيف بروز تيتو . كذلك بعث المؤتمر برسالة تهنئة الى السيد روبرت موغابي رئيس وزراء زمبابوى بمناسبة استقلالها .

٢٩ - واستمع المؤتمر الى التقرير الذى أعده كبار المسؤولين ، حيث تلاه السيد نياز أ. نايق الممثل الدائم لجمهورية باكستان الاسلامية لدى الأمم المتحدة . ثم أقر المؤتمر جدول أعماله وأحال بنوده الى اللجان التالية :

- لجنة الشؤون السياسية والاعلامية .
- لجنة الشؤون الاقتصادية .
- لجنة الشؤون الثقافية والاقتصادية .
- لجنة الشؤون الادارية والمالية .

٣٠ - كذلك استمع المؤتمر الى التقرير السنوى للأمين العام ، الذى ألقاه سعادة حبيب الشطي ، أمين عام منظمة المؤتمر الاسلامي والذى استعرض فيه بالتفصيل ، مختلف الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة خلال العام الماضي . وأكد أن المنظمة تغتنم كل فرصة ممكنة كي تضع قضية القدس الشريف وفلسطين المغتصبة في صدارة القضايا التي تحظى باهتمام شديد لدى الرأى العالمي ، فقد بذلت جهود متضافرة في هذا الصدد من جانب رئيس وأعضاء مكتب الدورة الماضية ومن جانب الأمانة العامة ولجنة القدس برئاسة جلالة الملك الحسن الثاني ، ملك المغرب . ومازالت تبذل الجهود بهدف تكثيف ذلك الدعم الذى يمكن اعتباره أحد الوسائل الأساسية لإبطال مفعول التدابير التي اتخذتها سلطات الاحتلال بهدف تغيير الطابع الديموغرافي والثقافي والحضارى للأراضي الفلسطينية ، ولاسيما مدينة القدس الشريف .

٣١ - وفيما يتعلق بأفغانستان ، فقد أكد الأمين العام تضامن الأمة الاسلامية مع تلك القضية وتأييدها لها . وأوضح ان الحالة هناك مازالت على ما كانت عليه . وأشار الى مختلف المقترحات المطروحة لحسم الأزمة الافغانية فقال ان الحل الذى يمكن أن ندعو اليه لابد أن يكون نابعا من استعدادنا لضمان تقرير المصير لهذا البلد الشقيق وفقا لارادة شعبه بغض النظر عن رغبة أو مصالح أى بلد أجنبي سواء أكان هذا البلد كبيرا أم صغيرا . وعلى نحو أدق ، لايمكن لهذا الأمر أن يتحقق الا بمحض ارادة شعب افغانستان الحرة . ويكون ذلك بابرام اتفاق يلزم الدول الكبرى والبلدان المجاورة لافغانستان بعدم التدخل في شؤون افغانستان الداخلية .

٣٢ - وأعلن أيضا ان المؤتمر يهتم اهتماما كبيرا بسيادة جمهورية ايران الاسلامية وبسلامة أراضيها وباستقلالها السياسي ، وانه يعارض بشدة أى تهديد يوجه لذلك البلد أو لأية دولة من الدول الاسلامية الأخرى أو استعمال للقوة ضدها أو الضغط عليها أو التدخل فيها أو فرض جزاءات اقتصادية عليها .

٣٣ - واستعرض سعادة الأمين العام حالة اللاجئين المسلمين في افريقيا وآسيا وأشار الى تردى الأوضاع في القرن الافريقي نتيجة للتدخل الاجنبي في تلك المنطقة ، وأشار الى نتائج الزيارة التي قام بها الى مقديشيو . وأهاب أيضا بالمؤتمر أن يقدم الى جمهورية الصومال

مساعدة عاجلة كي تواجه الحالة الخطيرة السائدة هناك ، وحث الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم لصندوق التضامن الاسلامي ، حتى يتسنى له توجيه اهتمامه بالكامل الى مشكلة اللاجئين المسلمين . غير انه أضاف انه ينبغي أن يوضع في الاعتبار ان المسألة لا تتعلق باللاجئين الصوماليين فحسب بل انها تتعلق أيضا باللاجئين من أريتريا وتشاد وأوغندا وتشاد وافغانستان ومسلمي كمبوتشيا .

٣٤ - وشرح الأمين العام خطط المنظمة وبرامجها المعروضة على المؤتمر . وحث الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم الى المنظمة من حيث القوى العاملة بالاضافة الى تقديم المساعدة المعنوية والمادية ، حتى تتمكن من بلوغ أهدافها .

٣٥ - وألقى رؤساء ٣١ وفدا وستة وفود من المراقبين كلمات أمام المؤتمر أثناء المناقشة العامة التي جرت في الجلسات العامة حيث استعرضوا الحالة الدولية الراهنة وانصب تركيزهم بصفة خاصة على التحديات والقضايا التي تواجه العالم الاسلامي . وأكدوا على ضرورة تعزيز الوحدة والتضامن فيما بين الدول الأعضاء . وأدانوا تعنّت اسرائيل ورفضها الجلاء عن الأراضي العربية المحتلة . وأدانوا أيضا ما تنتهجه الحكومة الاسرائيلية من سياسة اقامة مستوطنات دائمة بغية ادامة سيطرتها على الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة . وأعلنوا ضرورة عودة القدس الى السيادة العربية والاسلامية . واتفقوا على ان مشكلة فلسطين هي لب قضية الشرق الأوسط ولا يمكن حسمها الا على أساس ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفي اقامة دولة مستقلة في فلسطين . وأدانوا جميع الاتفاقيات والاتفاقات الجزئية وكرروا تأكيد ضرورة التوصل الى حل شامل لمشكلة الشرق الأوسط .

٣٦ - أما فيما يتعلق بمسألة العدوان السوفياتي على أفغانستان ، فقد أعربت الوفود عن عميق القلق لعدم انسحاب الاتحاد السوفياتي من افغانستان ، بل انه عمد ، في الواقع ، الى زيادة وجوده العسكري في ذلك البلد بالرغم من القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة والقرار الذي اتخذه المؤتمر الاسلامي في الدورة الاستثنائية المعقودة في كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ ، والذي طلب الى الاتحاد السوفياتي أن يسحب قواته من افغانستان فورا ودون قيد أو شرط . ورحّبوا بالمقترح الذي قدمه رئيس جمهورية باكستان الاسلامية بانشاء لجنة تتولى استقصاء السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ القرار المتعلق بأفغانستان الذي اتخذته الدورة الاستثنائية للمؤتمر الاسلامي والذي أكده من جديد المؤتمر الحالي . كذلك أكدوا على ضرورة تهيئة الظروف السليمة في أفغانستان حتى يتمكن اللاجئون الأفغانيون من العودة الى ديارهم مكرمين معززين آمنين .

٣٧ - وأعرب رؤساء الوفود عن شديد القلق ازاء الغارة العسكرية الأمريكية الأخيرة ضد ايران ، وهي الغارة التي تشكل خرقا لسيادة جمهورية ايران الاسلامية وسلامتها الاقليمية . كما أعربوا عن تضامنهم مع الثورة الاسلامية في ايران ، وحذروا من التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية لذلك البلد . كذلك ناشدوا ايران والولايات المتحدة أن تواصلا بذل جهودهما في سبيل التوصل الى حل سلمي لمشكلة الرهائن .

٣٨ - وبحث رؤساء الوفود أيضا مشاكل الجاليات الاسلامية ، وازالة آخر معاقل الاستعمار والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ، وبحثوا أيضا طائفة من القضايا المحددة المتصلة بتعزيز التعاون في جميع الميادين فيما بين الدول الأعضاء في المؤتمر الاسلامي .

٣٩ - ووافق المؤتمر بالتزكية على اقتراح سعادة وزير خارجية فولتا العليا ، السيد مالك زوروم ، بأن يلقي فخامة رئيس جمهورية باكستان الاسلامية ، باسم العالم الاسلامي ، خطابا أمام الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وذلك بمناسبة بدء القرن الهجري الخامس عشر .

٤٠ - واستمع المؤتمر وتهزه المشاعر الأخوية العميقة ، الى خطاب فخامة رئيس الطائفة المسلمين القبارصة الأتراك ، رؤوف دنكتاش ، الذي أشار الى الكفاح الذي يخوضه شعبه الباسل بهدف ايجاد حل عادل ودائم لمشكلة قبرص يقوم على أساس نظام اتحادي يتألف من الطائفتين ومناطقتين وتصان فيه تماما حقوق الطائفة التركية في قبرص .

٤١ - وبناء على توصية اتخذت في الجلسات العامة ، استمعت اللجنة السياسية الى ممثل المجاهدين الأفغانيين ، البروفيسور أ . ر . سيف ، الذي تكلم باسم التحالف الاسلامي لتحرير أفغانستان .

٤٢ - وقرر المؤتمر أن يحيل الى الأمانة العامة التعديل المتعلق بمدة ولاية الأمين العام كي تدرسه وتعرضه على المؤتمر الاسلامي المقبل لوزراء الخارجية .

٤٣ - ووافق المؤتمر ، من حيث المبدأ ، على الاقتراح الداعي الى عقد اجتماعات الملوك ورؤساء الدول والحكومات على فترات منتظمة تفصل بينها سنتان أو ثلاث سنوات ، كما أحال هذه المسألة الى الأمانة العامة لدراسة الاقتراح من جوانبه التقنية والقانونية وغيرها ، طالبا تقديم الدراسة الى المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية الذي يسبق مباشرة مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ، المزمع عقده في مكة المكرمة في ربيع الأول ١٤٠٠ هـ .

٤٤ - كذلك أحال المؤتمر الى الأمانة العامة التعديلات ، التي اقترحت فلسطين ادخالها على الميثاق بشأن انشاء وظيفة اضافية للأمين العام المساعد لشؤون فلسطين ، وذلك كي تقوم بدراسة المقترحات من جوانبها التقنية والقانونية وغيرها ؛ طالبا تقديم الدراسة الى المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية الذي يسبق مباشرة مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المزمع عقده في مكة المكرمة في ربيع الأول ١٤٠١ هـ .

٤٥ - وانتخب المؤتمر الدول التالية أعضاء في المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي وذلك لمدة سنتين اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠: (١) المملكة العربية السعودية (٢) دولة الامارات العربية (٣) ليبيا (٤) الكويت (٥) العراق (٦) السودان (٧) تونس (٨) ماليزيا (٩) باكستان (١٠) تركيا (١١) جزر القمر (١٢) جيبوتي (١٣) موريتانيا .

٤٦ - وقرر المؤتمر ان يدمج لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولجنة الشؤون الثقافية والاعلامية في لجنة واحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والاعلامية والثقافية . وستكون عضوية اللجنة مفتوحة امام جميع اعضاء المنظمة .

٤٧ - وعقد المؤتمر جلسة استثنائية أعلنت فيها المساهمات التالية :

	صندوق التضامن الاسلامي	صندوق القدس	متفرقات
	بدولارات الولايات المتحدة	بدولارات الولايات المتحدة	بدولارات الولايات المتحدة
١ - قطر	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	
٢ - تركيا	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	
٣ - العراق	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	
٤ - المملكة العربية السعودية	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	
٥ - باكستان	٤٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	
٦ - المغرب	-	٢٠٠ ٠٠٠	
٧ - النيجر	٧٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠ للاجئين الافغانيين
٨ - السنغال	٤٠ ٠٠٠	-	
٩ - قبرص	٢ ٠٠٠	٢ ٥٠٠	
١٠ - عمان	٥٠ ٠٠٠	-	
١١ - بنغلاديش	ستواصل تقديم مساهماتها الحالية في هذه الصناديق		
١٢ - تونس	٢٠٠ ٠٠٠	-	

صندوق التضامن الاسلامي	صندوق القدس	متفرقات
بدولارات الولايات المتحدة	بدولارات الولايات المتحدة	بدولارات الولايات المتحدة
١٣ - ليبيا)		
١٤ - ايران) ستعلن مساهماتها في وقت لاحق .		
١٥ - الكويت)		

٤٨ - وعين المؤتمر الامناء العامين المساعدين التالية اسماؤهم لفترة سنتين :

١ - السيد بكرى ضرام من مالي

٢ - السيد ارشد الزمان من بنغلاديش

٣ - السيد زين العارفين عثمان من اندونيسيا
(في المنصب المخصص للمملكة العربية السعودية)

٤٩ - وأشاد المؤتمر اشادة بالغة بالدكتور احمد وكريم جاى ، الامين العام السابق وبالسيد قاسم الزهيرى والسيد ظفر الاسلام والدكتور جهاد فتحي تيفيتوغلو الامناء العامين المساعدين السابقين .

٥٠ - وقرر المؤتمر أن يعقد الدورة الثانية عشرة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية في بغداد خلال عام ١٩٨١ والدورة الثالثة عشرة في نيامي خلال عام ١٩٨٢ .

٥١ - وقرر المؤتمر ان يؤيد ترشيح دولة البحرين لتولي منصب نائب رئيس الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة .

في المجال السياسي

٥٢ - اتخذ المؤتمر قرارا بشأن الحالة في الشرق الاوسط اكد فيه من جديد أن قضية فلسطين هي جوهر مشكلة الشرق الاوسط ولب الصراع العربي - الاسرائيلي وأعلن انه لا يمكن تحقيق سلم جزئي بشأن هذه القضية . اذ انه لا يمكن تحقيق سلم عادل الا على اساس انسحاب اسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، واستعادة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما في ذلك الحق في العودة الى ارضه وتقرير المصير واقامة دولته الوطنية المستقلة في فلسطين ؛ وطالب القرار باعادة القدس الى السيادة العربية والاسلامية ؛ وأكد من جديد أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، وانها وحدها التي لها الحق في تمثيله . وأعلن ان جميع ما قامت به

اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة من تدابير أو انشاءات أو تعديلات أو تغييرات في الأوضاع والمعالم السياسية والثقافية والدينية والعمرانية والجغرافية والديمغرافية وغيرها ، غير شرعية وباطلة ولاغية ؛ وطالب بأن تزال على الفور جميع المستوطنات الاسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، وأن تمتنع اسرائيل عن اقامة أى مستوطنات جديدة .

٥٣ - وأكد المؤتمر من جديد رفضه وادانته لاتفاقيات كامب ديفيد وللمعاهدة الاسرائيلية المصرية . وأدان الحلول الجزئية أو التجزيئية وأى اتفاق يكون من شأنه الاضرار بحقوق الشعوب العربية والشعب الفلسطيني . وأدان أيضا التواطؤ بين اسرائيل ومصر والولايات المتحدة واعتبره عدوانا مباشرا على حقوق الشعب الفلسطيني ووطنه ومستقبله وتهديدا خطيرا لأمن الدول العربية والاسلامية ، وأدان المؤتمر بشدة قيام الحكومة المصرية بتطبيع علاقاتها مع الكيان الصهيوني . وكما أدان الولايات المتحدة لموقفها المعادى تجاه حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية غير القابلة للتصرف ؛ وأعرب عن استيائه من موقف الدول التي تمد اسرائيل بالمساعدة والأسلحة ، وطلب الى جميع دول العالم وشعوبه الامتناع عن مد اسرائيل بالدعم العسكرى أو البشرى أو المادى أو المعنوى الذى يحتمل أن يشجعها على ادامة احتلالها للقدس وللأراضي الفلسطينية والعربية . ودعا جميع الدول الأعضاء الى قطع علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية مع أى دولة تصر على نقل سفارتها الى القدس أو تعترف بضم القدس الى اسرائيل أو بمركزها كعاصمة لها . وأكد من جديد ما للشعوب والدول العربية من سيادة كاملة ودائمة على مواردها في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي .

٥٤ - وأكد أيضا من جديد تأييده لوحدة لبنان وسلامة أراضيها واستقلالها .

٥٥ - وطلب المؤتمر الى مجلس الأمن ، في قرار اتخذه بشأن القدس الشريف ، أن ينعقد فورا لدراسة الحالة الخطيرة الناشئة عن القرار الذى اتخذه الكيان الصهيوني بضم القدس الشريف وبجعلها عاصمة للنظام العنصرى والصهيوني في اسرائيل ؛ وقرر أن يعقد المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية دورة استثنائية في غضون أربعة أشهر اذا لم تحجم اسرائيل عن تنفيذ قرارها باعتبار القدس الشريف عاصمة للكيان العنصرى الصهيوني .

٥٦ - وقرر المؤتمر ، في قرار آخر اتخذه بشأن قضية فلسطين ، أن يؤكد من جديد مساندته الكاملة والفعالة للكفاح المشروع الذى يخوضه الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي والوحيد داخل الوطن المحتل وخارجه ، من أجل استرداد حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ، والتي تشمل الحق في العودة الى وطنه واسترداد ممتلكاته فضلا عن الحق في تقرير المصير واقامة دولة وطنية مستقلة في فلسطين بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية . وأكد أيضا حق الشعب الفلسطيني في مواصلة كفاحه بجميع الوسائل من أجل استعادة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف .

٥٧ - كذلك أكد المؤتمر من جديد على ضرورة الموافقة على تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية في جميع المواصم الاسلامية بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني . وأكد أيضا حق منظمة التحرير الفلسطينية في الاشتراك المستقل وعلى قدم المساواة في جميع المؤتمرات والمحافل والأنشطة الدولية المتصلة بقضية فلسطين وبالنزاع العربي الصهيوني . وندد بالسياسات العنصرية والتوسعية

التي تنتهجها اسرائيل ويخططها وتدابيرها الرامية الى بناء المستوطنات وتهويد الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، بما في ذلك تهويد مدينة القدس والخليل والناصرة ومناطق الجليل والنقب والجولان ، وقرر أن هذه التدابير جميعها تعتبر باطلة ولاغية وغير شرعية . كما أدان انتهاك اسرائيل لحقوق الانسان العربي والفلسطيني في الأراضي المحتلة ؛ وأدان جميع البلدان التي تمد اسرائيل بالدعم العسكري أو الاقتصادي أو السياسي أو البشري ، وطلب اليها أن تكف فورا عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم المادي أو المعنوي لاسرائيل . وطلب الى جميع البلدان الاسلامية أن تفرض الجزاءات على اسرائيل ، بما في ذلك حرمانها من عضويتها في الأمم المتحدة . وطلب أيضا الى البلدان الاسلامية أن تسعى الى عقد دورة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة تكرس لقضية فلسطين . وأشاد بالكفاح الفلسطيني ضد الاحتلال الاسرائيلي ، وأدان سياسة الولايات المتحدة المؤيدة لما تنتهجه اسرائيل من سياسات احتلال وما تشنه من عدوان مستمر وما تقيمه من مستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة .

٥٨ - وقرر المؤتمر ، في قرار بشأن تطبيع العلاقات بين النظام المصري والكيان الصهيوني ، أن يدين الحكومة المصرية لتطبيع علاقاتها مع الكيان الصهيوني ، الأمر الذي قد تكون له عواقب خطيرة على مبادئ الأمة الاسلامية ومثلها وتراثها وثقافتها وحضارتها ؛ وناشد جميع الدول الأعضاء أن تقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع النظام المصري وأن توقف جميع المساعدات التي تقدمها اليه ؛ وطلب الى الدول الأعضاء أن تقاطع النظام المصري بالتنسيق مع الدول العربية .

٥٩ - وأكد المؤتمر من جديد التزامه بقراراته وبجميع القرارات الدولية المتصلة بالسيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، وحث جميع الدول الاسلامية على تنسيق موقفها ومضاعفة جهودها ، فرادى وجماعات ، لاحراز تقدم في هذا الصدد .

٦٠ - واتخذ المؤتمر قرارا يدين فيه المحاولات الاسرائيلية الرامية الى تغيير الطابع الديموغرافي والثقافي والمدني للقدس الشريف ، وطالب بارغام اسرائيل على الامتثال لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ولقراراتها المتعلقة بالقدس .

٦١ - وندد المؤتمر بسياسة التهويد التي ينتهجها العدو الاسرائيلي بانشاء مستوطنات في الضفة الغربية وقطاع غزة وأنحاء أخرى من الأراضي المحتلة ، ودعا البلدان الاسلامية الى أن تطالب بتوقف سلطات الاحتلال عن تعديل أو تغيير القوانين النافذة حاليا في الأراضي المحتلة وبالتوقف عما يرمي الى استمرارها في سياسة اقامة تلك المستوطنات .

٦٢ - وأدان المؤتمر القرار الذي اتخذته اسرائيل بأن يطرد من الضفة الغربية السيد فهد القواسمي ، رئيس بلدية الخليل ، والسيد محمد حسن ملحم ، رئيس بلدية حلحول ، والشيخ رجب التميمي ، قاضي المحكمة الشرعية بمدينة الخليل ، وأعلن أن هذه الخطوة باطلة ولاغية ، وأكد ضرورة عودتهم الى ديارهم .

٦٣ - واتخذ المؤتمر قرارا يناشد فيه الدول الاسلامية أن تواصل اصدار طابع فلسطين بصورة دائمة ومستمرة مادامت قضية فلسطين قائمة دون حل ، وأن تحول حصيلة بيعه بصفة منتظمة الى جمعية رعاية أسر مجاهدي وشهداء فلسطين .

٦٤ - وقرر المؤتمر ، احتفالا بعام القدس ، أن يعرف الأسبوع الذى يبدأ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٠ باسم أسبوع فلسطين بحيث تقام خلاله الحلقات الدراسية والمهرجانات والمعارض تعبيرا عن التضامن مع فلسطين . وطلب المؤتمر الى الأمانة العامة ومنظمة اذاعات الدول الاسلامية ووكالة الأنباء الاسلامية الدولية وضع برامج اعلامية شاملة في هذا الصدد بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية . ورجا المؤتمر من الأمانة العامة أن تكرس امكاناتها لمساعدة لجنة القدس في الوفاء بالمهمة المنوطة بها وذلك بالتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية .

٦٥ - وطلب المؤتمر الى الدول الأعضاء أن تتبرع بسخاء لصندوق القدس ، ورجا من الأمانة العامة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتمكين وفود مجلس ادارة لجنة صندوق لجنة القدس من اتمام جولاتها في بعض البلدان الاسلامية لجمع التبرعات المالية اللازمة لتغطية رأس المال المأذون به والبالغ ١٠٠ مليون دولار .

٦٦ - وأعرب المؤتمر ، في قرار بشأن الحفاظ على التراث الثقافي والاسلامي في مدينة القدس الشريف ، عن سخطه الشديد لاستمرار العدو الاسرائيلي في انتهاكاته المتوالية للمواقع التاريخية والأماكن المقدسة ، وطلب الى جميع المؤسسات والمنظمات والجماعات الأخرى أن تتخذ موقفا حازما من أجل منع هذا الانتهاك الصارخ للمقدسات الاسلامية في القدس الشريف . ورجا القرار من الأمانة العامة ومن لجنة القدس متابعة المسألة مع الدول الاسلامية في الأمم المتحدة وفي اليونسكو وفي الوكالات الأخرى .

٦٧ - وحث المؤتمر جميع البلدان الاسلامية على تنسيق موقفها وزيادة جهودها لاستئصال شرور الصهيونية والعنصرية والتمييز العنصرى .

٦٨ - وأكد المؤتمر الاسلامي من جديد القرار رقم I/EOS بشأن العدوان العسكرى السوفياتي على أفغانستان الذى اتخذه في دورته الاستثنائية الأولى ، وأعرب المؤتمر عن عميق قلقه لاستمرار الوجود العسكرى السوفياتي في أفغانستان ؛ وكرر المؤتمر تأكيد مطالبته بالانسحاب الفورى والكامل وغير المشروط للقوات السوفياتية المرابطة على أراضي أفغانستان ؛ وأكد من جديد احترامه لحق شعب أفغانستان غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكومته واختيار نظمه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تدخل أو قسر خارجيين ؛ وطلب الى جميع الدول أن تحترم سيادة أفغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ومركزها بوصفها بلدا من بلدان عدم الانحياز وهويتها الاسلامية ؛ وحث المؤتمر بقوة على تهيئة الظروف السليمة التي تسمح بالعودة المبكرة للاجئين الأفغانيين الى وطنهم آمنين معززين ، وكرر الاعراب عن مناشدته لجميع الدول والشعوب أن توفر المساعدة لتخفيف آلام اللاجئين الأفغانيين .

٦٩ - وقرر المؤتمر ، تنفيذا لأحكام قراره المتعلق بأفغانستان ، أن ينشئ لجنة تتألف من وزراء خارجية ايران وباكستان والأمين العام ، تتولى التماس السبل والوسائل الكفيلة بالتوصل الى حل شامل للأزمة الخطيرة المتعلقة بأفغانستان ، بما في ذلك اجراء المشاورات المناسبة بما يتفق مع أحكام القرارات فضلا عن عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة أو غيرها .

٧٠ - وأعرب المؤتمر أيضا عن أمله في أن تلعب حركة عدم الانحياز دورا فعالا في التوصل الى حل شامل للأزمة الأفغانية بما يتمشى مع هذا القرار ومن اجل تعزيز الأمن والاستقرار في هذه المنطقة من العالم ولدعم أهداف عدم الانحياز .

٧١ - واتخذ المؤتمر قرارا يدين فيه بشدة العدوان العسكرى الأمريكي الأخير ضد جمهورية ايران الاسلامية ، والتهديدات باستعمال القوة بأى شكل آخر ؛ كما أدان التدخل أو فرض جزاءات اقتصادية ضد جمهورية ايران الاسلامية من جانب أى بلد ، بصورة فردية أو بغير ذلك من الصور . وأعلن المؤتمر تضامنه مع جمهورية ايران الاسلامية في سعيها الى انشاء دولة اسلامية ومستقلة حقا ستلهمة في ذلك تعاليم الاسلام ؛ وفي حين ناشد المؤتمر جمهورية ايران الاسلامية أن تواصل بروح اسلامية بذل جهودها في سبيل التماس حل سلمي لمشكلة الرهائن ، فقد طلب الى الولايات المتحدة ألا تفعل شيئا يكون من شأنه عرقلة الحل السلمي لهذه القضية .

٧٢ - واتخذ المؤتمر قرارا يهنئ فيه شعب زمبابوى على نيله استقلاله الوطني ورجا من الدول الأعضاء أن توفر المساعدة الاقتصادية والتقنية لجمهورية زمبابوى حتى تتمكن من مواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الكفاح الطويل الذى خاضته في سبيل الاستقلال . ورجا المؤتمر من الأمين العام أن يظل على اتصال مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) من أجل تنسيق العمل فيما يتعلق باعداد وتنفيذ برامج تحظى باهتمام شعب ناميبيا . كذلك أدان المؤتمر بشدة النظام العنصرى في جنوب افريقيا لسياسة الفصل العنصرى التي تنتهجها .

٧٣ - وفيما يتعلق بمسألة اقامة قواعد أجنبية في بعض البلدان الاسلامية ، طلب المؤتمر الى جميع البلدان الاسلامية أن تظل متيقظة لكل الجهود الرامية الى اقامة قواعد عسكرية أجنبية ، سواء أكانت بحرية أو جوية أو برية ، على أراضي البلدان الاسلامية ، أو الى تقديم أى تسهيلات لقوات مسلحة أجنبية ؛ وأدان المكائد التي يحوكها الامبرياليون والصهاينة ضد مثل الاسلام العليا ومبادئه ، وطلب الى الدول التصدى لتلك المخططات والحملات . وأعرب عن عميق قلقه ازاء اتفاقيات كامب ديفيد وتطبيع العلاقات بين مصر واسرائيل الأمر الذى شجع الدول الأجنبية على السعي الى اقامة قواعد عسكرية في بعض البلدان الاسلامية ، واستخدام تلك البلدان كرأس جسر لتهديد سيادة البلدان الاسلامية واستقلالها .

٧٤ - وأعلن قرار بشأن أمن البلدان الاسلامية أن أمن كل بلد اسلامي أمر يهم كل البلدان الاسلامية ، وأعرب عن التصميم على تعزيز أمن الدول الأعضاء عن طريق التعاون والتضامن الاسلامي وفقا لمبادئ وأهداف ميثاق المؤتمر الاسلامي وأهداف ومبادئ عدم الانحياز . كذلك أكد القرار من جديد السيادة الدائمة للبلدان الاسلامية على مواردها الطبيعية ، وأعرب عن تصميم الدول الأعضاء على الحفاظ على القيم الاسلامية وعلى الطريقة الاسلامية للحياة وتعزيز الرفاه الروحي والسياسي والاجتماعي والاقتصادى المشترك للأمة . وقرر انشاء فريق خبراء حكومي دولي يتولى التوصية بالتدابير المحددة اللازمة لتعزيز أمن البلدان الاسلامية وتضامنها عن طريق دعم وتنمية التعاون السياسي والاقتصادى والثقافي ، وتقديم تقرير بشأنها الى الدورة الثانية عشرة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

٧٥ - وأيد المؤتمر نداء وجهه الأمين العام لتقديم مساعدة سخية الى اللاجئين في الصومال ، وأعرب عن تقديره لحكومة الصومال على ما تبذله من جهود لايواء العدد المتزايد من اللاجئين في أراضيها ، ورجا القرار من الأمين العام أن يدعو ، بالتشاور مع الحكومة الصومالية ، الى عقد مؤتمر للدول الاسلامية لصالح اللاجئين .

٧٦ - وفي قرار آخر ، ناشد المؤتمر جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة من أجل نقل اللاجئين المسلمين الذين نزحوا من كمبوتشيا أصلا الى الدول المجاورة الأعضاء في المنظمة ومد يد المساعدة في توطينهم النهائي في بلدان ثالثة .

٧٧ - ويؤكد المؤتمر الاسلامي تأييده للكفاح الذى يخوضه شعب بانفزا مورو بقيادة جبهة تحرير مورو بغية التوصل الى تقرير المصير .

٧٨ - وطلب المؤتمر الى الدول الأعضاء والمؤسسات والمنظمات والهيئات الاسلامية أن تمد يد المساعدة الى اللاجئين في جمهورية جيبوتي .

٧٩ - واتخذ المؤتمر قرارا بشأن التدابير الكفيلة بالتصدى للدعاية المناوئة للاسلام والمسلمين . وطلب القرار الى وكالة الأنباء الدولية الاسلامية أن تضع نظاما شاملا لجمع الأنباء الخاصة برسالة الاسلام واعادة توزيعها في جميع أرجاء العالم . وطلب كذلك الى منظمة اذاعات الدول الاسلامية توسيع نطاق أنشطتها لتعزيز مبادئ الاسلام العالمية والسماوية وتأمين تفهمها . وحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لنشر تعاليم الاسلام في العالم وللتصدى لأى دعاية توجه ضد الاسلام .

٨٠ - كذلك طلب المؤتمر الى الدول الأعضاء أن تقدم الدعم المادى والمعنوى لوكالة الأنباء الاسلامية الدولية ولمنظمة اذاعات الدول الاسلامية . وحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها قبل ميزانيتي هاتين المنظمتين ، وعلى تقديم تبرعات لمساعدة الوكالتين في بلوغ اهدافهما . أما فيما يتعلق بمنظمة اذاعات الدول الاسلامية فقد أكد المؤتمر من جديد التوصية التي تقدم بها في وقت سابق بعقد اجتماع لوزراء الاعلام في الدول الاسلامية لتحديد سياسة اعلامية استراتيجية ولدعم المنظمتين .

٨١ - ووافق المؤتمر على الخطة الاعلامية المقدمة من لجنة القدس .

٨٢ - وأكد المؤتمر الاسلامي ضرورة قيام الدول الامبريالية بتحمل مسؤوليتها عن الأضرار المعنوية والمادية التي مازالت تلم بالبلدان النامية نتيجة لعدم ازالة الألغام التي لا تزال موجودة في الأراضي التي دارت عليها رحى الحروب بين الدول الامبريالية .

٨٣ - واتخذ المؤتمر قرارين بشأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوبي آسيا ، وبشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها طالبا الى البلدان الاسلامية أن تواصل تعاونها في الأمم المتحدة وفي سائر المحافل الدولية ذات الصلة بالموضوع للاشتراك في تشجيع اتخاذ المبادرات فيما يتعلق بهذين الاقتراحين . وفي هذا الصدد أدان المؤتمر بشدة أيضا التفجير النووى الذى أجراه

النظام العنصرى في جنوب افريقيـــــا ، والتعاون القائم بين جنوب افريقيا واسرائيل في ميـدان استحداث الأسلحة النووية .

٨٤ - وقرر المؤتمر أن ينشئ لجنة وزارية من الأمين العام ووزيرى خارجيـــة تونـــس والسنغـال يعهد اليها بمهمة الاتصال بحكومات البلدان التي توجد فيها جاليات اسلامية ، وتقديم تقرير عنها الى المؤتمر الاسلامي في دورته الثانية عشرة ومتابعة تنفيذ القرارات التي يتخذها بشأن موضـــوع الجاليات الاسلامية في الدول غير الأعضاء . وأذن أيضا للجنة بالتشاور والتنسيق مع المنظمـــات والمؤسسات والشخصيات المعنية بشؤون الجاليات الاسلامية .

٨٥ - وقام المؤتمر ، وعميق القلق يساوره ازاء أحوال الجفاف الشديد في جمهورية جيبوتي ، بدعوة جميع الدول الأعضاء وصندوق التضامن الاسلامي وكل المؤسسات و المنظمات والهيئات الاسلامية الى أن تقدم الى جمهورية جيبوتي مساعدة طوارئ بغية التغلب على الجفاف .

٨٦ - وبعد أن نظر المؤتمر في الحالة العامة للاجئين التشاديين في الكاميرون ، دعا جميع الدول الأعضاء والمؤسسات الاسلامية الى تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين المدنيين التشاديين ؛ وناشد المؤتمر الأطراف الرئيسية المتناحرة أن تضع حدا لنزاعها حتى يتسنى لتشاد أن تنعم بالسلم والأمن اللذين لا غنى عنهما لاعادة توطين اللاجئين في ديارهم .

٨٧ - واتخذ المؤتمر قرارا بشأن التدخل الأجنبي في القرن الافريقي واستمرار العدوان علـــى جمهورية الصومال الديمقراطية ؛ ولاحظ القرار بقلق وجود قوات احتلال سوفياتية وغيرها من القوات الحليفة في القرن الافريقي ، واستمرار العدوان على جمهورية الصومال الديمقراطية ، واستمـــرار انتهاك سلامتها الاقليمية ، كما أفادت بذلك بعثة تقصي الحقائق التي أوفدتها الأمانـة العامة في زيارة الصومال في الفترة من ١٦ الى ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠ . ودعا القرار الى انسحاب هـــذه القوات انسحابا فوريا وتاما وغير مشروط ، وقرر دعم وتعزيز جمهورية الصومال الديمقراطية معنويـــا وسياسيا وماديا لتمكينها من الصمود أمام الضغوط الأجنبية والعدوان الأجنبي .

٨٨ - وأكد المؤتمر من جديد قراراته السابقة بشأن مسألة قبرص وطلب الى الدول والمؤسسات الأعضاء في المؤتمر أن تبذل قصارى جهودها لتمكين طائفة الأتراك المسلمين في قبرص من الافادة من المعونة والمساعدة الدوليتين اللتين تتدفقان على الجزيرة . ورجا كذلك من البنك الاسلامي للتنميـــة أن ينشئ صندوقا خاصا لمساعدة اقتصاد طائفة المسلمين الأتراك في قبرص .

٨٩ - وبعد أن أحاط المؤتمر علما بأحوال اللاجئين الأوغنديين ، قرر أن يقدم مساعدة الى حكومة جمهورية السودان الديمقراطية مساهمة منه في اقامة أود هؤلاء اللاجئين ؛ وناشد جميـــع الـدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الاسلامية أن تقدم الى اللاجئين هبات نقدية أو عينية .

٩٠ - وأكد المؤتمر الاسلامي على مسيس الحاجة الى تقديم المساعدة لأهالي الساحل بـــروح مـــن التضامن الاسلامي ، وطلب الى الدول الأعضاء أن تسهم في تنفيذ برنامج تقديم المساعدة الـــى البلدان الاسلامية في منطقة الساحل .

٩١ - وبعد أن أحاط المؤتمر علما بالكارثة الطبيعية التي ألمت بشعب جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية قرر أن يقدم مساعدة مالية عاجلة الى ذلك البلد من صندوق التضامن الاسلامي.

٩٢ - وعهد المؤتمر الى أمين عام المؤتمر الاسلامي بمهمة انشاء لجنة من علماء القانون لدراسة مسألة انشاء لجنة وزارية دائمة ،وتقديم تقرير الى المؤتمر الاسلامي الثاني عشر عن ذلك .

٩٣ - وطلب المؤتمر الى الدول الأعضاء أن تصدر تعليمات مناسبة الى وفودها كي تواصل تشاورها معا أثناء الدورة القادمة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

في المجال الاقتصادى

٩٤ - نظر المؤتمر في مجموعة كبيرة متنوعة من القضايا في الميدان الاقتصادى سواء كانت في المجال الدولي أو كانت متصلة بالتعاون الاقتصادى فيما بين الدول الأعضاء . وعند استعراض الحالة الاقتصادية في العالم ،أعرب المؤتمر عن قلقه ازاء اتساع الهوة بشكل لم يسبق له مثيل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية نتيجة لاستمرار تدهور الحالة الاقتصادية في البلدان النامية . كما أعرب عن عميق قلقه لضآلة التغيرات التي طرأت على هيكل ونمط تجارة البلدان الاسلامية التي مازالت تركز على تصدير المنتجات الأولية . كذلك أعرب عن قلقه وخيبة أمله ازاء ما أحرز من تقدم محدود في سبيل اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد رغم انعقاد عدد كبير من المؤتمرات والاجتماعات الدولية ؛ وأعرب المؤتمر عن استيائه لما أبدته بعض البلدان المتقدمة النمو من افتقار الى الارادة السياسية في المفاوضات التي جرت بشأن جميع المسائل الاقتصادية ولاسيما في ميدان التجارة والتصنيع والتمويل ونقل التكنولوجيا واعادة تشكيل هيكل العلاقات الاقتصادية الدولية .

٩٥ - ورحب المؤتمر بالمبادرة التي قامت فيها البلدان النامية بالدعوة الى الشروع في المفاوضات العالمية في اطار الامم المتحدة ، وطلب الى البلدان المتقدمة النمو أن تبدى الارادة السياسية اللازمة لتحطيم الجمود الذى أصاب الحوار بين الشمال والجنوب . ووافق على أن تركز البلدان النامية ، في المفاوضات العالمية ، على عدد من القضايا المحددة التي تهمها بصفة خاصة . ورحب بالقرار الذى اتخذته مجموعة السبعة والسبعين بانشاء فريق دولي على مستوى الخبراء والمستوى السياسي بغية وضع توصيات عملية من أجل التنفيذ المبكر والفعال لأهداف التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية . ورجا المؤتمر من الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المستمر التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمفاوضات العالمية فضلا عن سائر التطورات ذات الصلة بالموضوع كيما يتسنى للبلدان الاسلامية الاضطلاع بدور فعال في المفاوضات .

٩٦ - وادراكا من المؤتمر لأهمية الحوار بين الشمال والجنوب بالنسبة لتنمية البلدان النامية ،فقد طلب الى البلدان الاسلامية أن تشارك مشاركة فعالة في الحوار بوصفها أعضاء في مجموعة البلدان النامية .

٩٧ - وفي ميدان التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان الاسلامية ، اتخذ المؤتمر عددا من

المقررات الهامة سيزداد بمقتضاها تعزيز المؤسسات المنشأة لهذا الغرض . فقد قرر المؤتمر الدعوة الى زيادة رأس المال المدفوع للبنك الاسلامي للتنمية زيادة كبيرة ، حتى يتمكن هذا المصرف من تطوير الأنشطة التي يضطلع بها في اطار الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية وحث الدول الأعضاء على أن تساند هذا الاتحاد في انشاء مصارف اسلامية في الدول الأعضاء . ونظر المؤتمر أيضا في تقرير الاجتماع الثاني لمحافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية الذى عقد في آذار/مارس ١٩٧٩ ، ورحب بالعرض المقدم من مؤسسة النقد العربي السعودى لاستضافة الاجتماع الثالث في المملكة العربية السعودية في آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وبالعرض المقدم من البنك المركزى السوداني لاستضافة الاجتماع الرابع في الخرطوم في آذار/مارس ١٩٨١ ؛ وقرر المؤتمر أيضا أن يعقد ، في منتصف عام ١٩٨٠ ، الاجتماع القادم لفريق الخبراء المعني بمشروع اتفاقية حماية وضمان الاستثمارات حتى يتسنى لهذا الاجتماع تقديم تقريره الى مؤتمر القمة الاسلامي الثالث الذى سيعقد في مكة في ربيع الأول ١٤٠١هـ.

٩٨ - وقرر المؤتمر أن يجتمع فريق من الخبراء لدراسة مشروع النظام الأساسي للمركز الاسلامي لتنمية التجارة المقترح اقامته في طنجة بالمغرب ، وستقدم هذه التوصيات الى مؤتمر القمة الاسلامي الثالث للموافقة عليها .

٩٩ - وفيما يتعلق بالتعاون في ميدان التجارة والصناعة ، فقد دعا المؤتمر الى اجراء مزيد من الدراسات عن تعزيز وتوسيع نطاق التجارة فيما بين الدول الأعضاء . كذلك وافق على الاقتراح المقدم من حكومة باكستان باجراء مشاورات مائدة مستديرة رفيعة المستوى بشأن التعاون الاقتصادى بلاهور في النصف الأول من عام ١٩٨١ .

١٠٠- وجددت تركيا عرضها عقد مؤتمر رفيع المستوى باستانبول بغية اعداد استراتيجية لتعزيز التعاون الاقتصادى بين البلدان الاسلامية .

١٠١- وأهاب المؤتمر أيضا بالدول الأعضاء أن تحث من لم يوقعوا أو يصدقوا على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والفني والتجارى على أن يفعلوا ذلك على وجه الاستعجال .

١٠٢- وفيما يخص التعاون في ميدان النقل والاتصالات والسياحة ، فقد وافق المؤتمر على اجراء مزيد من الدراسة للمقترحات والتوصيات المتعلقة بالتعاون والتنسيق في ميدان النقل البحرى والشحن البحرى فيما بين الدول الأعضاء وذلك ادراكا منه للتقدم الذى أحرزه فريق الخبراء الذى أنشأه بخصوص النقل والشحن البحرى .

١٠٣- وطلب المؤتمر الى الدول الأعضاء ان تدعو الى عقد اجتماع لفريق من الخبراء يتولى استعراض مشروع النظام الأساسي المقدم من المملكة العربية السعودية لانشاء اتحاد للناقلين البحريين في الدول الاسلامية . وسيقدم نص مشروع النظام الأساسي هذا في صورته النهائية الى مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المزمع عقده في مكة المكرمة .

١٠٤- ونظر المؤتمر أيضا في المشاكل التي تواجهها البلدان الاسلامية غير الساحلية ، ورجا من الأمانة العامة أن تتصل بالدول الأعضاء كي تعقد اجتماعا للخبراء يتناول مشاكل البلدان الاسلامية

غير الساحلية . وحث المؤتمر ، في الوقت نفسه ، الدول الأعضاء بصفة عامة والمؤسسات المالية الاسلامية القائمة بصفة خاصة على أن تعطي الأولوية الى اتباع اكثر السبل فعالية لحل مشاكل البلدان الاسلامية غير الساحلية .

١٠٥ - وفي ميدان القوى العاملة والبحوث على التدريب والمساعدة التقنية ، أحاط المؤتمر علما بالتقارير المقدمة من مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية بأنقرة ، والمركز الاسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث بدكا ، وحث الدول الأعضاء على أن توفر الدعم المناسب لهاتين المؤسستين .

١٠٦ - وجدد المؤتمر الدعوة الى عقد اجتماع رفيع المستوى يتناول مشاكل الأمن الغذائي . ومن المزمع ان يعقد هذا الاجتماع في جمهورية مالي قرب نهاية عام ١٩٨٠ .

في المجال الثقافي

١٠٧ - وافق المؤتمر ، في المجال الثقافي والاجتماعي ، أن ينشئ ويقوم بفعالية بتشغيل المركز العالمي للتربية الاسلامية بمدينة مكة المكرمة ، والجامعتين الاسلاميتين في النيجر وأوغندا والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة والمركز الاسلامي بغينيا بيساو ومركزي تعليم اللغة العربية بالسودان وباكستان ومركز البحوث في تاريخ الاسلام وفنونه وثقافته باستانبول ، ومعهد للترجمة في السودان ولجنة دولية للحفاظ على التراث الاسلامي ومركز اسلامي بنيويورك والمؤسسة الاسلامية للعلم والتكنولوجيا ومنظمة الهلال الاسلامية الدولية .

١٠٨ - وقرر المؤتمر أيضا أن ينشئ لجنة القانون الاسلامي الدولية التي ستجرى بحوثا في الشريعة وستبذل جهودا خاصة في مجالات الاجتهاد من أجل تطبيق المفاهيم الاسلامية على المؤسسات القائمة ؛ وقررت أن تتابع توصيات الحلقة الدراسية المعنية بتطبيق الشريعة وهي الحلقة التي عقدت في اسلام أباد في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ ، وتوصيات ندوة الاسلام والنظام الاقتصادي الجديد ، وأن تعد وثيقة جديدة عن حقوق الانسان في الاسلام .

١٠٩ - ودعا المؤتمر ، وهو يدرك تمام الادراك المغزى التاريخي لبدء القرن الهجري الخامس عشر ، الى تقديم كل المعونة الممكنة الى البرامج التي تنظم على الصعيد الدولي ، ورجا من الدول الأعضاء أن تكشف جهودها في سبيل اتخاذ الترتيبات اللازمة للاحتفال بهذه المناسبة التاريخية بشكل يليق بما لها من طابع بالغ الأهمية .

١١٠ - وثمة قرار آخر يتعلق بالتوصية القاضية بانشاء لجنة خبراء من العلماء وعلماء الفلك لوضع تقويم قمري للبلدان الاسلامية لمدة عشر سنوات بادئ ذي بدء .

١١١ - واتساقا مع المفاهيم الاسلامية الأساسية للعدالة الاجتماعية ، قرر المؤتمر أن يعلن أن تكون سنة ١٩٨١ سنة للمعوقين .

١١٢ــ وبعد أن أحاط المؤتمر علما بضرورة تعزيز أواصر الأخوّة فيما بين شباب المسلمين أوصى بالنظر في اقتراح يدعو الى تنظيم دورات رياضية اسلامية دولية .

١١٣ــ واتخذ أيضا قرارا للحفاظ على المدن والآثار الاسلامية الهامة في المغرب وتونس وموريتانيا .

١١٤ــ وتقرر أيضا ابرام اتفاق بشأن العلاقة بين المؤتمر الاسلامي والمنظمة العربية للتربيـــــة والثقافة والعلوم .

١١٥ــ وأحاط المؤتمر مع التقدير علما بالتقرير المقدم من الدكتور عز الدين ابراهيم رئيس صنـــدوق التضامن الاسلامي ، ووافق على ميزانية سنة ١٩٨٠ ــ ١٩٨١ وعلى النظام الأساسي للجنة التنسيق والنظام الأساسي للوقف . ومن المتوقع ان يكون ذلك بمثابة دعم كبير لجبهة التضامن الاسلاميـــة . كما وجه المؤتمر نظر الدول الأعضاء الى ضرورة التبكير في تقديم المساهمات في رأس مال الوقف وفـي الصنـــدوق .

<u>في المجال الاداري والمالي.</u>

١١٦ــ وافق المؤتمر على ميزانيات الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، ومراكز البحوث والتدريب بأنقرة ودكا واستانبول لسنة ١٩٨٠ ــ ١٩٨١ .

١١٧ــ ووافق المؤتمر أيضا على التعديلات المقترحة للنظامين الأساسي والاداري لمركز أنقرة؛ وعلى ارجاء تقديم مساهمة جمهورية مالديف وجمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية لمدة عام .

١١٨ــ ولاحظ المؤتمر مع الارتياح أن عدد البلدان التي لم تعد عليها متأخرات قد ارتفع الـــى عشرين . وحث جميع الدول الأعضاء التي مازالت عليها متأخرات أن تعجّل ، مشكورة ، بدفع تلـــك المتأخرات .

١١٩ــ وسجل المؤتمر عميق تقديره وشكره لفخامة الجنرال محمد ضياء الحق رئيس جمهورية باكستـان الاسلامية على رعايته الكريمة للمؤتمر . كذلك سجل شكره وامتنانه لشعب وحكومة باكستان على مـــا حظيت به الوفود المشتركة من كرم ضيافة وترحيب حار . كذلك أشاد بسعادة مستشـــار الشـــؤون الخارجية السيد أغا شاهي على كفاءته في تصريف أعمال المؤتمر .

ـــــــ